

من ذخائر السنة

دليل المجاهدين

من

رياض الصالحين

لإمام الشافعى أبي زرارة محبى الترس محبى النورى
المتوفى سنة ٦٧٦ هجرية

شرح

نَهْكَمُ الْمُتَقِبِّلِينَ

تأليف

الدكتور مصطفى سعيد الحسن الدكتور مصطفى البغدادي
محبى الدين مسنو على المشتبهي محمد أمين لطفي

اختار أبوابه العلامة المجاهد د. أبو حفص عطيه الوهبي
عضو رابطة العلماء السوريين - حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ))

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

ترجمة مؤلف كتاب رياض الصالحين :

حيي بن شرف النووي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

شَبَّهُ : هو الإمام الحافظشيخ الإسلام حبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِي بن حسن بن حبيب بن محمد بن جمعة بن حزام النووي نسبة إلى نوى وهي قرية من قرى حوران في سوريا ثم الدمشقي الشافعى شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه .

مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ : ولد النووي رحمة الله تعالى في المحرم من ٦٣١ هـ في قرية نوى من أبوبن صالحين ، ولما بلغ العاشرة من عمره بدأ في حفظ القرآن وقراءة الفقه على بعض أهل العلم هناك ، وصادف أن من بتلك القرية الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي ، فرأى الصبيان يُسْكرونه على اللعب وهو يرب منهم ويبكي لا يراهم ويقرأ القرآن ، فذهب إلى والده ونصحه أن يفرغه لطلب العلم ، فاستجاب له . وفي سنة ٦٤٩ هـ قدم مع أبيه إلى دمشق لاستكمال تحصيله العلمي في مدرسة دار الحديث ، وسكن المدرسة الرواحية ، وهي ملاصقة للمسجد الأموي من جهة الشرق . وفي عام ٦٥١ هـ حج مع أبيه ثم رجع إلى دمشق .

حِيَاتُهُ الْعَلَمِيَّةُ : وفي سنة ٦٦٥ هـ تولى مشيخة دار الحديث والتدرис بها حتى توفي وكان عمره ٣٤ سنة . وقد تميزت حياة النووي العلمية بعد وصوله إلى دمشق بثلاثة أمور .

الأول : الجد في طلب العلم والتحصيل في أول نشأته وفي شبابه ، وقد أخذ العلم منه كل مأخذ ، وأصبح يجد فيه لذة لا يعدها لذة ، وقد كان يجادل في

القراءة والحفظ ، وقد حفظ التنبية في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع العبادات من المذهب في باقي السنة ، واستطاع في فترة وجيزة أن ينال إعجاب وحب أستاذه أبي إبراهيم مسحوق بن أحمد المغربي ، فجعله معيد الدرس في حلقة .

الثاني : سعة علمه وثقافته : وقد جمع إلى جانب الجد في الطلب غزارة العلم والثقافة المتعددة ، وقد حدث تلميذه علاء الدين بن العطار عن فترة التحصل على العلم ، أنه كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً ، والطلب ، أنه كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً ، درسين في الوسيط ، وثالثاً في المذهب ، ودرساً في الجمع بين الصحيحين ، وخامساً في صحيح مسلم ، ودرساً في المع لابن جني في النحو ، ودرساً في إصلاح المنطق لابن السكينة في اللغة ، ودرساً في الصرف ، ودرساً في أصول الفقه ، وثانية في المع لأبي إسحاق وثانية في المنتخب للغفر الرازمي ، ودرساً في أسماء الرجال ، ودرساً في أصول الدين ، وكان يكتب جميع ما يتعلق بهذه الدراسات من شرح مشكل وإيضاح عبارة وضبط لغة .

الثالث : غزارة إنتاجه : اعتنى بالتأليف وبدأه عام ٦٦٠ ، وكان قد بلغ الثلاثين من عمره ، وقد بارك له في وقته وأعانه ، فأذاب عصارة فكره في كتب مؤلفات عظيمة ومدهشة ، تلمس فيها سهولة العبارة ، وسطوع الدليل ، ووضوح الأفكار ، والإنصاف في عرض آراء الفقهاء ، وما زالت مؤلفاته حتى الآن تحظى باهتمام كل مسلم ، والانتفاع بها فيسائر البلاد .

ومن أهم كتبه : شرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المذهب ، وزياض الصالحين والأذكار ، وتهذيب الأسماء واللغات ، والأربعين النووية ، والمنهج في الفقه .

أخلاقيه وصفاته : أجمع أصحاب كتب التراجم أن النووي كانت رأساً في الزهد ، وقدوة في الورع ، وعديم النظير في مناصحة الحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويطيب لنا في هذه العجالة عن حياة النووي أن توقف قليلاً مع هذه الصفات المهمة في حياته .

الزهد : تفرغ الإمام النووي من شهوة الطعام واللباس والزواج ، ووجد في لذة العلم التعويض الكافي عن كل ذلك . والذي يلفت النظر أنه انتقل من بيته بسيطة

إلى دمشق حيث الحيرات والنعيم، وكان في سن الشباب حيث قوة الغرائز ، ومع ذلك فقد أعرض عن جميع المتع والشهوات وبالنهاية في التقشف وشطوف العيش .

^٣ الورع : وفي حياته أمثلة كثيرة تدل على ورع شديد ، منها أنه كان لا يأكل من فواكه دمشق ، ولما سُئل عن سبب ذلك قال : إنها كثيرة الأوقاف ، والأموال لن تحت الحجر شرعاً، ولا يجوز التصرف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة ، والمعاملة فيها على وجه المسافة ، وفيها اختلاف بين العلماء . ومن جوائزها قال : بشرط المصلحة والغبطة للبيت المحجور عليه ، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة لمالك ، فكيف تطيب نفسى ؟ واختار النزول في المدرسة الرواجية على غيرها من المدارس لأنها كانت من بناء بعض التجار .

وكان لدار الحديث راتب كبيراً أخذ منه فلساً ، بل كان يجمعها عند ناظر المدرسة ، وكلما صار لها حق سنة اشتري به ملكاً ووقفه على دار الحديث ، أو اشتري كتاباً فوقها على خزانة المدرسة ، ولم يأخذ من غيرها شيئاً . وكان لا يقبل من أحد هدية ولا عطية إلا إذا كانت به حاجة إلى شيء وجاءه من تحقق دينه . وكان لا يقبل إلا من والديه وأقاربه ، فكانت أمه ترسل إليه القميص ونحوه ليلبسه ، وكان أبوه يرسل إليه ما يأكله ، وكان ينام في غرفته التي سكن فيها يوم نزل دمشق في المدرسة الرواجية ، ولم يكن يتغنى وراء ذلك شيئاً .

مناصحةُ الحُكَّام : لقد توفرت في النبوة صفات العالم الناصح الذي ي jihad في سبيل الله بلسانه ، ويقوم بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو مخلص في مناصحته وليس له أي غرض خاص أو مصلحة شخصية ، وشجاع لا يخشى في الله لومة لائم ، وكان يملك البيان والحججة لتأييد دعواه .

وكان الناس يرجعون إليه في الملمات والخطوب ويستفتونه ، فكان يقبل عليهم ويسعى حل مشكلاتهم ، كما في قضية الحوطة على بساتين الشام :

ما ورد دمشق من مصر السلطان الملك الظاهر بيبرس بعد قتال التتار وإجلائهم عن البلاد ، زعم له وكيل بيت المال أن كثيراً من بساتين الشام من أملاك الدولة ، فأمر الملك بالحوطة عليها ، أي بمحجزها وتوكيله واضعي اليد على شيء منها إثبات

ملكيته وإبراز وثائقه، فلجأ الناس إلى الشيخ في دار الحديث، فكتب إلى الملك كتاباً جاء فيه: « وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات لایتهم، وهذه الحوطة لا تخل عن أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يخل الاعتراض عليه ولا يكلف إثباته» فقضى السلطان من هذه الجرأة عليه وأمر بقطع رواتبه وعزله عن مناصبه، فقالوا له: إنه ليس للشيخ راتب وليس له منصب . ولما رأى الشيخ أن الكتاب لم يفده، مشى بنفسه إليه وقابلها وكلمه كلاماً شديداً، وأراد السلطان أن يبيطش به فصرف الله قلبه عن ذلك وهي الشيخ منه ، وأبطل السلطان أمر الحوطة وخلص الله الناس من شرها :

وفاته : وفي سنة ٦٧٦ هـ رجع إلى نوى بعد أن رد الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه ، فدعا لهم ويكتي ، وزار أصحابه الأحياء وودعهم وبعد أن زار والله زار بيت المقدس والخليل ، وعاد إلى نوى فمرض بها وتوفي في ٢٤ رجب . وطابع نعيه إلى دمشق ارجنت هي وما حولها بالبكاء ، وتأسف عليه المسلمون أسفًا شديداً ، وتوجه قاضي القضاة عز الدين محمد بن الصائغ وجاءه من أصحابه إلى نوى للصلوة عليه في قبره ، ورثاه جماعة . وهكذا انطوت صفحة من صفحات علم من أعلام المسلمين ، بعد جهاد في طلب العلم ، ترك المسلمين كنوزاً من العلم ، لازال العالم الإسلامي يذكره بخир ، ويرجو له من الله تعالى أن تناه رحماته ورضوانه .

رحم الله الإمام النووي رحمة واسعة وحشره مع الذين أنعم الله عليهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

مراجع الترجمة : البداية والنهاية ، مرآة الجنان ، الأعلام ، طبقات الشافعية ،
النووي : للطنطاوي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب الإخلاص وأهميته

في جميع الأعمال والآفاق البارزة والقديمة

قال الله تعالى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
مُنَافِئٌ وَيُقْيِسُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ » وَقَالَ
تَعَالَى : « لَنْ يَنْالَ اللَّهُ حُوْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنْالُهُ التَّقْوَى
مِنْكُمْ » وَقَالَ تَعَالَى : « قُلْ إِنَّمَا تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدِّلُوهُ
يَعْلَمُ اللَّهُ » .^٣

(١) البينة / هـ . الإخلاص : مصدر أخلص ، وهو من عمل القلب
الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره ، وهو شرط لقبول الأعمال ، لأن الله لا يقبل
من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه تعالى . حنفاء : جمع حنيف ، أي مائلين
عن الأديان الباطلة إلى دين الإسلام ، يقال : تحنيف إلى الإسلام أي مال إليه .
القيمة : نعت لموصوف مذوق ، أي دين الملة المستقيمة ، أو دين الأمة القيمة
بالحق ، أي القائمة به .

(٢) الحج / ٣٧ . لن ينال الله حومها : لن يصل إليه ، وهو تعبير مجازي
عن القبول ، وفي الآية رد لما كان يفعله أهل الجاهلية من تلطيخ البيت الحرام
بدماء البدن . (٣) آل عمران / ٢٩ .

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ فَيْلِ
 أَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِيِّ بْنِ دَرَاجِ بْنِ عَدِيِّ
 أَبْنِ كَعْبِ بْنِ لُوَيْيَ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ
 أَمْرٍ مَا نَوَى . فَنَّ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَأَةً يَنْكِحُهَا
 فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » مُتَفَقُ عَلَى صَحَّتِهِ . رَوَاهُ إِماماً الْمُحَدِّثَيْنَ ،
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغَиْرَةِ بْنِ بَرِيزَةَ
 الْجُعْفِيِّ الْبَخَارِيِّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيِّ
 النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كِتَابِهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَى الْكُتُبِ
 الْمُصَنَّفَةِ .

الحديث رواه البخاري في بده الوحي . وفي الإيعان (باب ما جاء أن الأعمال
 بالنسبة والحسبة ولكل أمرٍ مَا نوى) وفي العتق وغيرها ، ومسلم في الإمارة (باب
 قوله عليه السلام : إنما الأعمال بالنسبة) .

لغة الحديث : الحفص : الأسد ، وأبو حفص كنية لعمر بن الخطاب . إنما :
 أداة حصر تقوية الحكم المذكور بعدها . النيات : جمع نية ، وهي مصدر
 أو اسم مصدر ، وهي في اللغة :قصد ، وفي الشرع : قصد الشيء مقتربنا
 بفعله الهجرة : لغة : الترك ، وشرعًا : مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام
 خوف الفتنة .

أفتاد الحديث : • الإنسان يعامل بقصده من الخير والشر • التحذير من مصاحبة أهل الظلم والجحود • الحث على مصاحبة الأخيار • إخبار الرسول ﷺ عن المغيبات ، وهي مما يجب الإياع بها كا وردت ، والإياع بأنها ستقع كآخر ، لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى .

٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ؛ وَإِذَا أَسْتَفِرْتُمْ فَاقْرُوْا ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَمَعْنَاهُ : لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب وجوب التسفير) و (باب فضل الجهاد) و (باب لا هجرة بعد الفتح) و (باب إثم الغادر للبر والفارج) ومسلم في الإمارة (باب المبايعة بعد فتح مكة) .

لفتة الحديث : بعد الفتح : أي بعد فتح مكة ، وكان فتحها سنة ثان بعد الهجرة . الجهاد : محاربة الكفار ، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوع وطاقة من قول أو فعل . ونية : إخلاص العمل لله تعالى . استفترتم : أي طلب منكم الخروج إلى الجهاد ، ونفر إلى الشيء أسرع إليه .

أفتاد الحديث : • إذا صارت البلد دار إسلام لم تجب الهجرة منها إلى غيرها . • تبقى الهجرة واجبة من الأماكن التي لا يتأتى للسلم إقامة أمر دينه فيها إذا كانت دار كفر . يحب قصد الجهاد والاستعداد له ، وأن يلبي داعي الجهاد إذا دعاه .

٤ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَّةٍ فَقَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَسَبُهُمُ الْمَرَضُ » وَفِي رِوَايَةٍ : « إِلَّا شِرِّكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
ورَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ

سبب الحديث : ذكر الطبراني بسندر جاله ثقات عن ابن مسعود قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فابت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس .

آراء المحدثين : اتفق العلماء على أن النية في الأعمال لا بد منها ليترتب الثواب على فعلها ، ولكنهم فصلوا القول في جعلها شرطاً لصحة الأفعال ، فالشافعية قالوا : إنها شرط في الوسائل كالوضوء والمقاصد كالصلة ، وقالت الحنفية : إن النية شرط في المقاصد لا في الوسائل • محل النية القلب ولا يشترط التلفظ بها • الإخلاص لله تعالى في العمل شرط من شروط قبوله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم .

٢ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةَ ، فَإِذَا كَانُوا بِيَدِهِمْ
مِنَ الْأَرْضِ يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ . (قَالَتْ) فُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، كَيْفَ يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ
مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبَعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ »
مُتَقَوِّلَةً عَلَيْهِ . هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع (باب ما ذكر في الأسواق) ومسلم في كتاب الفتنة (بباب الخسف بالجيش الذي يوم القيمة) .

لغة الحديث : جيش : الله أعلم به وبزمانه ، وهذا من إخباره ﷺ عن الغيب ، ببيداء : البيداء المفازة وجمعها بيد ، وهي الأرض الملساء التي لا شيء فيها ، وهل هي ببيداء مكة أو غيرها ، فيه خلاف والله أعلم بالحقيقة . الخسف : الذهاب في الأرض . أسوقهم : قيل : المعني أهل أسوقهم كما ترجم له البخاري ، وقيل : السوق منه ، وهو من عدا الحكام . ثم يبعثون على نياتهم : أي يبعثهم الله تعالى من قبورهم ويحاسبون على مقاصدهم .

تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفَنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِغْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا ؛ حَبَسْهُمُ الْعُذْرُ » .

حديث جابر رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو غيره) .
وحيث أنس : رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب من حبسه العذر عن الغزو) وفي المعاذ .

لَفْتَةُ الْحَدِيثِ : الأنباري : نسبة إلى الأنصار ، مفرده ناصر ، وكان الأصل أن ينسب إلى المفرد ، إلا أنه نسب إلى الجمع ، لأن لفظ الجمع قد صار علماً بالغلبة على الذين نصروا رسول الله ﷺ ودينه فصارت النسبة إليه .
في غزوة : هي غزوة تبوك سنة تسع بعد الهجرة . شركوك في الأجر : شاركوك في الثواب . أقواماً : رجالاً لأن القوم مختصون بالرجال . شيئاً : بكسر الشين طريقةً في الجبل . واديًّا : الوادي في القاموس : مفروج مابين جبال أو تلال أو آكام .

أَفْهَادُ الْحَدِيثِ : من حبسه العذر عن الجهاد كان له أجر المجاهدين إذا صحت نيته وقصده في الرغبة في الجهاد .

وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنَى بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَبُوهُ وَجَدُّهُ صَحَّافِيُّونَ - قَالَ : كَانَ أَبِي يَزِيدَ أُخْرَاجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَعَلَتْ فَأَخْذَتْهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا . قَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ ، فَخَاصَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَكَ مَا نَوَّيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخْذَتَ يَا مَعْنُ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر) .
لغة الحديث : صحابيون : الصحابي من اجتمع من البشر بالنبي ﷺ حال حياته مؤمناً به ولو فترة يسيرة ومات على الإيمان ، هذا عند الإطلاق ، وأما في اصطلاح الأصوليين : فهو ما ذكر بالإضافة إلى أنه لازم الرسول ﷺ ملزمة طويلة حتى أصبح يطلق عليه لفظ صاحب . لك ما نويت : أي ثوابه ، لأنك نوى الصدقة بها على محتاج ، وابنه محتاج وإن لم ينوه . لك ما أخذت : لك ملك ما أخذت ، لأنك قبضها قبضاً صحيحاً شرعاً .

أهاد الحديث : أن صدقة التطوع يجوز دفعها للفروع ، وأما الصدقة الواجبة (الزكاة) فلا يجوز دفعها للفروع ولا للأصول . جواز التوكيل في توزيع الصدقة .

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ مَالِكِ بْنِ أَهْبَبٍ
 أَبْنَ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ ذُهْرَةَ بْنِ كَلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤْيٍ
 الْقُرَشِيِّ الْزَّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ : جَاءَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْوَدُنِي عَامَ حَجَّةَ
 الْوِدَاعِ مِنْ وَجْهِ أَشَدَّهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ بَلَغَنِي مِنَ
 الْوَبَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا أَبْنَةٌ لِي أَفَأَصَدِّقُ بِثُلُثِيَّ
 مَالِيِّ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالشَّطَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَا ،
 قُلْتُ : فَالثُّلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» - أَوْ
 كَثِيرٌ - أَنْكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةَ
 يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُفِيقَ نَفْقَةَ تَبَتَّغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ
 عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي أَمْرِ أَتَكَ » . (قال) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 أُخْلَفُ بَعْدَ أَنْصَابِي ؟ قَالَ : «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبَتَّغِي

بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزَدَنَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى
يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي
هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرْدُهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لِكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ .
يَرَثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ ماتَ بِمَكَّةَ : مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجناز (باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة) والوصايا (باب أن يترك ورثته أغذية ٠٠٠) وفي الإيمان والمعازى وغيرها . ورواه مسلم في كتاب الوصية (باب الوصية بالثلث) .

لِغَيْرِهِ مَحْدُودُهُ : الشطر : النصف . تذر : ترك . عالة : فقراء ، واحده عائل .
يتکفرون الناس : يسألونهم ما في أفههم . أخلف بعد أصحابي : أترك في
مكة بعد انصافهم عنها . ينتفع بك : هذا من إخباره ﷺ بالغيثيات ، وقد
فتح سعد العراق فاحتدى على يديه أقوام فانتفعوا ، وقتل على يديه
كفار فخسروا . أمض : أتم . البائس : من اشتدت حاجته واشتد حزنه ،
ومناسبة ذكر هذا عند سعد بن أبي وقاص تطيب قلبه بقبول هجرته وإقامها
له لا كسميه سعد بن خولة . يرثي له : يحزن له ويتوجع من أجله .

قوله : لكن البائس سعد بن خولة يرثي له ﷺ أَنَّ ماتَ بِمَكَّةَ : مدرج من
كلام الراوي ، وسعد هذا قيل أسلم ولم يهجر من مكة ، فكان بؤسه من عدم
هجرته ، وقيل هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها فيكون
بؤسه لسقوط هجرته لأنه رجع إلى مكة مختاراً ومات بها ، وقيل هاجر إلى
الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرًا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع ، وسبب بؤسه
على هذا موته في مكة وفوات الأجر الكامل له في الهجرة والغربة عن وطنه .

أَفْكَارُ الْحَدِيثِ : • يجوز ذكر المرض لغرض صحيح من نحو مداواة أو دعاء
رجل صالح • إباحة جمع المال من وجه حلال ولا يعد ذلك من الكفر إذا

كان صاحبه يؤدي حقه • الصدقة أو الوصية في مرض موت لا تجوز بأكثـر من الثالث إلا بإجازة الورثة • يثاب الإنسان على عمله بنيته ، والإنفاق على العيال فيه أجر إذا قصد الإنسان به وجه الله تعالى .

^٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ ،
وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) .

لفقـرة الحديث: لainظر إلى أجسامكم : أي لاينتـسيـكم عـلـيـها ، ودلـيل ذلك قوله تعالى (وما أموالـكم ولا أولادـكم بالـقيـ تـقـرـبـكم عـنـدـنا زـلـفـيـ إـلاـ منـ آـمـنـ وـعـلـ صـالـحاـ) سـبـاـ : ٣٧ .

أـفـكـارـ الحديث: • الإنـاثـةـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ تـكـوـنـ بـاـ انـقـدـ عـلـيـهـ القـلـبـ منـ الإـخـلـاصـ وـصـدـقـ الـتـيـةـ • الـاعـتـنـاءـ بـجـالـ القـلـبـ وـتـصـحـيـحـ مـقـاصـدـهـ وـتـطـهـيرـهـ منـ كـلـ وـصـفـ مـذـمـومـ يـقـتـهـ اللـهـ • الـاعـتـنـاءـ بـاـصـلـاحـ القـلـبـ مـقـدـمـ عـلـىـ عـمـلـ الـجـوـارـ ، لـأـنـ عـمـلـ القـلـبـ مـصـحـحـ لـلـأـعـمـالـ الشـرـعـيـةـ .

^٨ وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْنِسِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ
حَمَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ يِهِ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ،
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

الـحـدـيـثـ روـاهـ البـخـارـيـ فـيـ الـعـلـمـ (بـابـ منـ سـأـلـ وـهـ قـائـمـ عـالـماـ جـالـساـ) وـمـسـلـمـ فـيـ

الإماراة (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : سُئِلَ : السائل هو لاحق بن ضمرة الباهلي . حمبة : أنفة وغيره ومحاماة عن عشيرته . رباء : مراءة ليرى الناس قتاله . كلمة الله : دين الله .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا يَعْتَدُ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ بِحَسْبِ النِّيَاتِ الصَّالِحةِ ، وَأَنَّ الْفَضْلَ الْوَارِدِ فِي الْجَاهِدِينَ إِنَّمَا يُخْصُّ بِهَا قَاتِلُ الْإِعْلَامِ كَلْمَةُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُ هَذَا مِنْ مُعَامَلَةِ الْقَتِيلِ فِي الْمَعرَكةِ مُعَامَلَةَ الشَّهِيدِ ، فَلَا يَغْسِلُ وَلَا يَكْفُنُ وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ بَلْ يَدْفَنُ ، وَأَمْرُ النِّيَةِ وَالْقَدْدَمِ مَتْرُوكٌ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ثُقِيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَقْتَلَ الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . (قُلْتُ) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟
قالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الفتنة (باب إذا التقى المسلمين بسيفيهم) والإيمان والديات . ومسلم في كتاب الفتنة (باب إذا توجه المسلم بسيفيها) .
لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : التقى المسلمان : قصد كل واحد منها قتل صاحبه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : وقوع العقاب على من عزم على المعصية بقلبه ووطنه نفسه عليها وبasher أسبابها ، سواء حدث أم لم يحدث ، هذا إذا لم يعف الله سبحانه عنه ، أما ما جاء من العفو عن خواطر القلب فيحمل على من مر ذلك بفكره من غير استقرار ومن غير هم بها . التحذير من اقتتال المسلمين ، إذ إن ذلك يؤدي إلى ضعفهم وسخط الله عليهم .

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً تَرِيدُ عَلَى صَلَاةِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضِعَا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ،

ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ
خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ
الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَ الصَّلَاةُ هِيَ
تَحْبِسُهُ ۚ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي نَجْلِسِهِ الَّذِي
صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ،
مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُخْدِثْ فِيهِ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ : وَهَذَا لَفْظُ
مُسْلِمٍ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ : « يَنْهَزُ »، هُوَ يُفْتَحُ الْبَاءُ وَالْهَاءُ وَبِالْزَّايِ : أَيْ
يُخْرِجُهُ وَيَنْهِضُهُ .

الحديث : رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب الصلاة في مسجد السوق)
وفي كتاب الأذان (باب فضل صلاة الجماعة) وفي كتاب البيوع . ورواه مسلم
في كتاب الصلاة (باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ: البعض : بكسر الباء وفتحها هو من الثلاثة إلى العشرة . أحسن
الوضوء : أسبغه وأتى بستنه وآدابه . خطوة : بالضم ما بين القدمين ، والخطوة :
المرة من الخطوة . درجة : مرتبة ومنزلة ، ويحتمل أن تكون حسية أو معنوية
بعنی ارتفاع درتبته . خط : حما . خطيئة : ذنب . في الصلاة : أی في
ثوابها . الملائكة : أجسام نورانية قادرة على التشكيل ، ويحوز أن يكون
المراد بهم في هذا الحديث الحفظة . يصلون : يدعون . ومال يحدث : مالم
يخرج ما ينقض وضوئه ويؤذني به الملائكة .

أقسام الحديث : • جواز الصلاة في الأسواق وإن كانت مكرورة لما فيها من انشغال القلب وعدم الخشوع • صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الإنسان منفرداً بخمس أو ست أو سبع وعشرين درجة كما جاء مصراً به في بعض الروايات • الإخلاص معتبر في تحقيق هذا الثواب • وأن الصلاة أفضل من غيرها من الأعمال لما ذكر من دعاء الملائكة للمصلي • وأن من وظائف الملائكة الدعاء للمؤمنين ، قال تعالى : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا) غافر/٧ وهذا مغيثاً بما إذا دام المصلى على وضوئه ولم يحدث أي أذى في المسجد .

١١ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِيهَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيْئَاتِ ثُمَّ يَبْيَنُ ذَلِكَ : فَإِنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ . وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ سَيِّئَةٌ كَامِلَةٌ . وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ » . مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ .

رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب) والبخاري في كتاب الرفاق (باب من هم بحسنة أو بسيئة) والتوحيد .

للمحة الحديث : يروي عن ربه عز وجل : هذا حديث قدسي : وهو ما أخبر الله به نبيه عليه السلام بالإلهام أو رؤيا المنام أو غير ذلك من كيفيات الوحي ،

فعبر عنه النبي ﷺ بكلامه ، وليس له حكم القرآن من حيث الإعجاز والتواء وحرمة حمل ما هو مكتوب عليه على غير الموضى ، وغير ذلك مما يختص به القرآن الكريم . تعالى : تزه عما لا يليق به . كتب : أمر الحفظة بكتابتها . هم : أرادها وترجع فعلها عنده . عنده : عندي شرف ومكانة ، لتنزهه تعالى عن المكان .
أفتاد الحديث : • أن من هم بحسنة كتبت له حسنة وإن لم يعملها ، لأن الهم بالحسنة سبب إلى عملها وسبب الخير خير • إن من هم بسيئة ثم رجع عنها لله تعالى لا شيء آخر كتبت له حسنة ، لأن رجوعه عن العزم عليها خير ، فجوزي في مقابلته بحسنة ، وإن قيل لم تكتب سيئة بالهم عليها ؟ فالجواب : أن الهم بالرجوع متاخر فيكون ناسخاً للهم المتقدم مثل قوله تعالى : (إِنَّ
الحسنات يذهبن السيئات) .

١٢ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَيَغُثُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أَنْطَلَقَ ثَلَاثَةُ فَقَرِيرٌ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ أَوَاهُمُ الْمَيِّتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَإِنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارُ . فَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يُنْجِيْكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ . قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانِ شِينْخَانٍ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا ، فَنَأَى بِي طَلَبُ الشَّجَرِ يَوْمًا فَلَمْ أُرِخْ عَلَيْهَا حَتَّىٰ نَامًا ، فَحَلَّبْتُ لَهُمَا غَبُوْقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَنْ أَغْبُقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَمَالًا ، فَلِبِسْتُ - وَالْقَدَحُ عَلَيْيَدي - أَنْتَظِرُ أَسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّىٰ بَرِقَ الْفَجْرُ وَالصَّبَبَهُ يَتَضَاعِفُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ ، فَأَسْتِيقَظُ

فَشَرِبَا غَبُوْقَهَا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ
 عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَأَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ
 الْخُرُوجَ مِنْهُ . قَالَ الْآخَرُ : « اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي أُبْنَةٌ عَمْ كَانَتْ أَحَبَّ
 النَّاسِ إِلَيَّ » وَفِي رِوَايَةٍ : « كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ ،
 فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَأَمْتَنَعْتُ مِنْهُ حَتَّى أَمْلَأْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ
 فَجَاءَتِنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا
 فَفَعَلَتْ ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : « فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ
 رِجْلَيْهَا قَالَتْ : أَتَقُولُ اللَّهُ وَلَا تَفْضُلُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهَا
 وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ ، الَّذِي أَعْطَيْتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ
 كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَأَنْفَرَجَتِ
 الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا . وَقَالَ الثَّالِثُ :
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَأْجِرُتُ أَجْرَاءَ وَأَعْطِيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجْلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ
 الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ ، فَشَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ
 فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدْدَ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ : كُلُّ مَا تَرَى
 مِنْ أَجْرِكَ : مِنَ الْأَبْلِيلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ
 لَا تَسْتَهِنْنِي ! فَقُلْتُ : لَا أَسْتَهِنْنِي بِكَ ، فَأَخْذَهُ كُلُّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ
 يَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئًا : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ

عَنَا مَا نَحْنُ فِيهِ ! فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب أُم حبيت أن أصحاب الكهف والرقيم ، حديث الغار) والإجارة ، ومسلم في كتاب الرقاف (باب قصة في أصحاب الغار الثلاثة والتسلل بصالح الأعمال) .

لفظة الحديث : نفر : النفر اسم جمع يقع على عدد مخصوص من الرجال ، أي ما بين ثلاثة إلى عشرة ، ولا واحد له من لفظه . لأنّي : الغبوق شرب العشي ، والصبوح شرب الصباح ، والمراد لأقدم عليهما أحداً . ولا مالاً : أي من رقيق وخادم . فنأى : بعد ، والنأى بعد . فلم أرجع ، يقال : أرحت الإبل : أي رددتها إلى قراها أي مأواها في الليل . برِف : تلاوة وظاهر . يتضاغون : يصيرون من الجوع ، والضفاء : صوت الذلة والفاقة . ابتغاء وجهك : طلب رضاه ذاتك ، والتعبير بالوجه عن الدات شائع في اللغة . ففرج : دعاء من التفريح أي افتح . فأردتها : كناية عن طلب الجماع . ألت : نزلت . سنة من السنين : أي المجدبة التي لانتبت فيها الأرض شيئاً . قدرت عليها : تكنت من الواقع بها من غير معارض . لاقض الخاتم : الفض الكسر والفتح ، والخاتم كناية عن الفرج والبكاره . إلا بمحقه : بزواج مشروع . فثمرت : كثرت .

أقسام الحديث : • استحباب الدعاء وقت الكرب وغيره ، والتسلل إلى الله تعالى بصالح العمل • فضيلة بر الوالدين وفضل خدمتها وإشارتها على سواهما من الولد والزوجة • الحض على العفاف عن المحرمات ولا سيما بعد القدرة عليها وترك ذلك لله تعالى خالصاً • فضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة • لاستجابة دعاء من توجه إلى الله تعالى بصدق وإخلاص في الشدائـد ، ولا سيما من سبق له عمل صالح • إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

٣- بَابُ الصَّبْرِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا)^١
 وَقَالَ : (وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ
 وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ)^٢ وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّمَا يُؤْفَى
 الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)^٣ وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ
 إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَمَ الْأُمُورِ)^٤ وَقَالَ تَعَالَى : (أَسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ
 وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)^٥ وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى
 نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ)^٦ وَالآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِالصَّابِرِ وَبِيَانِ
 فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

(١) آل عمران / ٢٠٠ . اصبروا : على الطاعات والمصائب ، وعن العاصي ،
 قال الراغب الاصفهاني في مفرداته : الصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل
 أو الشرع ، أو على بعد مما يقتضيان حبسها عنه . وصابروا : أي غالباً
 الكفار بالصبر فلا يكونوا أشد صبراً منكم . ورابطوا : أي أقيموا على الجهاد ،
 ورابطوا مرابطة : إذا لازم ثغر العدو ، قال عليه السلام : « رباط يوم في سبيل
 الله خير من الدنيا وما عليها » .

(٢) البقرة / ١٥٥ . (٣) الزمر / ١٠ . (٤) الشورى / ٤٣ .

(٥) البقرة / ١٥٣ . واستعينوا بالصبر والصلوة : أفرد الصلاة بالذكر تعظيمًا
 لشأنها ، وفي الحديث : كان رسول الله ﷺ : « إذا حزبه أمر - نابه ألم شديد -
 بادر إلى الصلاة » .

(٦) محمد / ٣١ . ولنبلونكم : اللام لام القسم ، أي والله لنختبرنكم بأن نأمركم
 بالجهاد وغيره من المشاق ، حتى يظهر الطائع والعاصي منكم .

١٢٥ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلاً الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلاً - أَوْ تَمَلاً - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَاعِنُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُها أَوْ مُوْبِقُها » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في باب الطهارة (باب فضل الطهور) .

لغة الحديث : الطهور : بالضم الفعل، وبالفتح الاسم ، وهو مشتق من الطهارة وهي لغة : النظافة حسية كانت أو معنوية ، وشرعًا : فعل ما يترتب عليه إباحة أو ثواب مجرد . شطر : أي نصف . الإيمان : أي ينتهي (تضعيف أجره إلى نصف أجر الإيمان ، فالمراد بالإيمان حقيقته ، ورجح النووي رحمه الله تعالى أن المراد بالإيمان الصلاة ، وهي لاتصح إلا بظاهر ، فكان كالشطر .. سبحان الله : التسبيح تزييه الله عن السوء والنقائص . الحمد لله : أي الثناء على الله بالجمليل الاختياري والإذعان له . قل الميزان : الميزان هو ما تعرف به مقادير الأشياء ، ويختلف باختلاف الشيء الذي يراد معرفة مقداره ، كالاحجام والكتافات والقوى ... وقال بعض العلماء في ميزان الآخرة : المراد بالميزان حقيقته وهو ما توزن به الأعمال ، إما بأن تجسم ، أو تزن صفاتها ، فتطيش بالسيئة وتشقق بالحسنة . والصلاحة نور : أي أن الصلاة تضيء لصاحبها طريق الحق في الدنيا والصراط في الآخرة عند المرور عليه ، وقد ورد في مسندي الإمام أحمد عن ابن عمر : « من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة » ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة يوم القيمة ، وكان مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف . والصدقة برهان : أي حجّة على إيمان مؤديها . والصبر ضياء : الضياء شدة النور ، أي

بالصبر تكشف الظلمات والكربات . والقرآن حجة لك : إن امثلت أوامره واجتنب نواهيه . أو عليك : أي يكون القرآن حجة عليك إن لم تتمثل أوامره ولم تجتنب نواهيه ، روى البيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً « أقرؤوا القرآن فإنه يأتي شفيعاً لصاحب يوم القيمة ». فمعتها : أي مخلصها من العذاب . أو موبقها : أي مهلكها بارتكابها المعاصي وبالبعد والحرمان .

أقسام الحديث :

- فضل الوضوء في الإسلام ، وهو شرط صحة الصلاة
- بيان فضل الذكر • الحث على الإكثار من الصلاة ، لأنها نور يضيء للمسلم سبل السلامة في الحياة ، وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتهدي إلى الصواب ، وتتصدى عن المهاك
- الإكثار من الصدقة وهي دليل على صدق المؤمن وإخلاصه • بيان فضل الصبر • القرآن الكريم هو المصدر الأول لجميع الأحكام الشرعية ، وهو المرجع عند التنازع ، وهو دستور المسلم • لا بد لكل إنسان من عمل يغدو له حتى لا يترك نفسه هلا . المسلم يسعى للاستفادة من عمره في طاعة الله عز وجل .

٢٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ الْخُذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، قَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: « مَا يَكُونُ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْفَرَهُ اللَّهُ . وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث : رواه البخاري في الزكاة (باب الاستعفاف عن المسئلة) ، ومسلم في الزكاة (باب فضل التعفف والصبر) .

لغة الحديث : فلن أدخله : أي لا أجعله ذريعة لغيركم معرضًا عنكم ، أو لا أخبيه وأمنحكم مياه . ومن يستعفف : أي من طلب العفة عن سؤال

الناس والاستشراف إلى ما في أيديهم . يعفه الله : يرزقه الله العفة ، فيصير عفيفاً فنوعاً ، وفي النهاية : قيل الاستغفار الصبر والتزاهة عن الشيء . يُعفه الله : أي يجعله غني النفس ولا غناه إلا غناهه ويفتح له أبواب الرزق . أوسع من الصبر: معنى كون الصبر أوسع ؟ أن به تتسع المعرف والمشاهد والمقداد .

أَفْكَارُ الْحَدِيثِ :

- كرم النبي ﷺ وما جبل عليه من مكارم الأخلاق والسمحة
- ليس الغنى عن كثرة العرّض ، ولكن الغنى غنى النفس • الترغيب بالقناعة والاستغفار • تُشَال مكارم الأخلاق ومعالي الصفات بالصبر .

٣ ٢٧ وَعَنْ أَبِي يَحْيَى صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ لَهُ
خَيْرٌ - وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ - إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ
فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الزهد (باب المؤمن أمره كله خير) .
لَفْكَهُ الْحَدِيثِ : عجبًا : مفعول مطلق أي : أتعجب عجبًا ، وتعجب ابن آدم من الشيء إذا عظم موقعه عنده ، وخفى عليه سببه ، كما في النهاية . المؤمن : أي الكامل الإيمان ، وهو العالم بالله الراضي بأحكامه ، العامل على تصديق موعوده . السراء : أي : ما يسر . ضراء : أي ما يضر في البدن ، أو ما يتعلق به من أهل أو ولد أو مال .

أَفْكَارُ الْحَدِيثِ :

- حياة المسلم بما فيها من مسارة ومضره كلها خير وأجر له عند الله • المؤمن الكامل يشكر الله تعالى في السراء ، ويصبر على الضراء ، فينال خير الدارين ، أما ناقص الإيمان فإنه يتضجر ويتسخط من المصيبة ، فيجتمع عليه نصيتها وزر سخطه ، ولا يعرف للنعمه قدرها ، فلا يقوم بمحقها ولا يشكراها ، فتنقلب النعمه في حقه نعمة .

٤ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا تَقْلُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ يَتَغَشَّهُ الْكَرْبُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَأَكْرَبَ أَبْتَاهُ ! فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ » فَلَمَّا ماتَ قَالَتْ : « يَا أَبْتَاهُ ، أَجَابَ رَبَّا دَعَاهُ ، يَا أَبْتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ ، يَا أَبْتَاهُ إِلَى جَبَرِيلَ نَعَاهُ » فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ التُّرَابَ ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في آخر المغازي (باب مرض النبي عليه السلام) .
لغة الحديث : نقل : من شدة المرض . الكرب : الشدة من سكريات الموت ،
لعلو درجة وشرف رتبته ، وفي الحديث : « أشد الناس بلاء الأنبياء » .
الفردوس : بستان يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر . جبريل : هو
علم لملك كريم خصه الله تعالى بالوحى . نعاه : أي نرفع خبر موته إليه .
آفهاد الحديث : جواز التوجع للميت عند احتضاره . يجوز ذكر الميت
بصفاته بعد موته . صبر النبي عليه الصلاة والسلام على ما هو فيه من سكريات
الموت وشدائده .

٥ وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ أَسَاطِةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْبَهُ وَأَبْنَ حَبْهٖ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرْسَلْتُ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَبِنِي قَدْ أَحْتَضَرَ فَأَشَهَدُنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئِهِ السَّلَامَ وَيَقُولُ « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَنْخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسَمًّى ، فَلَمَّا تَصَبَّرَ

وَلَتَحْسِبْ » . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيْأُتِينَاهَا . فَقَامَ وَمَعْهُ سَعْدُ أَبْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّيْ فَاقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقْعَدُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ » وَفِي رِوَايَةٍ « قُلُوبٌ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى « تَقْعَدُ » : تَتَحرَّكُ وَتَضَطَّرُ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب قول النبي ﷺ : يعنِي الميت بكاء أهله عليه) وفي المرض والأيمان وغيرها من الأبواب ، ومسلم في الجنائز (باب البكاء على الميت) .

لغة الحديث : بنت النبي ﷺ : هي زينب ، كما في مصنف ابن أبي شيبة . إن ابني : المراد منه علي بن أبي العاص بن الربيع بن زينب ، وقيل : هو عبد الله بن عثمان بن رقية ، أو محسن بن علي بن فاطمة . وفي مسنده أَخْمَدُ أَنَّ المرسلة هي زينب ، وأن ابنتها صبيحة هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع . قال الحافظ في الفتح : وهذا أعني تقديره ذكرًا أقرب . احتضر : أي حضرته مقدمات الموت . فاشهدنا : أي احضرنا . بأجل مسمى : أي معلوم مقدر ، والأجل يطلق على الجزء الأخير وعلى مجموع العمر . ولتحسب : أي تتوي بصبرها طلب الثواب من ربها ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح . فأرسلت إليه تقسم : وقع في بعض روایات الحديث أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرّة . ففاضت عيناه : امتلأت عيناه بالدموع ، أو كثُر الدمع فيها ثم سال . الرُّحْمَاءُ : جمع رحم ، وهو من صيغ المبالغة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز استحضار ذوي الفضل للمحاضر، لرجاء بركتهم ودعائهم، وجواز القسم عليهم • استحباب إبرار المقسم • الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم • الترهيب من قسوة القلب وجمود العين • جواز البكاء من غير نوح • تسلية من نزلت به المصيبة بما يخفف من ألم مصابه .

٦٠ وَعَنْ صُحَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
 « كَانَ مَلِكٌ فِيهِنَّ كَانَ قَبْلُكُمْ ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبَرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيْيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السِّحْرُ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلَّمُهُ وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ - إِذَا سَلَكَ - رَاهِبٌ ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ : إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي ، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ : حَبَسَنِي السَّاحِرُ . فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَتَى عَلَى دَآبَةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَ النَّاسَ فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ : السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ ؟ فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبٌ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّآبَةَ حَتَّى يَمْضِي النَّاسُ ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ . فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيُّ بُنَيَّ ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي ، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى . وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَ ، فَإِنِّي أَبْتُلُتُكَ فَلَا تَدْلُ عَلَيَّ . وَكَانَ الْغُلَامُ يُبَرِّئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ ، وَيُدَاْوِي

النَّاسَ مِنْ سَايِرِ الْأَدْوَاءِ . فَسَمِعَ جَلِيلُسُ الْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ
 بِهَدَى يَا كَثِيرَةَ فَقَالَ : مَا هُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفِيْتَنِي فَقَالَ : إِنِّي
 لَا أَشِنِي أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْنِي اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنَّ آمَنْتَ بِاللَّهِ تَعَالَى دَعَوْتُ
 اللَّهَ فَشَفَاكَ ، فَآمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ
 إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ؟
 قَالَ : رَبِّي . قَالَ : أَوْ لَكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟ قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ .
 فَأَخْذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذَّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ ، فَجَيَّهُ بِالْغُلَامِ فَقَالَ
 لَهُ الْمَلِكُ : أَيْ بُنَيَّ ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِخْرِكَ مَا تُبَرِّي أَلَّا كَمَةَ
 وَالْأَبْرَصَ ، وَتَفْعُلُ وَتَفْعُلُ ! فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشِنِي أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْنِي
 اللَّهُ تَعَالَى . فَأَخْذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذَّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ ؛ فَجَيَّهُ
 بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ : أَرْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَيَ ، فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ ،
 فَوُضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاهُ ، ثُمَّ جِيَّهُ
 بِجَلِيلُسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ : أَرْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَيَ فَوُضِعَ الْمِنْشَارُ
 فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاهُ ، ثُمَّ جِيَّهُ بِالْغُلَامِ
 فَقِيلَ لَهُ : أَرْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَيَ فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
 فَقَالَ : أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ ، فَإِذَا
 بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَأَطْرُحُوهُ . فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا

بِهِ الْجَبَلَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ ،
 فَسَقَطُوا وَجاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ ، قَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟
 قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى . فَدَفَعَهُ إِلَى نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ : أَذْهَبُوا
 بِهِ فَأَخْمَلُوهُ فِي قُرْقُورٍ وَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَلَا
 فَأَقْذِفُوهُ . فَذَهَبُوا بِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَأَنْكَفَاتْ بِهِمُ
 السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا ، وَجاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ . قَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ
 أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي
 حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ . قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ
 وَاحِدٍ ، وَتَصْلِبُنِي عَلَى جَذْعٍ ، ثُمَّ أَخْذَ سَهْنًا مِنْ كِنَانِي ثُمَّ ضَعَ
 السَّهْنَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلَّ : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ ، ثُمَّ أَرْمَنِي
 فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي . فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ
 عَلَى جَذْعٍ ، ثُمَّ أَخْذَ سَهْنًا مِنْ كِنَانِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْنَ فِي كَيْدِ
 الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ . ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْنُ فِي
 صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فَمَاتَ . قَالَ النَّاسُ : « أَمَّا بِرَبِّ
 الْغَلَامِ ». فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ ، قَدْ
 وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ . قَدْ آمَنَ النَّاسُ . فَأَمَرَ بِالْأَنْهُدُودِ بِأَفْوَاهِ
 السُّكَكِ فَخُدَّتْ وَأُضْرِمَ فِيهَا النَّيرَانُ وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ
 دِينِهِ فَاقْحِمُوهُ فِيهَا ، أُوْ قِيلَ لَهُ أَقْتَحِمْ ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ

وَمَعَهَا صَبِّيْ لَهَا ، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا ، قَالَ لَهَا الْغُلَامُ : يَا أُمَّةَ
أَصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« ذِرْوَةُ الْجَبَلِ » أَعْلَاهُ وَهِيَ « بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّنَاهَا »
وَ« الْقُرْقُورُ » : بِضمِّ التَّاءِفَيْنِ نَوْعٌ مِّنَ السُّفْنِ . وَ« الصَّعِيدُ » هُنَا :
الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ . وَ« الْأَخْدُودُ » الشُّقُوقُ فِي الْأَرْضِ كَالنَّهْرِ الصَّغِيرِ .
وَ« أَضْرِمَ » أَوْقَدَ « وَانْكَفَاتٌ » أَيْ : أَنْقَلَبَتْ . وَ« تَقَاعَسَتْ » :
تَوَقَّفَتْ وَجَبَتْ .

الحديث : رواه مسلم في كتاب الزهد والرقة (باب قصة أصحاب الأخدود
والساحر والراهب وال glam) .

لَكْشَةُ الْحَدِيثِ : راهب : هو المبعد من النصارى . حبسني : أي منعى
أهلِي . إِذْ أَنِّي عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ : عند الترمذى : قال بعضهم : إِنْ تَلَكَ
الدَّابَّةَ كَانَتْ أَسْدًا . الْأَكْمَهُ : الَّذِي وَلَدَ أَعْمَى . الْأَدْوَاءُ : جَمْعُ دَاءٍ ، أَيِّ
الْأَمْرَاءِ وَالْأَسْقَامِ . فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ : أَيِّ فِي مَكَانٍ فَرَقَ شَعْرَهُ . فَرِجْفُ :
أَيِّ تَحْرِكِ الْجَبَلِ وَاضْطَرَبَ بِهِمْ . جَذْعٌ : بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسَكُونِ الدَّالِ : أَيِّ عُودٍ
مِّنْ أَعْوَادِ النَّخْلِ ، وَجَمْعُهُ جَذْنُوْعٌ . فِي كَبْدِ الْقَوْسِ : أَيِّ فِي وَسْطِهِ ، وَقَالَ
النَّوْوَى : وَكَبْدُ الْقَوْسِ مَقْبِضُهَا عَنْدِ الرَّمِيِّ . فِي صُدْغَهُ : بِضمِّ الصَّادِ وَسَكُونِ
الْدَّالِ ، هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأَذْنِ . بِأَفْوَاهِ السَّكَكِ : بِأَبْوَابِ الْطَّرَقِ
جَمْعُ سَكَّةٍ . فَخَدَّتْ : أَيِّ شَقَّتْ الْأَخْدَادِ . فَأَفْحَمَوْهُ : أَيِّ أَلْقَوْهُ كَرْهًا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأُولَائِينَ • جَوَازُ الْكَذْبِ فِي الْحَرْبِ
وَنَحْوِهَا ، وَفِي إِنْقَاذِ النَّفْسِ مِنَ الْمَلَائِكَ • الْمُؤْمِنُ يُتَحَنَّنُ فِي صَدْقَ إِيمَانِهِ وَالثَّبَاتِ
عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ ، وَإِنْ أَدَى إِلَى إِزْهَاقِ نَفْسِهِ • التَّضْحِيَّةُ فِي سَبِيلِ الدُّعَوَةِ إِلَى

الله تعالى وإظهار الحق • إن الله تعالى يظهر الحق وينصر أهله ، ويُهزم الباطل وحزبه • في الحديث إشارة إلى أنه يجوز أن يضحي الإنسان بنفسه إذا كان في ذلك مصلحة دينية عامة • وفي هذه القصة إثبات لإعجاز القرآن ، لأن فيها إخباراً عن المغيبات التي نسيها التاريخ؛ إذ وردت في حق أصحاب الأخدود والذين قال الله تعالى فيهم : (قُتْلَ أَصْحَابَ الْأَخْدُودِ) • استعمال النبي القصص في التوجيه ، لأن فيه تأثيراً قد لا يكون بالموعظة المباشرة •

^٧ ٣١ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى امْرَأَةٍ تَبَكُّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ : أَتَقْيِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي ، فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِي ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقَيْلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابَيْنَ فَقَالَتْ : لَمْ أُعْرِفْكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « تَبَكُّي عَلَى صَبِّيٍّ لَهَا » .

الحديث : رواه البخاري في الجنائز (باب زيارة القبور) وفي الأحكام ، ومسلم في الجنائز (باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى) .

لِفَكَرَةِ الْحَدِيثِ : فقال لها أنتي الله وأصبرى : قال القرطبي : الظاهر أنها كان في بكائها قدر زائد من نوع وغيره . إليك عني : اسم فعل بمعنى تتح وابعد . أَفَكَادَ الْحَدِيثَ : • أن عدم الصبر ينافي التقوى • الصبر الذي يحمد عليه صاحبه، ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على الأيام ينسى • تواضع النبي عليه ورفقه بالجاهل • ملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • جواز زيارة القبور للنساء ، لأنه لو كان منكراً لتهاها النبي عليه .

^٨ ٣٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

« يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبضْتُ صَفِيهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسِبْهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
الْحَدِيثُ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ (بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : صَفِيهُ : حَبِيبِهِ، لِأَنَّهُ يَصَافِيهِ وَدُهُ وَيَخْلُصُهُ مَحْبَبِهِ . ثُمَّ احْتَسِبَهُ بِأَنَّ يَدْخُرَهُ عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ يَنْبَغِي عَنِ الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ الَّتِي تَنْزَلُ بِالْإِنْسَانِ هِيَ فَقْدَانُ أَحْبَبِهِ • وَأَنَّ الْكَافِرَ مَهَا عَمَلَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلِيُّسْ لَهُ بِدِعْنَدِ اللَّهِ شَيْءٌ ، لِعدَمِ الإِعْيَانِ .

^٩ ٣٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقْعُدُ فِي الطَّاعُونِ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الْحَدِيثُ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْطَّبِ (بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ) .
لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : الطَّاعُونُ : حَقِيقَتُهُ كَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ : بَثْرٌ مُؤْلِمٌ يَخْرُجُ غَالِبًا فِي الْأَبَاطِ ، مَعْلِيْبٌ وَاسْوَدَادٌ حَوَالِيْهِ وَخَفْقَانُ الْقَلْبِ وَالْقَيْءُ . عَلَى مَنْ يَشَاءُ : أَيُّ مِنْ كَافِرٍ أَوْ عَاصِيٍ بَارِتَكَابٍ كَبِيرَةً ، أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ . مُحْتَسِبًا : راجِيًّا لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • قَالَ ابْنُ عَلَانَ : إِذَا كَانَ قَصْدُ الْمُؤْمِنِ ثَوَابُ اللَّهِ وَرَجَاءُ مَوْعِدِهِ ، وَعَارِفًا أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ بِهِ الطَّاعُونُ فَبِتَقْدِيرِ اللَّهِ ، وَإِنْ صَرَفَ عَنْهُ فَكَذَلِكَ ،

وهو غير متضجر لوقوع به ، معتمداً على ربه في حال صحته وسقمه ؟ كان له أجر الشهيد • الصابر في الطاعون ، أو أي مرض يشيهه ، يأمن من فتنان القبر • على الإنسان إذا وقع الطاعون في بلد هو فيها ألا يخرج منها ، كي لاينقل المدوى إلى غيرها من البلاد • لا يقتصر أجر الشهيد على من قتل في الجهاد ، وإنما يشمل أناساً كثرين منهم: المطعون والغريق والنفساء و ...

١٠ ^{٣٤} وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِذَا أَبْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَيْنَبَتِهِ فَصَرَّ عَوْضَتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ » يُرِيدُ عَيْنَيْهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المرضى (باب فضل من ذهب بصره)

لقد أشار الحديث : إذا ابتليت عبدي : أي عاملته معاملة المبتلي ، أي المختبر .

أقسام الحديث : • خص النبي ﷺ العينين بهذا الجزاء ، لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه • الجنـهـ أـعـظـمـ الـعـوـضـ ، لأنـ التـمـتـعـ بـالـبـصـرـ يـفـنـيـ بـفـنـاءـ الدـنـيـاـ ، وأـمـاـ التـمـتـعـ بـالـجـنـةـ فـبـاقـ دـائـماـ .

١١ ^{٣٥} وَعَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَلَا أَرِيكَ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَأَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي قَالَ : « إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيَكِ » فَقَالَتْ : أَصْبِرْ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَأَدْعُ اللَّهَ أَلَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَاهَا ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المرضى (باب فضل من يصرع من الريح) ، ومسلم في البر (باب ثواب المؤمن فيما يصيـهـ) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : الصرع : قال في القاموس : علة تمنع الأعضاء التفيسة من أفعالها منعاً غير قائم ، وسببه : سدة تعرض في بطون الدماغ وفي مجاري الأعصاب الحركة للأعضاء من خلط غليظ أو لزج كثير، فتختفي الروح عن السلوك فيها سلوكاً طبيعياً فتشنج الأعضاء ، وفي فتح الباري : أن الذي كان بالمرأة من صرع الجن لا من صرع الخلط . **أَنْكَشَفُ :** من التكشيف ، وأنكشاف من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لاتشعر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الصبر على البلاء في الدنيا يورث الجنة • علاج الأمراض بالدعاء والالتجاء الصادق إلى الله ناجع مع تعاطي الدواء • الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة إذا وجد الإنسان في نفسه قدرة على تحملها وكان له فيها مزيد من الأجر .

١٢ ^{٣٦} وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْكِمِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، ضَرَبَهُ قَوْمٌ فَادْمَوْهُ ، وَهُوَ يَسْخَعُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث : رواه البخاري في الأنبياء (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) وفي المرتدين ، ومسلم في الجهاد (باب غزوة أحد) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : يمحكي نبياً : ورد عن عبيد بن عمرو الليثي ؟ أن هذا النبي هو نوح عليه السلام ، وقال القرطبي : إن النبي عليه السلام هو الحاكي والمحكي .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • صبر الأنبياء وتحملهم الأذى في سبيل تبليغ دعوتهم للناس • من أخلاق الأنبياء مقابلة الجهل بالغفران والمسامحة • عدم معاملة الجاهلين بمثل أفعالهم • التأسي بأخلاق النبي عليه السلام في تحمل الأذى، فقد شج وجهه وسال الدم منه يوم أحد، ولم يزد على أن قال : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ». ﴿

^{١٣} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
^{٣٧} قَالَ : « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ
 وَلَا أَذَى وَلَا غَمًّا ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُها إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ »
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَ « الْوَاصِبُ » : الْمَرَضُ .

الحديث : رواه البخاري في المرض (باب ماجاء في كفارة المرض وقول الله تعالى : من يعمل سوءاً يجز به) ومسلم في البر (باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكه يشاكلها) .

لَفْسَرُ الْحَدِيثِ : مِنْ نَصَبٍ : مِنْ تَعْبٍ . وَلَا أَذَى : هُوَ كُلُّ مَا لَا يَلَمُ النَّفْسُ .
 وَلَا غَمًّا : هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْحَزَنِ يَشْتَدُّ بِهِ ، حَقٌّ يَصِيرُ بِهِ يَغْمِيُ عَلَيْهِ .
 يُشَاكُها : أَيْ تُشَكَّهُ وَتُدَخَّلُ فِي جَسَدِهِ . مِنْ خَطَايَاهُ : بَعْضُ خَطَايَاهُ ، لَأَنَّ
 بَعْضَ الذُّنُوبِ لَا تُكَفِّرُ بِذَلِكَ ، كَحْقُوقُ النَّاسِ وَالْكُبَائِرِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الْأَمْرَاضُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَؤَذِّنَاتِ الَّتِي تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ تَطْهِيرَهُ مِنَ
 الذُّنُوبِ • الْمَصَابُ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ .

^{١٤} وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
^{٣٨} وَهُوَ يُوعَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا .
 قَالَ : « أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رِجْلَانِ مِنْكُمْ » قُلْتُ : ذَلِكَ
 أَنَّكَ أَجْرَيْنِ ؟ قَالَ « أَجَلْ ذَلِكَ كَذِيلَكَ . مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ
 أَذَى - شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا - إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ ، وَحُطَّتْ عَنْهُ
 ذُنُوبُهُ كَمَا تَحُطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَ « الْوَاعِكُ » : مَغْثِ
 الْحُمَّى ، وَقِيلَ : الْحُمَّى .

الحديث : رواه البخاري في المرض (باب شدة المرض) ومسلم في البر (باب ثواب المؤمن فيها يصيبة من مرض أو حزن أو نحو ذلك) . . وأخرج ابن سعد في الطبقات ، والبخاري في الأدب المفرد ، وابن ماجه ، وأبي حاتم ، وصححه البيهقي في الشعب عن أبي سعيد قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو مسحوم ، فوضعت يدي فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة ، فقللت مأسد حنك يارسول الله ، قال : « إنا كذلك عشر الأنبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف الأجر » .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : أَجَلْ : جواب مثل نعم ، قال الأخفش : إلأنه أحسن من نعم في التصديق ، ونعم أحسن منه في الاستفهام . المفت : إصابة الحمى ، وأصله الضرب ليس بالشديد .

أَكَادَ الْحَدِيثَ : • حصول الثواب على أنواع البلاء مع الصبر • « أشدكم بلاء الأنبياء » لأنهم خصوصون بكل السبر وصحة الاحتساب ، ولأن الله تعالى جعل منهم قدوة وأسوة للناس .

١٥ ٣٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَضَبَطُوا « يُصِيبُ » : يفتح الصاد وكسرها .

ال الحديث رواه البخاري في المرض (باب ماجاه في كفاره المرض ، وقول الله تعالى : من يعمل سوءاً يحيز به) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : يُصِيبُ منه : أي يوجه إليه مصيبة ، ويصيبه بصيبة ، إما في بدنـه أو مالـه أو محبوبـه .

أَكَادَ الْحَدِيثَ : المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة ، وإنما كان ما يصيب منه خيراً ، حالماً فيه من الجوع إلى الله تعالى ، وما لا يليه من تكثير السيئات .

٤٠ ٤٦ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

• لا يَتَمَنِيْ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ
فَلِيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ
الْأَوْفَاءُ خَيْرًا لِي ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المرضى (باب تمني المريض الموت) والدعوات ،
ومسلم في الذكر (باب تمني كراهة الموت لضر نزل به) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : الضر : ما ينزل بالإنسان من سوء . اللهم : أصله يا الله، والمم
عوض عن ياه النداء . ما كانت : (ما) هنا مصدرية ظرفية .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التفويف والتسليم لله تعالى في اختيار الحياة أو الموت
• لا كراهة في تمني الموت شوقاً لله، أو شهادة في سبيل الله أو ليدفن في بلد
شريف، أو لخوف فتنة في الدين .

٤١ ١٧ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قَلْنَا :
أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ، أَلَا تَدْعُونَا ؟ فَقَالَ : « قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ
يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيُجْعَلُ فِيهَا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ
فَيُوَضِّعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ - مَا دُونَ
لَهُمْ وَعَظِيمٌ - مَا يَصْدُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهُ لَيُتَمِّنَ اللَّهُ هَذَا أَلْأَمْرَ
حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ
وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلِكُنْكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي
رِوَايَةٍ : « وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً » .

الحديث رواه البخاري في كتاب علامات النبوة (باب علامات النبوة في الاسلام (وباب مالقي النبي عليه صلوات الله وأصحابه من الشركين بكتة) .

لغة الحديث : البردة : الشملة الخاططة ، وقيل : كساءأسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب ، وجمعها بُرُد . متوسد : أبي جاعل البردة تحت رأسه . ما يقصد : ما يمنعه . هذا الأمر : دين الاسلام . الراكب : المسافر ، وجرى التقيد بالراكب على الغالب .

أحاديث الحديث : • مدح الصبر على العذاب في الدين . • تحقق ما أخبر به النبي عليه صلوات الله من انتشار الاسلام ، واستتباب الأمن والسلام ، من دلائل النبوة وعلامات صدقها . • صبر أصحاب النبي عليه صلوات الله على العذاب بقلوب راضية وأنفس مطمئنة ، وشكواهم ليست عن تضجر وتبرم ، وإنما لأنهم رأوا في السلام التفرغ للعبادة والتوجه إلى كمال السعادة . • التأسي بالصالحين الذين امتحنوا في دينهم فصبروا . • العداء ضد الإيمان قديم ويجب على المؤمنين في كل زمان أن يتحملوا الأذى ويصبروا على الاضطهاد . • الإسلام دين الأمن والسلام .

٤٢ ١٨ وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ
آتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ
مِنْهُ مِنَ الْإِبْلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا
مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَيْذِي فِي الْقِسْمَةِ . قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ
إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةً مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ . فَقُلْتُ:
وَاللَّهِ لَا تُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ
وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ . ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: يَرْتَحِمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا

فَصَبَرَ . فَقُلْتُ : لَا جَرْمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ
وَقَوْلُهُ « كَالصُّرْفِ » هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ : وَهُوَ صِبْغٌ أَحْمَرٌ .

الحديث رواه البخاري في أبواب الحسن وفي الأنبياء وفي الدعوات وفي
الأدب (باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) ورواه مسلم في الزكاة (باب
إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه) .

لِفَكْرَةِ الْحَدِيثِ : حَنْينٌ : وَادِ بَنْ مَكْةَ وَالظَّافِنَ وَرَاءَ عَرَفَاتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
مَكْةَ بَضْعَةِ عَشَرَ مِيلًا . نَاسًا : مِنَ الْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ ، وَمِنَ الظَّلَقَاءِ ، وَمِنْ رُؤَسَاءِ الْعَرَبِ
يَتَأَلَّفُهُمْ . فِي الْقَسْمَةِ : أَيِّ فِي قَسْمَةِ غَنَامٍ قَبْلَةَ هَوَازِنَ . عَيْنَةَ بْنَ حَصْنٍ : كَانَ مِنَ الْمُؤْلَفَةِ
قَلْوَبِهِمْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَشَهَدَ حَنْينًا وَالظَّافِنَ ، وَارْتَدَ بَعْدَ وَفَاتِ الرَّسُولِ ، ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى الْإِسْلَامِ . الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : لَقْبٌ بِالْأَقْرَعِ لِقَرْعٍ كَانَ فِي رَأْسِهِ ، وَهُوَ مِنَ
سَادَاتِ قَبْلَةِ تَمِيمٍ ، كَانَ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ . آثُرُهُمْ : أَعْطَاهُمْ عَطَايَا
نَفِيسَةً . يَوْمَئِذٍ : أَيِّ يَوْمٍ حَنْينٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ:
« فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : هَذِهِ قَسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ » وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ
ذُو الْخَوِيرَةِ ، وَإِنَّا نَسْبُ إِلَى الْأَنْصَارِ حَلْفًا أَوْ لَاءً . فَتَفَسَّرَ وَجْهُهُ حَقًّا
كَانَ كَالصُّرْفِ : هَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فِي بَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ
« فَضَبَ حَتَّى رَأَيْتَ الْفَضَبَ فِي وَجْهِهِ » . لَا جَرْمَ : حَقًّا .

أَفْكَارُ الْحَدِيثِ : • النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ • الصَّفْحُ عَنْ عَثَرَاتِ
الثَّامِنَةِ قَدِيمَةٍ فِي الْأَنْبِيَاءِ . حَكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اِتَّلَافِ الْقُلُوبِ ، وَسُعَةُ حَلْمِهِ
• تَأْسِيُ الرَّسُولِ بِإِخْرَاجِهِ الْأَنْبِيَاءَ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فِيهِمْ اَقْتَدِهِ »
• الرَّسُولُ بَشَرٌ يَتَأَلَّفُ بِهِ بَشَرٌ مِنْ غَضْبٍ وَفَرَحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

١٩
٤٣ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَنْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ
الَّهُ بِعَنْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافَّى بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ

النبي ﷺ : «إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءَ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا أَبْتَلَاهُمْ، فَإِنْ رَضِيَ فَلَهُ الرَّضْنِي وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْنُطُ». رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

الحديث : رواه الترمذى في كتاب الزهد (باب ما جاء في الصبر على البلاء) رقم / ٢٣٩٨ /

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : يوافي : يأتي بذنبه حاملا له على كاهله . فمن رضي : أى قبل ولم يتضرر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • يُبْتَلِي النَّاسُ عَلَى حَسْبِ دِينِهِمْ • الصَّبْرُ عَلَى الْمُصَابِ وَالْأَمْرَاضِ تَطْهِيرٌ لِلنَّوْبِ • مِنْ عَلَامَاتِ حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ ابْتِلَاؤُهُ • عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ رَاضِيًّا بِمَا ابْتَلَى بِهِ وَلَا يَيْأسُ وَيُسْخَطُ مِنْهُ • مِنْ عَلَامَاتِ تَكْفِيرِ الذَّنْوَبِ الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ .

٤٤ وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ أَبْنُ لَآبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ : فَلَمَّا رَاجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ أَبْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ الصَّبِيِّ : هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَبَتْ لَهُ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَهُ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : «أَعْرَسْتُمُ الْلِّيلَةَ ؟»، قَالَ نَعَمْ . قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا . فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَجْمَلُهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَبَعْثَ مَعَهُ بَتَرَاتٍ . فَقَالَ : «أَمْعَهُ شَيْئًا ؟»، قَالَ : نَعَمْ ، تَمَرَاتٌ، فَأَخْذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَضَعَهَا، ثُمَّ أَخْذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي

الصَّبِيُّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْبَخْارِيِّ: قَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أُولَادًا كُلُّهُمْ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، يَعْنِي مِنْ أُولَادِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْلُودِ . وَفِي رِوَايَةِ يَسِيلِي : ماتَ أَبْنُ لِابْنِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمَ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ يَا أَبْنَيهِ حَتَّى أَكُونَ أَمَا أَحْدَثُهُ ، فَجاءَ فَقَرَبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَمَّا أَنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبَعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعْاْرُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِ ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ ، أَهْمُمْ أَنْ يَنْعُوهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَتْ : فَاحْتَسِبْ أَبْنَكَ ، قَالَ : فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ : تَرَكْتِنِي حَتَّى إِذَا نَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي يَا أَبْنِي ، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ» ، قَالَ : فَحَمَلَتْ ، (قَالَ) : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُفُهَا طَرُوقًا فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَاحْتَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (قَالَ) يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبَّ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرُجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا خَرَجَ ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ ، وَقَدِ احْتَسَتْ بِمَا تَرَى ! تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمَ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، مَا أَجْدُ الَّذِي كُنْتُ

أَجِدُ ، أَنْطَلِقُ . فَانْتَلَقْنَا وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِيمًا فَوَلَدَتْ غُلَامًا .
 فَقَالَتْ لِي أُمّي : يَا أَنْسُ لَا يُرِضُّهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَانْتَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
 وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة)
 وفي العقيقة (باب تسمية المولود) ورواه مسلم في الأدب (باب استجواب
 تخنيك المولود عند ولادته) وفي فضائل الصحابة (باب من فضائل أبي
 طلحة الأنباري) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : أَسْكَنَ مَا كَانَ : أَيْ أَهْدَأَ أَوْقَاتَهُ . أَمْ سَلِيمٌ : كَانَتْ زَوْجَةُ
 مَالِكَ بْنِ النَّضْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ وَالْأَنْسُ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَسْلَمَتْ وَعَرَضَتْ
 عَلَى زَوْجِهِ الْإِسْلَامَ ، فَعَاضَبَهَا وَخَرَجَ إِلَى الشَّامَ ، فَهَلَكَ ، فَتَرَوَجَتْ بَعْدَهُ أَبَا طَلْحَةَ ،
 وَالصَّبِيُّ الَّذِي قُبِضَ هُوَ مِنْ وَلَدِ أَبَا طَلْحَةَ ، وَأَخْوَ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ لَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ . أَصَابَهُمْ : أَيْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجِهِ .
 وَارَوَا الصَّبِيَّ : أَيْ وَارَوْهُ بِالدُّفْنِ . أَعْرَسْتُمْ : الْمَرَادُ مِنْهُ الْوَطَءُ . حَنَكَهُ : فِي
 الصَّاحِحِ : حَنَكَتِ الصَّبِيِّ إِذَا مَضَتْ تَمَراً أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ دَلَّكَهُ بِحَنَكَهُ . أَبْنَ عَيْنَةَ :
 هُوَ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، قَرِينُ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، مِنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ . تَصْنَعْتُ : أَيْ تَزَيَّنْتَ
 لِزَوْجِهَا . تَلَطَّخْتُ : أَيْ تَقْدَرْتَ بِالْجَمَاعِ . لَا يَطْرُقُهَا طَرُوقًا : لَا يَدْخُلُهَا لِيَلًا .
 فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ : وَجَعُ الْطَّلَقِ وَالْوَلَادَةِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فِي الْحَدِيثِ مَثَلٌ وَاقِعٌ لِلمرأةِ الْمُسْلِمَةِ وَالزَّوْجِ الصَّالِحةِ
 فِي عَقْلِهَا الْكَبِيرِ وَذَكَائِهَا الْوَقَادِ • صَبَرَ أَمْ سَلِيمٌ عَلَى مَوْتِ وَلَدِهَا مَثَلٌ يَحْتَذِي
 لِلنِّسَاءِ • التَّلَطُّفُ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ وَفَاءِ أَوْ مَصِيبَةٍ • إِيْشَارَ إِرْضَاءِ الزَّوْجِ عَلَى
 حَزْنِهِ ، وَهَذَا مِنْ وَفَاءِ الزَّوْجِ لِزَوْجِهَا • جَهَادُ الْمَرْأَةِ وَالْإِسْهَامُ فِي أَجْرِ الْمَجَاهِدِينَ
 • حُبُّ السَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَرَصُ عَلَى مَلَازِمِهِ وَاسْتِشَارَتِهِ وَالتَّبرُكُ بِصَحِبِيهِ
 • مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْفَفَ كُلُّ مِنَ الْزَوْجَيْنِ مَصِيبَةَ الْآخَرِ ، وَالْتَّزِينُ لِبَعْضِهِمَا ، لِدَوَامِ

العشرة وتقين المودة • اختيار الأسماء الكريمة للأبناء ، وأفضل الأسماء (عبد الله)
• أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

٢١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ »
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . « وَالصُّرَعَةُ » بِضمِ الصَّادِ وفتحِ الرَّاءِ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ
الْعَرَبِ مَنْ يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا .

الحديث : رواه البخاري في الأدب (باب الحذر من الغضب) ومسلم في
البر (باب فضل من يملك نفسه عند الغضب) .

أَفْسَادَ الْحَدِيثِ : • تغيير الإسلام لمفهوم القوة الجاهلي إلى معنى خلقي واجتماعي
نبيل • مجاهدة النفس وامتلاك زمامها أشد من مجاهدة العدو • الابتعاد
عن الغضب ، لما فيه من الأضرار الجسمية والنفسية والاجتماعية .

٢٢ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلًا يَسْتَبَانُ ، وَأَحَدُهُمَا قَدِ أَخْرَى وَجْهَهُ ، وَأَنْتَفَخَتْ
أُوْدَاجُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ فَاقْهَا لَذَهَبَ
عَنْهُ مَا يَحِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ عَنْهُ
مَا يَحِدُ . فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ » مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

ال الحديث : رواه البخاري في بدء الخلق (باب صفة إبليس وجنوبيه)
والأدب (باب ما ينهى من السباب واللعنة) و (باب الحذر من الغضب) ومسلم
في البر (باب من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب) .

لغة الحديث : يستبان : أي يسب كل منها صاحبه . أوداجه : في النهاية : الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدتها ودج . كلمة : المراد منها معناها اللغوي وهي الجل المفيدة . أعود : ألجأ وأعتصم . الشيطان : العاق التمرد ، من شاط بمعنى احترف ، أو من شطن بمعنى بعد . الرجيم : فعيل بمعنى مفعول ، المبعد من رحمة الله .

أقسام الحديث : • الحديث مستمد من قوله تعالى: (وإنما ينزعنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله إلهه سميع علم) الأعراف / ٢٠٠ • الفضب يشيره الشيطان ، لما يترتب عليه من الضرر في الدين والدنيا ، ولذلك كان قطع سبيه وهو وسيلة الشيطان بالاستعاذه • حرص الرسول ﷺ على الإرشاد والتوجيه في أية مناسبة من المناسبات .

٤٧ ٤٧ ٢٣ — وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كظم غيظاً ، وهو قادر على أن ينفيه ، دعاه الله سبحانه وتعالى على رؤوس الخلق يوم القيمة حتى يخربه من الحور العين ما شاء » رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن .

الحديث روأه أبو داود في الأدب (باب من كظم غيظاً) والترمذى في أبواب صفة القيمة (باب فضل الرفق بالضعيف والوالدين والملوك) رقم / ٢٤٩٥ .

لغة الحديث : كظم غيظاً : تجرع الغيظ واحتتمل سبيه وصبر عليه ، وأصل الكظم : الحبس والمنع من الظهور . الحور العين : الحور جمع حوراء ، وهي شديدة البياض في العين وشديدة السوداء ، والعين : جمع عيناء ، وهي واسعة العين ، والمراد هنا الحسان من النساء .

أقسام الحديث : • الحث على كظم الغيظ • تعتبر قيمة العفو عند القدرة على الانتصار .

٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي ^{٤٨} قَالَ : « لَا تَغْضِبْ » فَرَدَّ مِرَارًا ، قَالَ : « لَا تَغْضِبْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الحذر من الغضب)
لغة الحديث : أوصني : توصية تجمع خير الدنيا والآخرة ، وفي رواية :
« أخبرني بعمل يدخلني الجنة ولا تكثر على لعي أعقله » .

أفهاد الحديث : • عظم مفسدة الغضب وما ينشأ عنه • ذم الغضب والبعد
عن أسبابه • الغضب المذوم ما كان في أمور الدنيا ، والغضب المحمود ما كان
للله ولنصرة دينه ، وكان عليه الصلاة والسلام يغضب إذا انتهكت حرمات الله .

٢٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَا لَهُ حَتَّى يَلْقَى
اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ

صحيح .

الحديث رواه الترمذى في كتاب الزهد (باب ماجاء في الصبر على البلاء)
رقم / ٢٤٠١ /

لغة الحديث : البلاء : الاختبار ، سواء كان ذلك بالخير أم بالشر ، إلا أنه
غلب على استعماله بالمصابع .

أفهاد الحديث : • المؤمن معرض للاختبار بألوان من البلاء • بشارة المؤمن
المبتلى ، قال تعالى : (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال
والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) . البقرة/١٥٥ .

٢٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِيمٌ عَيْنَةُ بْنُ
حَصْنٍ فَزَلَ عَلَى أَبْنِ أَخِيهِ الْحَرْبِ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ

بِدِنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ وَمُشَاوِرَتِهِ - كَهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا - فَقَالَ عَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ : بَنَ أَخِي ، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ ذِنَ لَهُ عُمَرُ . فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : هَيْ يَا بْنَ الْخَطَابِ ، فَوَاللهِ مَا تُعْظِلُنَا الْجَزَلَ ، وَلَا تَحْكُمْ فِينَا بِالْعَدْلِ ! فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هُمْ أَنْ يُوْقَعُوا . فَقَالَ لَهُ الْحُرُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) . وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ ، وَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا ، وَكَانَ وَقَافَا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة الأعراف (باب خذ العفو وأمر بالعرف) والاعتصام (باب الاقداء بسن رسول الله ﷺ) .

لغة الحديث : عيينة بن حصن : الفزارى ، أسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم ، ومن الأعراب الجفاعة ، ارتدى وآتى به أسيراً إلى الصديق فاسلم فأطلقه ، فقدم ابن حصن المدينة ونزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن الفزارى ، وكان عمر رضي الله عنه يدни الحر ، لأنـه من الفقهاء القراء . النفر : مادون العشرة من الرجال ، وجمعه أفار . القراء : جمع قارئ وهو القارئ للقرآن ، المتقهم لمعانيه . أصحاب مجلس عمر : أي الملazمين لمجلسه . كهولاً : الكهل من الرجال : من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين ، وقيل من ثلاثة وثلاثين إلى قام الحسين . لك وجه : أي لك جاه ومنزلة . هي يا ابن الخطاب : بكسر الهاء ، كلمة تهديد ، وقيل : هي ضمير وثم مخدوف أي هي داهية ، وفي البخاري : هي ، بباء السكت في آخره ، وفي أخرى منه إيه بالهمز بدل الهاء ، قال في النهاية : وما بمعنى ، فمعناها بلا تنوين : زدني من الحديث المعهود ، وبالتنوين من

أي حديث كان . الجزل : العطاء الكثير . هم . أراد . خذ المفو : ماعفا وتنier من أخلاق الناس ولا تبحث عنها . وأمر بالعرف : أي المعروف في الشرع . أعرض عن الجاهلين : أي لا تقابلهم بسفههم والآية / ١٩٧ من سورة الأعراف . وفاما عند كتاب الله : كنایة عن امثاله الآية والاهتمام بأمرها ، وعدم تجاوز ذلك .

أقسام الحديث : • منزلة قراء القرآن وهم العلماء العاملون بأحكامه ، لا المتكسبون بتلاوته في المآتم والأفراح • توجيه للحاكم أن يتخذ بطانة خير يجالسهم ويستشيرهم .

٢٧ وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :
إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ! قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : تُؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي
لَكُمْ ، مُتَقَّدُ عَلَيْهِ . «وَالْأُثْرَةُ» ، إِلَّا نَفَرَادُ الشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ .
الحديث : رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب علامات النبوة في الإسلام) وفي الفتن (باب قول النبي ﷺ ستون بعدي أموراً تنكرونهـ) ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأخـ)
لغة الحديث : تؤدون : أي تعطون .

أقسام الحديث : • الصبر على المقدور والرضا بالقضاء حلوه ومره • التسلیم لمراد رب العالم الحکم • الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسفاً ، فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع . بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاء ، ودفع شره وإصلاحه

٢٨ وَعَنْ أَبِي يَحْيَى أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا أَسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ؟

فَقَالَ : « إِنْكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ »
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، « وَأَسِيدُ » بضمّ الهمزة . « وَحُضَيْرُ » : بحاء مُهمّلة مضمومة
 وضاد مُعجمة مفتوحة ، والله أعلم .

الحديث رواه البخاري في الفتن (باب قول النبي ﷺ ستون بعدي أموراً
 تتكررونها) والجناز والجلس والمناقب والمغازي والرقة ، ومسلم في الإمارة
 (باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاية واستئثارهم) .

- لكتاب الحديث : لا تستعملني : أداة عرض . تستعملني : أي تصيرني عاملًا .
- الحوض : هو الحوض المورود الذي خُصّ به نبينا محمد ﷺ في الجنة .
- فلاناً : لفظ فلان يكتنى به عن اسم سمي به المحدث عنه خاص بالناس غالباً .
- افتاد الحديث : معجزة النبي ﷺ في الإخبار عن مasicع في المستقبل .
- الأفضل عدم طلب الولاية إلا إذا كان أهلاً لها وليس من أحد ينافسه عليها .
- بعد نظره ﷺ وعدم ترشيحه أحداً لولاية لا يكون كفؤاً لها .
- الصبر عند فساد الأمور وعدم توليه أصحاب الكفاءة .

^{٢٩}
^{٥٣} وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ أَتَى لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَرَ حَتَّى
 إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ
 الْعَدُوِّ ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَأَعْلَمُوا
 أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَللَّهُمَّ مُنْزَلَ
 الْكِتَابِ وَجَرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَعْزَابِ ، أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا
 عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وبالله التوفيق .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الجنة تحت بارقة السيوف) و (باب لاتمنوا لقاء العدو) ورواه مسلم في الجهاد (باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : في بعض أيامه : أي أيام غزواته وحروبها . انتظر : أي آخر قتالهم . حق إذا مالت الشمس : أي مالت عن كبد السماء إلى جهة الغروب وهو وقت الزوال . وسألوا الله العافية : قال النبوي رحمه الله تعالى : كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية ، وهي من الألفاظ المتأولة لدفع جميع الآفات في البدن في الظاهر والباطن في الدين والدنيا والآخرة . وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف : قال القرطبي : هذا من الكلام النفيسي البديع الذي جمع ضروب البلاغة مع جزالة اللفظ وعدوبته وحسن استمارته ، وشمول المعاني الكثيرة مع الألفاظ المقبولة الوجيبة بحيث يعجز الفصحاء اللسان البلغاء عن إيراد مثله ، وأن يأتوا بنظيره وشكله . فإنه استفيد منه مع وجازته الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه ، والحضور على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها ، واجتماع المقاتلين حين الزحف ببعض حق تكون سيفهم بعضها يقع على العدو ويرتفع عليهم ، حق كان السيوف أظللت الضاربين بها ، ويعني أن الضارب بالسيف في سبيل الله يدخل الجنة . الأحزاب: الطوائف من الكفار الذين تخذلوا على رسول الله ﷺ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الاستعداد للجهاد ، ويشمل إعداد القوة والخروج لقاء العدو ، والالتجوء إلى الله تعالى بالدعاء بعد ترك العاصي والتوبة الصادقة • مشروعية الدعاء حال الكرب والشدائد • رحمة النبي ﷺ بأصحابه وأمهاته • نهي النبي ﷺ عن تمني لقاء العدو • عدم الاعتماد على القوة المادية وحدها وترك الخدر والحبطة والحزم • الحث على الصبر وهو ألم عناصر الجهاد ومقوماته .

٤- بَابُ الصَّدْقِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَسْعِي
الصَّادِقِينَ) ^١ وَقَالَ تَعَالَى (وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ) ^٢ وَقَالَ تَعَالَى
(فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ) ^٣.

(١) التوبه / ١١٩ . (٢) الأحزاب / ٣٥ . (٣) محمد / ٢١ .

الراجح عند العلماء أن الصدق : مطابقة الخبر للواقع ، والكذب عكسه ،
وقال بعض العلماء : الصدق استواء الظاهر والباطن والسر والعلانية ، ويكون أن
نقول : إن الصدق هو موافقة العمل لمقتضى أوامر الشرع .

^١ هـ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ - فَالْأَوَّلُ عَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي
إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا ، وَإِنَّ
الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

المحدث رواه البخاري في الأدب (باب قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وكُونوا مع الصادقين ، وما ينهى عن الكذب) ومسلم في البر (باب
تحريم النمية) و(باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) .

لقد تأكّلت الحديث : البر : بكسر الباء : الخير وَبَرُّ الرَّجُل يَبْشِرُ بِشَرًّا فَهُوَ بَرٌّ
وَبَارٌ ، أي صادق أو تقى ، قاله في المصباح . ويقال : البر : اسم جامع لكل خير .
يهدي : يرشد ويوصل . صديقاً : من أبنية المبالغة وهو من يتكرر منه

مدى حق يصير سجية له وخلقاً . الفجور: فتجتر الرجل يفجّر فجوراً :
 ت، قاله في الصباح، والفحور : الأعمال : السيئة . كذاباً : من أبنية المبالغة
 هو من تكرر منه الكذب حتى يصير سجية له وخلقاً . ومعنى يكتب عند الله
 صديقاً : يحكم له بذلك ويستحق الوصف به ، ويستحق ثواب الصادقين . وكذلك
 يكتب عند الله كذاباً : أي يحكم له بالكذب ويستحق أن يوصف به ، ويستحق
 عقاب الكاذبين .

أحاديث : • الترغيب في الصدق لأنه سبب كل خير ، والتحذير من الكذب
 لأنه سبب كل شر ، وأن من اشتهر بشيء ، صح أن يوصف به . • الثواب
 والعذاب يترتب على ما يقوم به الإنسان من عمل خير أو شر .

٢ هـ الثاني عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال : حفظت من رسول الله ﷺ : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ؛ فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة » . رواه الترمذى وقال : حديث صحيح . قوله : « يربيك » هو بفتح الياء وضمها : ومعنى آخر ما تشتك في حله وأعدل إلى ما لا تشتك فيه .

ال الحديث رواه الترمذى في أبواب صفة القيامة باب (اعقلها وتوكل) رقم / ٢٥٢٠ /
لفكرة الحديث : يربيك : بفتح الياء من راب ، وضمها من أراب ، والفتح
 أصح ، وقيل : راب لما تيقن فيه الريبة ، وأراب لما توهمن منه . طمأنينة :
 اطمأن القلب : سكن ولم يقلق ، والاسم الطمأنينة .

أحاديث : • استحباب التزه عن الشبهات والإقدام على ما هو حلال بين ،
 لأن من اتفى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه .

٣ هـ الثالث عن أبي سفيان صخري بن حرب رضي الله عنه
 في حديثه الطويل في قصة هرقل ، قال هرقل : فإذا يأمركم - يعني

النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قُلْتُ : يَقُولُ : أَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَتْرُكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ . وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ^{١)}
وَالْعَفَافِ ، وَالصَّلَةِ ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في آخر كتاب بده الولي والصلة وغيرهما ، ومسلم
في كتاب الجهاد (باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه للإسلام) .

لَفْسَةُ الْحَدِيثِ : هرقل: بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، هو ملك الروم
ولقبه قيسار . وكان ذلك لما كتب إليه ﷺ يدعوه للإسلام سنة ست من
المigration بعد صلح الحديبية . العفاف : الكف عن المحرام وخوارم المروءة .
الصلة : أي صلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يصل ، ودالك بالبر والإكرام .
وهذا الحديث جزء من حديث طويل ذكره البخاري في كتاب بده الولي .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • ملازمة الرسول ﷺ للصدق وشهرته به ، وشهادة الأعداء
له بذلك • رأس هذا الدين توحيد الله عز وجل وعدم الإشراك به ، وهو
منبع الفضائل • التغیر من التقليد الأعمى وخاصة في أمور الدين .

٤٧ الرَّابِعُ عَنْ أَبِي ثَابَتٍ ، وَقِيلَ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقِيلَ
أَبِي الْوَلِيدِ ، سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَهُوَ بَدْرِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ
مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ ماتَ عَلَى فِرَاشِهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ » .

الحديث رواه مسلم في الإسارة (بباب استعياب الشهادة في سبيل الله تعالى) .

لَفْسَةُ الْحَدِيثِ: بدري : أي أحضر غزوة بدر . الشهادة : في أصلها هي الموت
في قتال الأعداء ابتعاد مرضاه الله تعالى ، وسميت شهادة لأن صاحبها من شهد
له الله ولما نكته بالجنة ، وقيل لأنه هي لم يمت كأنه شاهد حاضر ، وقيل

⑤ صَاحِبُ الْبَارِزِ مُتَّخِذُ الْبَارِزِ حَزَر١ أَهْسَان١
وَالْبَارِزُ هُوَ بَارِزٌ بِصَدْقٍ مُهَمَّرٌ رَاجِهٌ بَيْكَ صَدْقٌ بَلْ
هَذَا بَلْ حَزَرٌ

لأن ملائكة الرحمة تشهد له ، وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل .
منازل الشهداء : درجاتهم عند الله .

أَكْسَادَ الْحَدِيثِ : • أن صدق القلب سبب لبلوغ الأرب ، وأن من نوى شيئاً من عمل البر أثيب عليه وإن لم يتحقق له عمله • استحباب طلب الشهادة والإخلاص في ذلك .

الْخَامِسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَرَّا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَبَعَنِي رَجُلٌ مَلَكٌ بُضْعَ أَمْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَنِنِ بِهَا ، وَلَا أَحَدُ بَنَى بُيُوتًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ، وَلَا أَحَدُ أَشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أُولَادَهَا . فَغَرَّا فَدَنَا مِنَ الْقَرِيَّةِ صَلَةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ أَخْبِسْنَا عَلَيْنَا ، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكِلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا ، فَقَالَ : إِنَّ فِيمُكُمْ غُلُولًا فَلِيُبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبْيلَةِ رَجُلٍ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : فِيمُكُمُ الْغُلُولُ . فَلِتُبَايِعُنِي قَبْيلَتَكَ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ بَيْدَهِ ، فَقَالَ : فِيمُكُمُ الْغُلُولُ . فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ ، فَوَضَعُهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتِهَا . فَلَمْ تَحِلِّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ، ثُمَّ أَحْلَى اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحْلَلَهَا لَنَا » مُتَفَقُ عَلَيْهِ .
« الْخِلِفَاتُ » يَفْتَحُ الْخَاءَ الْمُعْجَمَةَ وَكَسِيرُ الْلَامِ : جَمْعُ خَلِيفَةٍ وَهِيَ النَّاقَةُ الْخَامِلُ .

الحديث رواه البخاري في الجماد (باب قول النبي ﷺ : أحلت لكم الغنائم) وفي النكاح (باب من أحب البناء قبل الغزو) ومسلم في كتاب الجماد (باب تحليل الغنائم هذه الأمة خاصة) .

لثغة الحديث : نبی : هو يوش بن نون ، كما قاله السيوطي . بُشّع : بضم الباء وسكون الصاد ، يطلق على الفرج والنكاح والجماع . يعني بها : يدخل بها ، وكانت عادة العرب إذا دخل الزوج على المرأة بني عليها قبة من شعر أو غيره فأطلق البناء وأراد الدخول . من القرية : هي اريحا . لم تطعمها : قال الكرماني : عبر بلم تطعمها دون لم تأكلها ، للمبالغة ، إذ معناه لم تدق طعمها . غلوأ : الخيانة في القبيحة

أقسام الحديث : • قال القرطبي : نهى النبي قومه عن اتباعه على أحد هذه الأحوال ، لأن أصحابها يكونون متعلقين بالغوس بهذه الأسباب ، فتضيق عليهم وتقترب رغباتهم في الجماد والشهادة • ومقصود الذي تفرغهم من العوائق والأشغال ليقبلوا على الجماد بنية صادقة وعزم حازم • كفالة المجاهدين - أمور الدنيا ليتفرغوا للجهاد بصدق • أمر المجادلات أمر تسخير وتكوين ، وأمر القلاء أمر تكليف • ثبوت المعجزات للأنباء عليهم الصلاة والسلام • كان من علماء قبول الغنائم وعدم وجود الغاول فيها ، أن تأتي نار من السماء فتأكلها وهذا فيما مضى ، ولكن في الإسلام أباح الله تعالى لأمة سيدنا محمد ﷺ الغنائم ، وكان هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام .

٦٩ **السادسُ عَنْ أَبِي حَمْدَةَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**
قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّبِعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا ، فَإِنْ
صَدَقاً وَبَيَّنَا بُورِكَ بِهِمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَّبَا مُحْقِّقَتْ بِرَبِّهِمَا بَيْعِهِمَا ،
» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في البيوع (باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا)
وغيره ، ومسلم في البيوع (باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين) .

٦- بَابُ التَّقْوِيَةِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَلُونَ)^١

(١) آل عمران / ١٠٢ . التقوى : مأخذ وذرة من الوقاية ، وهي ما يستر الرأس ، فهي الخاد ما يحفظ ما يخاف ويحذر . والتقاء بعناما ، وتقوى الله هز وجل : أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من عقابه وقاية تقيه منه ، وذلك بامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه . حق تقاته : تقوى تلبيه به تعالى .

وقالَ تَعَالَى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ) . وَهَذِهِ الْآيَةُ مُبَيِّنَةٌ لِلْمُرَادِ
مِنَ الْأُولَى . وَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا) . وَالْآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَقَالَ تَعَالَى :
(وَمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْدُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ)
وَقَالَ تَعَالَى : (إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) . وَالْآيَاتُ فِي الْبَابِ
كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

(١) التغابن / ١٦ . ما استطعتم : أي بحسب طاقتكم ، ويدخل في ذلك
فعل كل ما أمر الله تعالى به وترك كل ما نهى عنه ، لأنه في مقدور
الإنسان فعله .

(٢) الأحزاب / ٢٠ . سديداً : على وزن فعيل ، من السداد ، هو الصواب
من القول .

(٣) الطلاق / ٢ - ٣ . مخرجاً : أي يخرجه من كرب الدنيا والآخرة .
لا يخترق : لا يخترق بباله .

(٤) الأنفال / ٢٩ . فرقاناً : مصدر فرق ، أي فصل بين الشيئين ،
والمعنى هنا : فصلاً بين الحق والباطل ، ومخرجاً من الشيئات .

أفادت الآيات : وجوب التزام تقوى الله عز وجل بالقول والفعل ، وأن
تقوى الله عز وجل سبب النجاة من الشدائدين وجلب الرزق الحلال ، وأن من
التزم تقوى الله تعالى جعل الله في قلبه وعقله نوراً يعرف به الحق فيتبعه ويزيل
الباطل فيجتنبه ، فيستطرع بذلك عفو الله ومغفرته .

١٦٦ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَالْأَوَّلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَكْرَمَ النَّاسَ ؟ قَالَ : « أَنْقَاثُمْ » . قَالُوا :
 لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ : « فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ بْنُ نَبِيٍّ اللَّهِ بْنِ خَلِيلٍ
 اللَّهِ » . قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ
 تَسْأَلُونِي ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا » ، مُنْفَقُ
 عَلَيْهِ . وَ « فَقَهُوا » بِضمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحُكْمِيَ كَسْرُهَا : أَيْ
 عَلِمُوا أَحْكَامَ الشَّرْعِ .

الحديث : رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب : واتخذ الله إبراهيم خليلاً)
 وغيره ، ومسلم في كتاب الفضائل (باب من فضائل يوسف عليه السلام) .

لَكْتَهُ الْحَدِيثُ : أَكْرَمْ : اسْمَ تَفْضِيلِ مِنَ الْكَرَمِ ، وَأَصْلَهُ كَثْرَةُ الْخَيْرِ وَهُوَ
 ضَدُّ الْلَّوْمِ . ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ : يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ : اسْحَاقُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ . ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ : إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . مَعَادِنُ : جَمْعُ مَعَادِنِ ،
 وَهُوَ مَنْبَتُ الْجَوَاهِرِ مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ ، وَأَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْمَرَادُ هُنَا قِبَائِلُ
 الْعَرَبِ . فَقَهُوا : الْفِيقَهُ : فِي الْلُّغَةِ : الْفَهْمُ ، وَفِقْهُ صَارَ الْفِقْهَ سُجْيَةً لَهُ .

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْرَمُ وَيُشَرِّفُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنَّ
 مَنْ كَانَ تَقْيِيَّاً كَانَ كَثِيرُ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا رَفِيعُ الْمَرْجَةِ فِي الْآخِرَةِ . يُشَرِّفُ
 الْإِنْسَانَ بِشَرْفِ آبَائِهِ وَعُشِيرَتِهِ إِذَا كَانُوا أَنْقِيَاءَ ، وَكَانَ هُوَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ .

٢٧٠ الثَّانِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : « إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَاضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ
 كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَأَنْقُوا الدُّنْيَا وَأَنْقُوا النِّسَاءَ » ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةً

بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الرفاق (باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء) .

لَكَثَرَ الْحَدِيثُ : حلوة خضرة : أي تشبه في الميل إليها الفاكهة الحلوة في مذاقها ،
الخضرة في لونها . مستخلصكم : جملكم خلفاً في الدنيا ، فأنتم بمنزلة الوكلاء فيها
انقوا الدنيا : اخذروا الاغترار بها . انقوا النساء : اخذروا الافتتان بهن .
فتنة : الفتنة تأتي بمعان كثيرة منها : الضلال والهداية والإعجاب بالشيء ،
وفتنة أوقعه في الفتنة . في النساء : أي بسيئين .

أَكْثَادُ الْحَدِيثِ : • الخدر من الافتتان بالنساء ، وذلك بتترك مباشرة الأسباب
التي تثير كامن الشهوة ، كالاختلاط بهن ، والنظر إلى مواضع الفتنة منهن إذا كن
أجنبيات ، وأن لا يشغل التمعن بهن عن الواجبات إذا كن حلائل . • الاعظام
وأخذ العبرة من الأمم السابقة ، فلات ماحصل لبني إسرائيل يحصل لغيرهم
إذا تعاطوا أسبابه .

٣٧١ **الثَّالِثُ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتَّقْوَى وَالْعَفْافَ وَالْغَنَى ، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ .**

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر (باب التمود من شر ما عمل وشر
ما لم يعمل) .

لَكَثَرَ الْحَدِيثُ : المدى : الدلالة والرشاد . التقى : مصدر اتقى . العفاف :
التنزيه عما لا يحمل والكف عنه . الغنى : ضد الفقر ، والمراد غنى النفس ، والاغتناء
من الناس وعيباً في أيديهم .

أَكْثَادُ الْحَدِيثِ : • الخضوع إلى الله تعالى والرجوع إليه في جميع الأحوال ،
وفضل هذه الصفات التي كان يسألها عليه الصلاة والسلام ، وهو أعلم الناس بالله
وأخذهم له .

٤ الْرَّابِعُ عَنْ أَبِي طَرِيفٍ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^{٧٢} :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْقَى
لِلَّهِ مِنْهَا فَلَيَأْتِ التَّقْوَى ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث روأه مسلم في الأيات (باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها
خيراً منها أن يأني الذي هو خير ويکفر عن يمينه)

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : الحلف واليمين : بمعنى ، وأصلها العقد بالعزم والنية ، وقوله :
« من حلف على يمين » تأكيد . أتفى الله : أرضى الله وأبعد عن معصيته .

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : وجوب التزام التقوى • ومن عزم على فعل معصية فلا
يفعلها ، وإن كان قد أقسم على فعلها ، فإنه يجتنب ويکفر عن يمينه ، ولا يأني بالمعصية .

٥ الْخَامِسُ عَنْ أَبِي أُمَّةَ صُدَىْ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ^{٧٣}
عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوِدَاعِ فَقَالَ :
أَتُقْوِيَ اللَّهَ ، وَصَلُّوا خَسْكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَةَ
أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطْبِعُوا أَمْرَاءَكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ،
فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ال الحديث روأه الترمذى في (باب صلاة الجمعة) رقم / ٦١٦ / .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : حجة الوداع : آخر حجة سجدها النبي ﷺ ، والوداع : اسم
مصدر من التوديع ، وسميت بذلك لأنَّه ﷺ ودع الناس فيها . خسكم : أي
الصلوات الخمس المفروضة . شهركم : شهر رمضان . أمراءكم : أولياء الأمور منكم .
أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : أن التزام هذه الأعمال من تقوى الله عز وجل ، وأن
تقوى الله تعالى طريق الجنة وشرط دخولها ، والاستقامة في الدنيا سبب النجاة
في الآخرة . وجوب طاعة الولاة والحكام ، وشرط طاعتهم أن لا يأمرموا بما
فيه معصية الله عز وجل .

١٧- بَابُ وَجْهُوبِ الْأَنْصَارِ لِحَكْمِ اللَّهِ تَعَالَى

وَمَا يَقُولُهُ مِنْ دُعَى إِلَى ذَلِكَ وَأَمْرٍ بَمْعُورٍ أَوْ تَهْيَى عَنْ مُنْكَرٍ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيهَا
 شَجَرَ يَئِنُّهُمْ فُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
 تَسْلِيمًا) ^١ . وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ يَئِنُّهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمُفْلِحُونَ) ^٢ .

(١) النّاساء / ٦٥ . (٢) التّور / ٥١ .

وَفِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ
 قَبْلَهُ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهِ .

^١ ١٦٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ
 تُبَدِّلُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ، الْآيَةُ ، أَشَدَّ ذَلِكَ
 عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ بَرُّكُوا

عَلِ الرُّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ : الصَّلَاةَ وَالجِهَادَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، فَلَمَّا أَقْرَأَهَا الْقَوْمُ وَذَلَّتْ إِلَيْهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ، لَا فُرْقَةُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ) . وَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) . فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسْخَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، قَاتَنُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا أَكْتَسَبَتْ . رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا) قَالَ : نَعَمْ (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَلَّتْهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قَالَ : نَعَمْ (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) قَالَ : نَعَمْ (وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْتَحْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا ، فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) قَالَ : نَعَمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث روأه مسلم في الإيعان (باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكفل إلا ما يطاق) .

لِفَتْرَةِ الْحَدِيثِ : الآية / ٢٨٤ من سورة البقرة . أَقْرَأَهَا : قرأها . ذلت : انقادت .

إثراها : عقب نزولها من غير فاصل . نسخها : النسخ رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل سابق بدليل لاحق . ما لا طاقة لنا : ما لا قوة لنا بحمله .

أقسام الحديث : • جواز النسخ في الأحكام التكليفية • التي تخوف منه الصحابة هو أن يكون الله تعالى سيؤاخذهم بالقدرة لمم على دفعه من الخواطر التي لا تكتب ، ولذلك رأوه من قبل ما لا يطاق ، فلماقرأوا الآية وقالوا سمعنا وأطعنا لربنا من غير اعتراض عليه ، أخبرهم تعالى أنه رفع عنهم المشقة ، وذلك بعدم مؤاخذتهم على الخواطر وأحاديث النفس العارضة ، وعلّمهم سبحانه كيف يدعونه ويسألونه .

٤١- باب المعاون على البر والهوى

قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ) ! . وقال تعالى :
 (وَالْعَصْرِ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ . وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ)^١ . قال الإمام الشافعي رحمه
 الله كلاماً معنده : أن الناس - أو أكثرهم - في غفلة عن تدبر هذه
 السورة .

(١) المائدة / ٢ . (٢) سورة العصر . العصر : الدهر أو ما بعد الزوال من
 الوقت . خسر : خسران ونقسان . توافقوا : أوصى بعضهم ببعض . بالحق : الإيمان
 والتوحيد ، والعمل بشرع الله عز وجل . بالصبر : حبس النفس على طاعة الله
 وعن معصيته .

^{١٧٩} **وَعَنْ أَيِّ عَبْدٍ الرَّحْمَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَبَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ :** **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :** « مَنْ جَهَنَّمَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 فَقَدْ غَزا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزا » مُتَفَقُ
 عَلَيْهِ .

ال الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من جهز غازياً أو خلفه) و مسلم في الإمارة (باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره و خلافته في أهله بخير) .

لِفَتْرَةِ الْحَدِيثِ : خلف غازياً في أهله : قام بالإنفاق على عياله وما يحتاجون إليه في غيابه .

أَفْكَارَ الْحَدِيثِ : • من أعا ان مسلماً على الجهاد بأن هيا له ما يحتاجه في سفره أو قام بشؤون عياله حال غيابه كان له مثل أجره وجهاده ، ومثل من أعا ان على الجهاد كل من أعا على خير .

٢ ١٨٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ بَعْنَا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذِيلٍ فَقَالَ : « لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا ، وَأَلْأَجْرُ يَنْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ال الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره و خلافته في أهله بخير) .

لِفَتْرَةِ الْحَدِيثِ : بعث : أراد أن يبعث . بنو لحيان : أشهر بطن من هذيل ، وهذيل قبيلة من قبائل العرب المشهورة ، وقد كان بنو لحيان مشركين عندما بعث إليهم رسول الله ﷺ .

أَفْكَارَ الْحَدِيثِ : • أنه لا يذهب رجال القبيلة أو رجال البلد جميعهم إلى الجهاد ، بل يذهب بعضهم ، ويكون لن بقى منهم مثل أجر من خرج إذا خلقوهم في أهليهم بخير وأنفقوا عليهم .

٣ ١٨١ وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » ، قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . قَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ آمْرَأَةٌ صَبِيَّاً

فَقَالَتْ : أَهْذَا حَجُّ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الحج (باب صحة حج الصبي وأجر من حج به). لفَّةُ الْحَدِيثِ : رَكْبًا : جمع راكب . الرَّوْحَاءُ : مكان قرب المدينة . صَبَّاً : وهو من دون سن البلوغ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من كان سبباً في طاعة أو أعاذه عليها حصل له من الأجر كاً لو باشرها • حج الصبي جائز وصحيح ويؤجر عليه ، ولكن لا يسقط عنه حجة الإسلام بعد البلوغ .

١٨٢ **وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**
أنَّهُ قَالَ : « الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنَفَّذُ مَا أَمْرَ بِهِ ، فَيُعْطِيهِ كَمِلًا مُوفِّرًا طَيْبَةً بِهِ نَفْسَهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمْرَ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ « الَّذِي يُعْطِي مَا أَمْرَ بِهِ » وَضَبَطُوا « الْمُتَصَدِّقِينَ » بِفَتْحِ الْقَافِ مَعَ كَسْرِ التَّوْنِ عَلَى التَّثْنِيَةِ ، وَعَكْسِهِ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَكِلَّاهُما صَحِيحٌ .

رواه البخاري في الزكاة (باب أجر الخادم) ومسلم في الزكاة (باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصرير أو العرف) .

لفَّةُ الْحَدِيثِ : الخازن : هو الذي يخزن مال غيره بإذنه ويؤمن عليه . موْفَرًا : ناماً على كثرته . طيبة به نفسه : أي لا يمحى المتصدق عليه ولا يؤذيه بفعل أو قول . ضبطوا : أي المحدثون .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من وُكِّيلٍ في تحقيق عمل من أعمال الخير فقام بما وكل به على خير وجه عن رغبة فيه ورضي عنه ؟ كان له مثل أجر الفاعل الحقيقي الذي وكله به ، وكذلك كل من شارك أو ساهم في تحصيل نفع ودفع ضر ولو لم ينفق شيئاً من المال في سبيله .

٢٣- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى : (وَلَا تُكْفِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^١ . وقال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)^٢ . وقال تعالى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأُمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَنْهِرْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^٣ . وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)^٤ . وقال تعالى : (لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْنَاهُ وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبَسْنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)^٥

(١) آل عمران / ١٠٤ . قال الخازن : (من) في قوله : (منكم) للبيان للتبييض ، لأن الله أوجب ذلك على كل أمة في قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس ٠٠٠) والأمر والنهي المذكوران في الآية فرض كفاية . المعروف = كل خير ، أو كل فعل يعرف بالشرع حسنة ، والمنكر ضد المعروف . المفلحون : الفائزون ، نجحوا من النار وفازوا بالجنة .

(٢) آل عمران / ١١٠ . (٣) الأعراف / ١٩٩ . (٤) التوبة / ٢١ .

(٥) آل عمران / ٧٨ - ٧٩ . لا ينهاون : لا ينهى بعضهم بعضًا عن المنكر .

وقالَ تَعَالَى : (وَقُلِّ : أَنْتُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ)^١ . وقالَ تَعَالَى : (فَاصْدِعْ بِمَا تُوْمِرْ)^٢ .
 وقالَ تَعَالَى : (أَنْجَنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْنِسِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ)^٣ .
 وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

(١) الكهف / ٢٩ . الحق : ما يكون من جهة الله تعالى لا ما يقتضيه الموى .

(٢) الحجر / ٩٤ . اصدع : اجهز . (٣) الأعراف / ١٦٥ . بئس : شديد .
 بما كانوا يفسدون : أي بسبب فسدهم ، والفسد هو الخروج عن طاعة الله .

^{١٨٦} ١٠ وأَمَّا الْحَادِيثُ فَالْأَوَّلُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُعِيْرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبِهِ ، وَذَلِكَ أَضَعَفُ الْأَيْمَانِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ » .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) .

لغة الحديث : رأى . علم ، إذ مدار الإنكار على العلم أبصر أم لا .
 أضعف الإيمان : أقله ثرة .

أفتاد الحديث : وجوب تعير المنكر بأي وسيلة ممكنة . فائدة الإنكار القليبي إيجاد النقطة النفسية ضد المنكر ، والتذكرة الدائمة لرفضه . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية مشتركة على الأمة الإسلامية ، لأنـه فرض كفاية . قيل هذا الحديث ثلث الإسلام لأنه تشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقيل إنه الإسلام كلـه ، لأنـه أعمال الشريعة إما معروف يجب الأمر به ، أو منكر يجب النهي عنه .

٢ الثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام
قال : ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسننه ويقتدون بأمره ، ثم إنما تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، وي فعلون ما لا يؤمنون ، فمن جاهدهم بيده فهو مومن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن ، ومن جاهدهم بيسانه فهو مومن ، ولئن وراء ذلك من الإنسان حبة خردل ، رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في الإيمان (باب كون النبي عن المنكر من الإيمان) .

لفتة الحديث : حواريون : قال الأزهري : خلسان الأنبياء وأصفياؤهم ، وقيل : أنصارهم المجاهدون . خلوف : جمع خلف بسكون اللام وهو الخالق بشر ، وأما خلف بفتح اللام فهو الخالق بخير . خردل : الخردل حب صغير معروف كنى بها عن نهاية القلة .

افتاد الحديث : الحث على مجاهدة الخالفين للشرع بأقوالهم وأفعالهم • عدم إنكار القلب للمنكر دليل على ذهاب الإيمان منه ، قال عبد الله بن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر .

٣ الثالث عن أبي الوليد عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال : بأيعنا رسول الله عليه السلام على السمع والطاعة في العشر واليسر ، والمنشط والمنكرة ، وعلى أثره علينا ، وعلى ألا ننزع آلامنا ألهة إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان . وعلى أن

نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا نَئِمُ ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ .
 «الْمَنْشَطُ وَالْمَكْرَهُ» بِفَتْحِ مِيمِيهَا : أَيِّ فِي السَّهْلِ وَالصَّعْبِ .
 «وَالْأَثْرَةُ» : أَلَا خِصَاصٌ بِالْمُشْتَرَكِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا . «بَوَاحًا»
 بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَبَعْدَهَا وَأَوْمَمْ أَلْفُ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ : أَيِّ ظَاهِرًا
 لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا .

الحديث رواه البخاري في الفتنة (باب ستون بعدي أموراً تتكررونها) .
 والأحكام (باب كيف يباع الإمام الناس) ومسلم في الإمارة (باب وجوب
 طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : بَايْعَنَا : عَاهَدْنَا . عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ : لَأُولَئِكَ الْأَمْرُ وَالْحَكَامُ .
 كُفَرًا : قَالَ النَّوْوَيْ : الْمَرَادُ بِالْكُفَرِ هُنَّ الْمَعَاصِي . وَجَمِيلُ الْقَرْطَبِيُّ الْكُفَرُ عَلَى
 ظَاهِرِهِ ، فَقَالَ : مَعْنَاهُ : إِلَّا أَنْ تَرَوْ كُفَرًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ ، وَعِنْ دِينِكُمْ
 يَحْبُّ أَنْ يَخلُعَ مِنْ عَهْدِهِ لِهِ الْبَيْعَةُ .

أَفْنَادُ الْحَدِيثِ : • الْحُضُورُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلَاتِ الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ
 مَعْصِيَةٍ • ثُمَّةُ الطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ اجْتِمَاعُ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ وَنِذْلُوكُ الْخَلَافَةِ
 مِنْ صَفَوْفِهِمْ • عَدْمُ مَنَازِعَةِ لِوَلَاتِ الْأَمْرِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ مُحَقِّقٌ فِيْهِ مُخَالَفَةٌ
 لِمُبَادِئِ الْإِسْلَامِ ، فَيَجُبُ عِنْدَهَا الإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ وَالانتِصَارُ لِلْحَقِّ مَهْمَةٌ كَانَتِ التَّضْحِيَةُ .
 • حِرْمَةُ الْخُرُوجِ عَلَى لِوَلَاتِ الْأَمْرِ وَقَاتِلُهُمُ الْإِجْمَاعُ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ، لَأَنَّ فِي
 الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مُفْسِدَةً أَعْظَمَ مِنْ فَسَقَةِ هُنَّ أَنْفَقُ الضرَرِيْنِ .

١٨٩ ^٤ الرَّابِعُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : «مَثْلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثْلٍ قَوْمٍ

أَسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا .
وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا أَسْتَقَوْا مِنَ الْأَهَمِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقُهُمْ
قَالُوا : لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ! فَإِنْ
تَرْكُوكُمْ وَمَا أَرَادُوكُمْ هَلْ كُوْكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخْذُوكُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ
نَجَوْنَا ، وَنَجَوْنَا جَمِيعًا ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ . « الْقَائِمُ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ،
مَعْنَاهُ : الْمُنْكِرُ لِمَا الْقَائِمُ فِي دُفِعَاهَا وَإِذَا تَهَا ، وَالْمُرَادُ بِالْحُدُودِ مَا
نَهَى اللَّهُ عَنْهُ . » وَاسْتَهْمُوا ، أَفْتَرُعوا .

الحديث رواه البخاري في كتاب الشرك (باب هل يقع في القسمة) وفي
كتاب الشهادات (باب القرعة في المشكلات) بلفظ آخر .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : الواقع فيها : أي مرتکبها . فوقهم: أعلى السفينة . خرقنا :
فتحنا ثقباً نستخرج منه الماء . أخذوا على أيديهم : منعهم وكفوهم عما أرادوا
من الخرق .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ضرب الأمثال الواقعية الحسنة يساعد على فهم الأفكار
ال مجردة ، ويجعلها صوراً حية تستقر في الأذهان • فائدة ترك المنكر لاتعود
على تاركه فحسب بل على المجتمع بأسره • هلاك المجتمع مترب على ترك
 أصحاب المنكر يعيشون في الأرض فساداً • إن كل متكر يرتكبه الإنسان
في مجتمعه إنما هو خرق خطير في سلام المجتمع • حرية الإنسان ليست مطلقة
بل مقيدة بضمير حقوق الناس من حوله وضمير مصالحهم • قد يتصرف بعض
الناس بما يضر المجتمع بدافع اجتهد خاطئ، ونية حسنة ، فيجب منعهم وتصиيرهم
بتنتائج مايفعلون .

١٩٠ **الْخَامِسُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَّمَةَ هِنْدِ بْنَتِ أَبِي أُمِّيَّةَ**

عُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّهُ يُسْتَغْفَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَغْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ ، فَإِنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِىءَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنَّ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُفَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . مَعْنَاهُ : مَنْ كَرِهَ بِقْلِيهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارًا يَدِيهِ وَلَا لِسَانٍ فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ الْإِثْمِ ، وَأَدَى وَظِيفَتَهُ ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسْبِ طَاقِيْهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ ، وَمَنْ رَضِيَ بِفَعْلِيْهِ وَتَابَعَهُمْ فَهُوَ الْعَاصِي .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ...)

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : فَتَعْرُفُونَ : أَيْ تَعْرُفُونَ بَعْضَ أَعْمَالِهِمْ لِمَوْافِقَتِهَا لِلشَّرْعِ . وَتُنَكِّرُونَ : أَيْ تُنَكِّرُونَ بَعْضَ أَعْمَالِهِمْ لِخَالِفَتِهَا لِلشَّرْعِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مِنْ مَعْجزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِخْبَارُهُ عَمَّا يَسْقِعُ مِنَ الْمَغَبِّيَاتِ . • الصلوة عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإسلام • التحذير من تهبيج الفتنة وأختلاف الكلمة واعتبار ذلك أشد نكارة من احتفال منكر الحكم العصاة والصبر على أذاهم .

^{١٩١} السَّادِسُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ الْحَكَمِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْنَا فَرِيزًا يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَيَلِ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ أَقْرَبَ ، فُتْحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ » . وَحَلَقَ بِأَصْبَعِيْهِ الْإِنْهَامِ وَالْأَيْمَانِ تَلِيهَا . قَفَّلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْهِلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ :

ال الحديث رواه البخاري في الأنبياء والفتن (باب قصة ياجوج وماجوح)
وغيره ، ومسلم في الفتنة (باب اقتراب الفتنة وفتح ردم ياجوج وماجوح) .
لغة الحديث : فزعًا : هو الذعر والخوف . ويل : كلمة عذاب وفي
تحفة القاري : كلمة تقال عند المحن . ياجوج وماجوح : أقوام يظهرون آخر
الزمان ويفسدون في الأرض ، ويكون ظهورهم من أمارات الساعة . ردم :
سد . حلق بأصبعيه : أي جعل السبابة في أصل الإبهام وضها حق لم يبق بينهما
إلا خلل يسير . الخبر : فسره الجمهور بالفسق والفجور ، وقيل الزنى خاصة ،
وقيل : أولاد الزنى ، قال النووي : والظاهر أنه المعاصي مطلقاً .

أفكار الحديث : • يحصل الهالك العام بسبب كثرة المعاصي وانتشارها وإن كثر
الصالحون • بيان شؤم المعاصي • المصائب تعم الناس جميعاً صالحين وفاسدين ،
ولكتهم يعنون على نياتهم • الحث على إنكار المعاصي ومنع وقوعها .

١٩٢ ^٧ **السابع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام** قال : « إياكم وأجلوس في الطرق » فقالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد ، نتهدى فيها . فقال رسول الله عليه السلام : « فإذا أبىتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه » ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، متفق عليه .

ال الحديث رواه البخاري في المظالم (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على
الصدفات) وفي الاستئذان ، ورواه مسلم في اللباس (باب النبي عن الجلوس في الطرق) .

لغة الحديث : إياكم : احذروا وابتعدوا . مالنا من مجالسنا بد : لا نستطيع
الاستفادة منها غض البصر : كف البصر عن الحرمات . كف الأذى : رد الأذى ومنعه .

افتاد الحديث : • حرمة الطريق وأنه من الحق العام • للطريق حقوق أخرى في الإسلام ذكرت في أحاديث أخرى وهي : إحسان الكلام ، والمساعدة على العمل من كان عاجزاً عنه ، إعانة المظلوم وإغاثة الملهوف ، وإرشاد الضال ، وتشميم العاطس • الطريق من المرافق العامة التي هي ملك المجتمع لا يجوز الفرد أن يستأثر بها • على المسلم أن يكون دائم العمل لنشر الخير والدعوة إليه .

^٨ **التايم عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام**

رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه ، وقال : « يعمد أحدهم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله عليه السلام : خذ خاتمك أنتفع به . قال : لا والله ، لا أخذه أبداً

وقد طرحت رسول الله عليه السلام . رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في اللباس (باب تحرير خاتم الذهب على الرجل) .

لكتة الحديث : يعمد : يقصد . فيجعلها في يده : أي يجعلها في أصبعه ، وهو مجاز مرسل من إطلاق الكل وإرادة الجزء . انتفع به : ببيع أو هبة ، أو يجعله للنساء .

افتاد الحديث : إزالة المنكر باليد من يستطيع ذلك • النبي عن خاتم الذهب للرجال للتحرير . يؤخذ من الحديث أن التختم بالذهب للرجال من الكبار ، لعظم الوعيد فيه • المبالغة في امثال أمر النبي عليه السلام واجتناب نهيه .

^٩ **التاسع عن أبي سعيد الحسن البصري أن عائذ بن عمرو**
رضي الله عنه دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أي بني ، إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « إن شر الرعاء الخطة » ، فإذاك أن تكون منهم . فقال له : آجلس فإنما أنت من نحالة أصحاب

مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : وَهُلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةُ ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ
بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : عائذ بن عمرو : بن هلال المزني (أبو هبيرة) صحابي شهد الحديبية وبابع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، سكن البصرة وابتلى بها داراً وتوفي بها في إماراة عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية . عبيد الله بن زياد : بن أبيه وال فال فاتح من الشجاعان ، جبار، خطيب ، ولد بالبصرة وكان مع والده زياد لما مات بالعراق ، ولاه معاوية خراسان سنة ٥٣ هـ ، وولاه البصرة سنة ٥٥ هـ ، وأقره يزيد بن معاوية على إمارته سنة ٦٠ هـ . الرعاء : بكسر الراء والمد ، وطال بضمها وبالهاء بعد الألف بدل المهمزة : جمع راع . الحطمة : العنيف في رعيته ~~م~~يرفق بها ، وقال في النهاية : هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإبراد والإصدار ، ويلقى بعضها على بعض ويغصها ، ضربه مثلاً لوالي السوء . من نخالة : استعمال النخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره ، أي لا يعبأ بك .

أَفَكَادَ الْحَدِيثُ : • التزام الصحابة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • جرأة عائذ بن عمرو في الرد على عبيد الله بن زياد ، وبيانه له أن الصحابة كلهم سادة وأفاضل ، ولم يعرف السقط والنخالة إلا بعد قرنهم .

١٩٥ **العاشرُ** عن حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشَكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجِابُ لَكُمْ » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رواہ الترمذی فی الفتن (باب ما جاء فی الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر) رقم / ٢١٧٠ .

لَفْتَةُ الْحَدِيثِ : والذى نفسي بيده : أي والله ، وأتى بالقسم لتأكيد الأمر الذى بعده . ليوش肯 : مضارع أوشك ، وهو من أفعال المقاربة .

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : • جزاء التفريط بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو عدم استجابة الدعاء • يعم شؤم المنكر وبلاوه فاعله وغيره .

١١ *الْخَادِي عَشَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ إِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ ۱ »*
رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن .

الحديث رواه الترمذى في الفتنة (باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) رقم /٢١٧٥/ وأبو داود في الملاحم (باب الأمر والنهى) .

لَفْتَةُ الْحَدِيثِ : كلمة عدل : أي حق . جائز : ظالم .
أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : • الأمر بالمعروف من الجهاد • نصح الحاكم الجائز من أعظم الجهاد • الجهاد مرائب • الترفق بالنصح .

١٢ *الثَّانِي عَشَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ الْبَجَلِيِّ الْأَخْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « كَلِمَةُ حَقٌّ إِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ ۲ »*
رواه النسائي بإسناد صحيح . « الغرز » يعني معجمة مفتوحة ثم رأه ساكنة ثم زأي ، وهو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : لا يختص بجلد وخشب .

رواه النسائي في البيعة والمنشط (باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائز) .
فإنما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند السلطان الظالم من أفضل الجهاد ، لأنه يدل على كمال يقين فاعله وقوته بإيعازه ، حيث تكلم عند ذلك

الحاكم الجبار ولم يخف من جوره وبطشه ، بل باع نفسه لله ، وقدم أمر الله وحده على حق نفسه، وفي هذا مخاطرة أشد من مخاطرة المقاتل في ساحة المعركة .

١٣ **الثالث عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :**

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوْلَ مَا دَخَلَ النَّفْسَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ : يَا هَذَا أَتَقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ . ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِيرِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، فَلَا يَنْتَهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيكَهُ وَقَعِيدَهُ . فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِعَضٍ ، ثُمَّ قَالَ : (لُعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى بْنِ مَرِيمَ : ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ ، لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، لَيْسَ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنفُسَهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ : (فَاسْقُونَ) . ثُمَّ قَالَ : « كَلَّا وَاللَّهِ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ ، وَلَتَأْتِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَا ، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَسْرَا ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ لَيَعْنَكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ ، وَالترْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاؤُودَ . وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَلَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي

نَهْتُمْ عَالَمُوْهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَ سُوْهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَأَكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ،
 فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاءُودَ
 وَعِيسَى بْنِ مُرْتَمِمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ». فَجَلَسَ رَسُولُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مُشْكِنًا قَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ
 عَلَى الْحَقِّ أَطْرَا». قَوْلُهُ: «تَأْطِرُوهُمْ». أَيْ تَعْطِفُوهُمْ. «وَلَتَقْصُرُنَّهُ»
 أَيْ لَتَخْجُسُنَّهُ.

رواہ أبو داود في الملاحم (باب الأمر والنهي) ورواه الترمذی في التفسیر
 (باب ٤٨ من تفسیر سورة المائدۃ) رقم / ٣٥٠١ .

لَفْسَةُ الْحَدِيثِ : النَّصْرُ أَيْ النَّصْرُ فِي الدِّينِ . اتَّقِ اللَّهَ: اجْعَلْ فَعْلَ أَمْرِ اللَّهِ
 وَتَرْكَ نَهِيهِ وَقَايَةَ لَكَ مِنْ عَذَابِهِ . أَكْيَلْهُ وَشَرِيكَهُ وَقَعِيدَهُ: أَيْ مَوَالِكَهُ
 وَمَشَارِبَهُ وَمَقَاعِدَهُ . لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: قَالَ أَبْنَ عَبَاسَ: لَعْنُوا
 بِكُلِّ لِسَانٍ عَلَى عَهْدِ مُوسَى فِي التُّورَاةِ، وَعَلَى عَهْدِ دَوَادِ فِي الزِّبُورِ، وَعَلَى
 عَهْدِ عِيسَى فِي الْإِنجِيلِ . يَتَوَلَُّونَ: يَنْصُرُونَهُمْ وَيَتَخَذُونَهُمْ أُولَئِكَ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جَمْعُ الْيَهُودِ بَيْنَ فَعْلِ الْمُنْكَرِ وَالْجَهَرِ بِهِ وَدُمُّ النَّهِيِّ عَنْهُ .
 • السَّكُوتُ عَلَى فَعْلِ الْمَعَاصِي إِنَّمَا هُوَ تَحْرِيْضٌ عَلَى فَعْلِهَا وَسَبَبٌ لِانتِشَارِهَا . لَا يَكُنْ
 بِجَرْدِ النَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّنْعِيْمِ بِالْيَدِ وَالْقَسْرِ عَلَى الْحَقِّ .

١٤
١٩٩ الرَّابِعُ عَشَرُ عَنْ أَيْ بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْقُسْكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ). وَإِنِّي سَيَعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا

عَلَى يَدِهِ أُوْشَكَ أَنْ يَعْمَمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ ،
وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

رواه أبو داود في الملاحم (باب الأمر والنهي) والترمذني في الفتن (باب

ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) رقم / ٢١٦٩ .

لِفَكَرَةِ الْحَدِيثِ : • الآية من سورة المائدة / ١٠٥ . وفي رواية زيادة « وتضعونها على غير موضعها » أي: تخطئون في تفسيرها عندما تجرونها على عمومها فتوهمون أن المؤمن الفرد غير مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا اهتدى بذاته ، وأن الأمة المسلمة غير مكلفة بإقامة شريعة الله في الأرض إذا اهتدت بذاتها وضل الناس من حولها ، لا ليس الأمر كذلك .

أَفْكَارَ الْحَدِيثِ : • على الأمة المسلمة أن تتضامن فيما بينها، وأن تتناصح وتتواصي، وأن تهتدي بهدي الله ثم لا يضرها بذلك شيئاً أن يضل الناس حولها ، ولكن هذا لا يغفرها من دعوة الناس كلهم إلى الهدى • عقاب الله يشمل الظالم لظلمه وغير الظالم لإقراره عليه وقد قدر على منه .

٢٥ - باب الأمر بأداء الأمانة

قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) !
 وقال تعالى : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا ، وَتَحْمَلُهَا إِلَيْنَا ، إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) .

(١) النساء / ٥٨ . الأمانات : جمع أمانة وهي مصدر أمين ، ثم استعمل هذا المصدر في الأعيان المجازاً فقيل للوديعة مثلاً أمانة ، والأمانة في الاصطلاح : الحافظة على الحقوق وأداؤها إلى أصحابها . (٢) الأحزاب / ٧٢ . الأمانة : قيل : الظاهر أنها كل ما يؤمن عليه من أمر ونهي وشأن من دين ودنيا ، فالشرع كله أمانة . أشفقن منها : خفن من حملها ، قيل : وذلك بإدراك وضعه الله فيها ، وهو غير مستحيل عقلاً ، فقد حنَّ المجنع لرسول الله عليه السلام ، فيكون العرض والإشراق على هذا حقيقة ، قال ابن عباس : أعطيت الجندات فيها تميزاً فغيرت في المل . وقيل : هذا كناية عن عظم أمر الأمانة ، وأنها لعظمها لو عرضت على هذه الأجرام العظام ، وكانت ذات شعور وإدراك ، لأنّها أن يحملنها وأشفقن منها . ظلوماً : وصف بالظلم لا لأنه حمل الأمانة ، بل حملها فضيلة ، ولكن لتركه أداءها والتغريط في رعايتها .

٢٠١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْتُمْ خَاتَمًا، مُتَفَقُ عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

الحديث أخرجه البخاري في الإيمان (باب علامات المنافق) وغایره ،
ومسلم في الإيمان (باب بيان خصال المنافق) .

لَفْحَةُ الْحَدِيثِ : آية : علامه . المنافق : من أظهر الإسلام لأهله وأضمر غيره ،
والنفاق قسمان : نفاق في الاعتقاد وهو ما ذكر ، وهو كفر ، ونفاق في الأفعال
وهو الرياء ، وهو معصية . أخلف : لم يف . وإن زعم : الزعم : يطلق بمعنى
القول ، يقال : زعم فلان: أي قال ، ويطلق على الظن وهو رجحان الشيء ،
ويستعمل بمعنى الاعتقاد لكن أكثر ما يستعمل فيها كان باطلأ أو فيه ارتياح .
أَكَادَ الْحَدِيثَ : • أن من اجتمعت فيه هذه الصفات صار في النفاق الذي
هو الكفر ولا ينفعه دعوى الإسلام ، وقيل : خرج عن كمال الإسلام ، وهذا
هو الأرجح ، فإن من فعل هذه المعاصي ولم يعتقد حلها كان عاصياً لا كافراً ،
وسي منافقاً على التشبيه بهم ، لأن هذه الصفات أكثر ما تظهر من المنافقين .

٢٠٢ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلتَ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظْلَمُ أَثْرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظْلَمُ أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ

الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَطَ فَتَرَاهُ مُنْتَرِأً وَلَيْسَ فِيهِ
شَيْءٌ . ثُمَّ أَخْذَ حَصَّةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ ، فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَبَاهَوْنَ ،
فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ ، حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا
أَمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ ۚ وَمَا فِي
قَلْبِهِ مِثْقَالٌ سَبَقَهُ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ۖ وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا
أَبَلِي أَيْكُمْ بَايْغَتُ : لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرْدَهُ عَلَى دِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ
نَضَرَانِيَا أَوْ يَهُودِيَا لَيَرْدَهُ عَلَى سَاعِيَهِ . وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَا يَعْ
مِنْكُمْ إِلَّا فَلَانَا وَفَلَانَا ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ « جَذْرٌ » بِفَتْحِ الْجِيمِ
وَإِنْسَانٌ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ : وَهُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ . وَ« الْوَكْتُ » بِالثَّاءِ الْمُثَنَّأِ
مِنْ فَوْقِهِ : الْأَثْرُ الْيَسِيرُ . « وَالْمَجْلُ » بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِنْسَانٌ الْجِيمُ ،
وَهُوَ تَنْفُطُ فِي الْيَدِ وَنَحْوُهَا مِنْ أَثْرِ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ . قَوْلُهُ « مُنْتَرِأً » :
مُرَفِّعًا . قَوْلُهُ « سَاعِيَهِ » : الْوَالِي عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الرفاق (باب رفع الأمانة) وفي الفتن (باب
رفع الأمانة والإيمان) ومسلم في الإيمان (باب رفع الأمانة) .

لَفْسُرُ الْمُحَدِّثِ : الأمانة : قيل المراد بها التكاليف التي كلف الله بها عباده ،
وقيل هي الإيمان ، فإذا استمسك من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف .
زلت في جذر : أي إن الأمانة كانت في قلوبهم بحسب الفطرة ثم حصلت لهم
بطريق الكسب من الكتاب والسنّة . فعلموا من القرآن : أي علموا الأمانة
منه . تقبض : تنزع منه لسوه فعل منه تسبب عنه ذلك .

أفتاد الحديث : • أن الأمانة وهي الحافظة على التكاليف الشرعية ، والصدق في المعاملة ، وأداء الحقوق إلى أصحابها ، سترتفع من بين الناس شيئاً شيئاً لسوء أفعالهم ، وكل ما زال منها شيء زال نوره وخلفته ظلة ، حق لا يكاد يبقى من يتعامل بالأمانة ؟ وهذا الحديث من اعلام نبوته عليه السلام ، فقد زالت الأمانة إلا ما قل منها من الصدور ، وارتفعت من التعامل إلا في القليل من الناس ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٣ - وعن حديث أبي هريرة رضي الله عنها قالا : قال رسول الله عليه السلام : « يجمع الله تبارك وتعالى الناس في يوم المومنون حتى تزلف لهم الجنة ، فيأتون آدم صلوات الله عليه فيقولون يا أبانا أستفتح لنا الجنة فيقول : وهل آخر جنكم من الجنة إلا خطيئة أيسكم ؟ لست بصاحب ذلك ، أذهبوا إلى آباني إبراهيم خليل الله . (قال) فيأتون إبراهيم فيقول : لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلاً من وراء وراء . أعدوا إلى موسى الذي كلمه الله تكلما ، فيأتون موسى فيقول : لست بصاحب ذلك ، أذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه ، فيقول عيسى : لست بصاحب ذلك ، فيأتون محمدًا عليه السلام فيقوم فيودن له ، وترسل الأمانة والرحمة ، فيقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً ، فيمروا أولكم كالبرق . قلت يا أمي ، أي شيء كمر البرق ؟ قال : ألم تروا كيف يمر ويزدوج في طرفة عين ، ثم كمر الربيع ، ثم كمر الطين ؟ وأشد الرجال

تُجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَيْسُكُمْ قَايْمٌ عَلَى الصُّرَاطِ يَقُولُ : رَبَّ سَلْمَ سَلْمَ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ ، حَتَّى يَحْيَ الرِّجْلُ لَا يَسْتَطِعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا ، وَفِي حَافَّةِ الصُّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعْلَقَةٌ مَأْمُورَةٌ يَأْخُذُ مَنْ أَمْرَتْ بِهِ: فَأَخْدُوشُ نَاجٍ ، وَمُكَرَّدَسُ فِي النَّارِ . وَالَّذِي نَفْسُ أَيِّ هُرَيْرَةَ يَسِيهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسْبَعُونَ خَرِيفًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ « وَرَاءُ وَرَاءٍ » هُوَ بِالْفَتْحِ فِيهَا . وَقِيلَ بِالضَّمِّ بِلَا تَفِينَ وَمَغْنَاهُ : لَسْتُ بِإِنْكَ الدَّرَجَةِ الرِّفِيعَةِ ، وَهِيَ كَلِمةٌ تُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ . وَقَدْ بَسَطْتُ مَغْنَاهَا فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

آخرجه مسلم في آخر كتاب الإعان (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها).

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : تَرَفٌ : تَقْرَبٌ . اسْتَفْتَحْ : اسْأَلْ لَنَا فَتَحَاهَا . . خَلِيلٌ : أَصْلُ الْخُلُّةِ الْاِخْتِصَاصِ ، وَالْاسْتِصْفَاءِ ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا الْحَمْبَةُ . كَلِمَةُ اللَّهِ : اطْلَقَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَلَقَ بِأَمْرِهِ تَعَالَى ، وَهُوَ قَوْلُهُ: « كَنْ دُونَ أَبَ » . رُوحَهُ : أَيْ ذُو رُوحٍ مِنَ اللَّهِ لَا بِتوْسِطِ أَبٍ ، وَقِيلَ : رَحْمَتُهُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَيْدِيمُ بِرُوحِهِ مِنْهُ) أَيْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَقِيلَ : خَلْقُهُ . وَتَرْسِلُ الْأَمَانَةَ وَالرَّحْمَةَ فِي قَوْمَانِ : اللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ، وَالرَّحْمَةُ الْقَرَابَةُ ، إِنَّا خَصَّا بِالذِّكْرِ تَعْظِيْمًا لِشَانِهَا . جَنْبِقٌ : عَلَى جَانِبِيهِ . الصِّرَاطُ : لَغَةُ الطَّرِيقِ ، وَشَرْعًا : جَسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَنْ جَهَنَّمَ بِرَبِّهِ أَهْلِ الْمُحْشَرِ . بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِيْ : أَيِّ أَنْدَبِكَ بِهَا . الْبَرَقُ : شَرَارةٌ كَهْرَبَائِيةٌ تَظَهُرُ فِي السَّمَاءِ مِنْ اتِّصالِ سَاحَابَتِنِ مُخْتَلِفَتِنِ فِي كَهْرَبَتِهَا . طَرْفَةُ عَيْنٍ: أَيْ مَدَةٌ وَقَوْعَدَ الْجَفْنُ عَلَى الْجَفْنِ . أَشَدُ الرِّجَالِ: أَيْ أَقْوَى الرِّجَالِ فِي عَدْوَهُمُ السَّرِيعُ . تُجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ : وَهَذَا تَقْسِيرٌ لِمَا مِنْهُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ عَلَى حَسْبِ أَعْمَالِهِمْ . عَلَى الصُّرَاطِ : أَيْ عَنْهُ . حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ : أَيْ

تضفف أعلام الصالحة عن سرعة المرور على الصراط . كلليب : جمع كثيب ، وهو حديدة معلقة على الرأس يعلق عليها اللحم . مخدوش : مجروح وممزق . مكردش : مسوق بعنف إلى جهنم وملقي فيها بعضه على بعض . والذى نفس : هذا مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة .

أثبات الحديث : • ثبوت فضل الرسول ﷺ على الرسل ومقامه عند الله سبحانه وثبت الشفاعة له في المحرر ، وهذا هو المقام المحمود الذي قال تعالى فيه : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) الإسراء / ٧٩ • وفي الحديث تعظيم لثأن الأمانة والرحم حيث يقونان على جانبي الصراط • التحقيق عند العلامة أن الأنبياء معصومون من المعاصي كلها قبل البعثة وبعدها .

٤ ٢٠٤ وَعَنْ أَبِي خُبَيْبٍ « بِضَمْ أَلْخَاءِ الْمُغَجَّمَةِ » عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمْلِ دَعَانِي فَقُتِّلَ إِلَيْ جَنَبِيِّهِ، فَقَالَ : يَا بُنْيَءَى ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ ، وَإِنِّي لَا أَرَى إِلَّا سَاقَتُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا . وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هُمَّيِّ لَدَنِيِّي ، أَفَرَى ذَيْنَنَا يُبَقِّي مِنْ مَا لَنَا شَيْئًا ؟ فَمَمْ قَالَ : يَا بُنْيَءَى ، بَعْ مَا لَنَا وَأَقْضِي ذَيْنِي . وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لَبَنِيهِ ، يَعْنِي : لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُلُثُ الثُّلُثِ . قَالَ : فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَا لَنَا بَعْدَ قَضَاهُ الدَّيْنِ شَيْئًا فَذَلِكَ لِبَنِيكَ . قَالَ هِشَامٌ : وَكَانَ وَلَدُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ رَأَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبَ وَعَبَادَ ، وَلَهُ يَوْمَيْنِ تِسْعَةَ بَنِينَ وَتِسْعَ بَنَاتٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَجَعَلَ يُوصِي بِذَيْنِهِ وَيَقُولُ : يَا بُنْيَءَى ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْئٍ مِّنْهُ فَأَسْتَعِنُ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ : يَا أَبَتِ ، مَنْ

مَوْلَاكَ؟ قَالَ : اللَّهُ . (قَالَ) : مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةِ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ :
 يَا مَوْلَى الزُّبَيرِ ، أَفْضِ عَنْهُ دِينَهُ ، فَيَقْضِيهِ . (قَالَ) : فَقُتِلَ الزُّبَيرُ
 وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرِضَنَ : مِنْهُ - الْغَابَةُ وَإِنْدَى عَشَرَةَ
 دَارَأً بِالْمَدِينَةِ ، وَدَارَتِينِ بِالْبَصَرَةِ ، وَدَارَأً بِالْكُوفَةِ ، وَدَارَأً بِمِصْرَ ، (قَالَ) :
 وَإِنَّمَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرِّجْلَ كَانَ يَأْتِيهِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَاهُ ،
 فَيَقُولُ الزُّبَيرُ : لَا ، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفُ ، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ ؛
 وَمَا وَلَيَ إِمَارَةَ قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزوٍ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَسِبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ، فَوَجَدْتُهُ أَلْنَى أَلْفِ
 وَمِائَةِ أَلْفٍ ! فَلَقِيَ حَكِيمًا بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ فَقَالَ :
 يَا بْنَ أَخِي ، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدِّينِ ؟ فَكَتَمَهُ وَقُلْتُ : مِائَةُ أَلْفٍ .
 فَقَالَ حَكِيمٌ : وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ هَذِهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
 أَرَأَيْتُكَ إِنْ كَانَ أَلْنَى أَلْفٍ ؟ وَمِائَةُ أَلْفٍ ؟ قَالَ : مَا أَرَأَكُمْ تُطِيقُونَ
 هَذَا ؟ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَأَسْتَعِنُو بِي . (قَالَ) : وَكَانَ
 الزُّبَيرُ قَدْ أَشْرَى الْغَابَةَ بِسِبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْفِ
 أَلْفِ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيرِ شَيْءٌ
 فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيرِ
 أَرْبَعُ مِائَةَ أَلْفٍ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ ؟ قَالَ

عبد الله : لا ، قال : فإن شتم جعلتُوها فيها توخرُون إن آخرُهم .
 فقال عبد الله : ملا ، قال : فاقطعوا لي قطعة ، قال عبد الله : لك
 من هُنَا إلى هُنَا . فباع عبد الله منها فقضى عنْهُ دِينَهُ ، وأوفاه وباقيَ
 منها أربعة أسمُم ونصف ، فقدم على معاوِيَة وعنهُ عَمْرُو بْنُ عَمَانَ
 والمنذرُ بْنُ الزبيْرِ وابن زَمَّة ، فقال له معاوِيَة : كم قوْمٍ
 الْغَابَةُ ؟ قال : كُلُّ سَهْمٍ يَمِثِّلُ أَلْفَ . قال : كم يَقْيَى مِنْهَا ؟ قال :
 أربعة أسمُم ونصف . فقال المنذرُ بْنُ الزبيْرِ : قد أخذتُ منها
 سَهْمًا يَمِثِّلُ أَلْفَ ، وقال عَمْرُو بْنُ عَمَانَ : قد أخذتُ منها سَهْمًا يَمِثِّلُ
 أَلْفَ . وقال ابن زَمَّة : قد أخذتُ سَهْمًا يَمِثِّلُ أَلْفَ . فقال معاوِيَة :
 كم يَقْيَى مِنْهَا ؟ قال : سَهْمٌ ونصف سَهْمٍ . قال : قد أخذْتُهُ بِخَمْسِينَ
 وَمِائَةَ أَلْفٍ . قال : وباع عبد الله بْنُ جعفرٍ نصيَّةً مِنْ معاوِيَةَ بِسِتَّ
 مِائَةَ أَلْفٍ . فلَمَّا فَرَغَ أَبْنُ الزبيْرِ مِنْ قَضَاءِ دِينِهِ قال بَنُو الزبيْرِ :
 أَقْسِمْ يَبَيَّنَا مِيرَاثَنَا . قال : والله لا أَقْسِمْ يَبَيَّنَكُمْ حَتَّى أَنادِيَ بِالْمَوْسِمِ
 أربَعَ سِنِينَ : أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزبيْرِ دَيْنٌ فَلَيَأْتِنَا فَلَنَقْضِيهِ .
 فَجَعَلَ كُلُّ سَهْمٍ يُنادِي فِي الْمَوْسِمِ ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعَ سِنِينَ قَسَمَ
 يَبَيَّنَهُمْ ، وَدَفَعَ الثُّلُثَ . وَكَانَ لِلزبيْرِ أَرْبَعُ سِنَوَةً ، فَأَصَابَ كُلُّ آمْرَأٍ
 أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ ، فَجَمِيعُ مَا لَهُ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ ،
 رَوَاهُ البُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في أبواب فرض المحس (باب بركة الغازى في ماله) .
لفتة الحديث : يوم الجل : أي الواقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة ومن معها ، وسميت موقعة الجل ، لأن عائشة كانت ترکب على جمل عظيم وقفت به في الصف وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين .
وازى : ساوى . كربة : حزن يأخذ بالنفس . الغابة : أرض عظيمة من عوالي المدينة ، سلف : أي قرض . الضياعة الضياع . أرأيتك : أخبرني . فإن شتم جعلتموها فيها تؤخرون إن أخرتم : أي طلب عبد الله بن جعفر من عبد الله بن الزبير أن يؤخر دينه على الزبير مع الديون التي يؤخرون قضاها .
الموسم : موسم الحج .

افتاد الحديث : مشروعية الوصية عند الحرب ، لأنه قد يفضي إلى الموت .
 كما يفيد كمال التوفيق باللوى عز وجل والاستعانت به في كل حال ، وأن من استعان به فهو المعان . جواز الاسترداد ، ووجوب وفاء الدين من ورثة الميت قبل تنفيذ الوصية وقبل قسمة التركة . جواز ملك الدور والأرض منها كثرة إذا كان ذلك من وجه شرعي . المحافظة على الأمانات ، وأن ما جرى بين الصحابة يحب السكوت عنه ، فكلهم مجتهد متأنل وليس فيهم ظالم متبعن .

٢٦- باب حريم الناصح والأمر ببر المظلوم

قال الله تعالى : (ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ) !
 وقال تعالى : (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ) .^٢

(١) غافر / ١٨ . حميم : قريب مشقق . يطاع : يشفع أو تقبل شفاعته .

(٢) الحج / ٧١ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ فِي
آخِرِ بَابِ الْمُجَاهَدَةِ .

^{٢٠٥} وَعَنْ نَجَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَنْقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنْقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ
أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : تَحْلِمُهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوكُمْ دِمَاءُهُمْ وَأَسْتَحْلُوا
مَحَارِمَهُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحادي رواه مسلم في البر (باب تحريم الظلم) .

لَفْسَرُ الْأَحَادِيثِ : اتَّقُوا : احذروا واجتنبوا . الظُّلْمُ : هو في اللغة وضع الشيء في
غير محله ، وشرعاع : مجازة الحد وعدم إيصال الغير إلى حقه . الشُّحُّ : البخل
الشديد مع الحرص . حَلَمُهُمْ : كان سبباً لتعلّمهم . سَفَكُوكُمْ دِمَاءُهُمْ : قتل بعضهم
بعضاً ، ليأخذنَّ ماله ، أو ليمنعه حقه . اسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ : أحلوا ما حرم الله
عليهم في نسائهم من الفواحش ، أو أنهم احتالوا إلى التعامل إلى حرم الله تعالى
عليهم ، كالربا وغيره .

أَفْسَادُ الْأَحَادِيثِ : • الحث على اجتناب الظلم والبخل ، وسلوك سبيل العدل
والكرم والمسخاء • الظلم من الذنوب الكبيرة التي تجعل فاعلها في كربات
شديدة وعقاب أليم يوم القيمة • التكالب على الدنيا والحرص عليها والبخل بها
كثيراً ما يجر الناس إلى المعاشي والآثام ويوقعهم في الفواحش والمسكرات .

^{٢٠٦} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَتُؤَدِّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ
مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في البر (باب تحريم الظلم) .
لنفسة الحديث : أهلها : أصحابها ومستحقها . يقاد : يقتص . الجلعاء : التي لا قرن لها ومثلها الجماء .

أقسام الحديث : • عدل الله تعالى وأنه يقاصر عباده يوم القيمة ، والتقاصر يكون بأخذ حسناً ظالم وطرح سينات المظلوم • يحشر الله تعالى الحيوانات ليقتص منها إقامة للمعدل المطلق ، ثم تكون تواباً كما ثبت في الحديث • المحت على المبادرة لأداء الحقوق إلى أصحابها .

٣ - ^{٢٠٧} وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنُّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَةِ الْوَدَاعِ ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَطْهَرِنَا وَلَا نَذْرِي مَا حَجَةُ الْوَدَاعِ ، حَتَّىٰ تَحِدَّ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْتَيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ، فَأَنْطَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ : « مَا بَعْثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّةَهُ ، نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجُ فِيْكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنٍ إِلَّا فَلَيَسْ بِمُخْفَى عَلَيْكُمْ . إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَغْورٍ ، وَإِنَّهُ أَغْوَرُ عَيْنِ الْيَمَنِيِّ ، كَانَ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَّةً ! أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هُلْ بَلَّغْتُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « أَللَّهُمَّ أَشْهُدُ ، ثَلَاثًا . وَيَلَكُمْ أَوْ وَيَخْكُمْ ، أَنْظُرُوا : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بَعْضُهُ .

الحديث أخرجه البخاري في المنازي (باب حجة الوداع) وفي غيره ، ومسلم في الإيمان (باب لا ترجموا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : حجة الوداع : آخر حجة حجها رسول الله ﷺ ، وسميت بذلك لأن الرسول ﷺ ودعهم فيها حين قال : لم تلقي لا ألقاك بعد عامي هذا ، وكان مثل ما قال . بين أظهرنا : جالس بيننا . لا ندرى ماحجة الوداع : أي لانعرف وجه تسميتها بذلك . حمد الله وأتني عليه : وصفه بصفات الكمال ونزعه عما لا يليق به . المسيح الدجال : سمي المسيح لأن مسوح العين ، والدجال : المبالغ في الكذب بادعائه الإحياء والإماتة وغيرها . أطب : بالغ . أندره أمنه : حذرها منه وبين لها بعض صفاتها . طافية : بارزة ، من طفا الشيء يطفو إذا علا على غيره ، ولبروزها ، شبيها ﷺ بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها يومكم هذا : يوم النحر . في شهركم هذا : شهر ذي الحجه . ثلاثة : أي كرر (اللهم اشهد) ثلاثة مرات . ويل ووبع : كل منها كلمة تستعمل للتحذير ، وقيل : ويل كلمة عذاب ، ووبع كلمة رحمة .

أَكْثَادُ الْحَدِيثِ : • الحذر من الفتنة ، والتنبه إلى أصحابها بمعرفة صفاتهم ومسالكهم • أن الدجال سيظهر في هذه الأمة لا محالة ، وأن الله تعالى يحفظ المؤمنين من فتنته بالتعرف على صفتة المذكورة في الحديث فيحذرونه ، وظهوره من أمارات الساعة • حرمة الدماء والأموال بين المسلمين ، ووجوب صيانتها وعدم الاعتداء عليها • إشراق النبي ﷺ على الأمة ، وتحذيره لها من الوقوع في المظالم وإثارة الفتنة التي قد تجر إلى الكفر والردة عن الإسلام .

٤ **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :**
٢٠٨
«مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَيْرٍ مِّنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، مُتَفَقَّ عَلَيْهِ».

الحديث رواه البخاري في المظالم (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض وغيرها) .
ومسلم في البيوع (باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : ظلم : أخذ بغير حق . قيد : قدر . طوقه من سبعة أرضين : يجعل سبعة أضعافه مثل الطوق حول عنقه ، دلالة على عظم ذنبه وتقل حمله .

أَكْثَادُ الْحَدِيثِ : • الوعيد الشديد على من ظلم الناس حقوقهم ، والمحث على المبادرة لإدانتها إلى أصحابها مهما قلت .

٢٠٩ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ لِيُعْلِمُ لِلظَّالِمِ إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ » ، ثُمَّ قَرَأَ : (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ ، إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

أخذ ربك . . . الخ) . وسلم في البر (باب تحريم الظلم) .

لَفْسَةُ الْحَدِيثِ : يعلی : يهل من الإملاء ، وهو الإهمال والتأخير . أخذه : عاقبه بذنبه . يفلته : لم يخلصه ولم يرفع عنه الحلاک . القرى : أي أهل القرى . أليم : موجع . شديد : لا يرجى منه خلاص ، والآية المذكورة من سورة هود / ١٠٢ .
أَفْكَارُ الْحَدِيثِ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَهْلِ الظَّالِمِ وَلَا يَهْلِهِ ، فَبِو سِبْعَانِهِ لَا يَعْاجِلُ بِالْمُقْوِيَةِ وَلَكِنْ إِذَا عَاقَبَ كَانَ عَاقَبَهُ شَدِيداً • العاقل لا يفتر إذا لمس من نفسه ظلماً ولم يصبه أذى ، بل يعلم أنه لا بد له من الحساب فيسارع إلى التوبة ورد ظالم وأداء الحقوق إلى أصحابها .

٦ ٢١٠ وَعَنْ مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُّ عَلَى قُرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَبِإِيمَانِكَ وَكَرَائِمِكَ أَمْوَالِهِمْ . وَأَتَقِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

الله حِجَابٌ ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب وجوب الزكاة، وغيره) والمازري (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن) والتوكيد (باب ما جاء في دعاء النبي عليه السلام أمنه إلى توحيد الله) ومسلم في الإيمان (باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه) .

لغة الحديث : يعني أي أميراً على اليمن . أهل الكتاب : اليهود والنصارى، وقد كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب . فادعهم إلى شهادة ... الخ : أي ادعهم إلى الإسلام والإيمان والنطق بالشهادتين . صدقة : هي الزكاة . كرائم : نفائس . حِجَاب : مانع يمنع من وصوتها إليه تعالى ، المراد أنه يقبلها ولا يردها .

أقسام الحديث :

- وجوب تبليغ الكفار ودعوتهم إلى الإسلام قبل قيامهم
- الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وتؤد على فقرائه ، ولا تنتل إلى بلد آخر إلا إذا زادت عن حاجة المستحقين فيه ، وكان في غيره مستحقون يحتاجون إليها
- ليس للعامل أن يأخذ الزكاة من خيار مال الأغنياء ، وإن فعل ذلك فإنه ظلم . الحذر من الظلم ، فإن دعوة المظلوم لازم .

٧ **وَعَنْ أَبِي حَمْيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :** أَسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنَ الْأَذْدِ يُقَالُ لَهُ أَبْنُ اللُّثْيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَمَا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِيَ إِلَيَّ ، فَقَامَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ إِمَّا وَلَأَنِّي اللَّهُ ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ ! أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أَمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ؟ وَالله لا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بَغْيَ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ الله تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ الله يَحْمِلُ بَغِيرًا لَهُ رُغْفَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاهَةٌ يَعْرُ .

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤُسِيَّ بَيْاضُ إِبْطَينِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المبة (باب من لم يقبل المدية لعنة) وفي الحيل (باب احتيال العامل ليهدى له) وفي الزكاة (باب قوله تعالى: والعاملين عليها) ومسلم في الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) .

لغة الحديث : استعمل : جعله مكلفًا بعمل أو وظيفة . الأزد : قبيلة من قبائل العرب في اليمن . على الصدقة : أى جمع الزكاة . هذا لكم : أى ماجمعته من الزكاة . ولاني الله : جعل لي تصرفًا فيه وولايته عليه . رغاء : صوت الإبل . خوار : صوت البقر . تيعر : تصريح ، فعل من اليعار ، وهو صوت الشاة . عفرة : البياض غير الناصع ، مأخوذ من عفرة الأرض وهو وجها .

أقسام الحديث : • من واجبولي الأمر جمع الزكاة وصرفها لمستحقها بالعدل • المدية لولاة الأمور والموظفين - نظراً لما كرهم ومناصبهم - رشوة يحرم إعطاؤها ، وأخذهم لها أكل لأموال الأمة بالباطل ، وطلبها ظلم واعتداء . • تجوز المدية للموظفين إذا كانت من قريب له أو صديق جرت العادة في مبادلة المدايا بينهما ، شريطة أن لا تكون للمهدي قضية عند من يهدى إليه • لا يجوز استغلال الوظائف والمناصب للنفع الخاصة • من أخذ أموال الناس بالباطل وخفي أمره في الدنيا فضحه الله تعالى يوم القيمة على رؤوس الأشهاد وأظهر فعله ليعاقب عليه .

^٨ ٢١٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ ، فَلَيُتَحَلَّلَهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَلَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرَهَمٌ : إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِّلَ عَلَيْهِ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المظالم (باب من كانت له مظلمة) .
لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : مظلمة : حق ظلمه فيه ماديًّا كان أو معنوًّا . عرضه : العرض
 موضع المدح والذم من الإنسان . فليتحله منه : أي يستبرئ ذمته منه إما
 بأدائه وإما بعفوه .

أَفَكَادَ الْحَدِيثُ : • الحرص على البعد عن الظلم والاعتداء • والمحث على
 المبادرة لاستبراء الذمة مما علق بها من حقوق • الأعمال الصالحة يفسدها وينذهب
 ثرثها ظلم الناس وإنداوهم .

٩ ^{٢١٣} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : « الْمُسْلِمُ مِنْ سَلِيمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ
 مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » ، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ .

ال الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب المسلم من سلم المسلمين من
 لسانه ويده) وسلم في كتاب الإيان (باب بيان تقاضل الإسلام وأي
 أمره أفضل) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : المهاجر : من المهرج وهو الترك ، والمراد هنا ترك البلد الأصلي
 والانتقال منه إلى غيره .

أَفَكَادَ الْحَدِيثُ : • أن كمال الإسلام والإيمان لا يكون إلا بعد إلحاق الأذى
 بالآخرين ماديًّا كان أو معنوًّا • المحث على ترك المعاصي والتزام ما أمر الله
 تعالى به • الهجرة إلى المدينة كانت واجبة قبل فتح مكة ، تكثيراً للMuslimين
 وتجبيعاً لقوام ، ثم نسخ الوجوب بعد فتح مكة ، لاعتراض الإسلام وأهله .

١٠ ^{٢١٤} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ
 يُقَالُ لَهُ كِيرَكَرَةُ فَقَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ فِي النَّارِ » .
 فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَادَةً قَدْ غَلَبَاهَا ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ال الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب القليل من الغلو) .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : الثقل : العيال وما يثقل حمله من الأئمة . كركرة : ذكر أنه كان يمسك بذابة النبي ﷺ ، وكان أسود أهدي للنبي ﷺ فأعتقه . عباءة : كساء فيه خطوط سود . غلها : من الغلول وهو في اللغة : الخيانة ، وشرعًا : الأخذ من الغنائم قبل قسمتها على وجه السرقة .

أَفْكَارُ الْحَدِيثِ : • أن الخيانة في الأموال العامة من الكبائر التي يعاقب مرتكبها في النار .

١١ ٢١٥ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفِيَّعُ بْنَ الْخَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهْنَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ : السَّنَةُ أَنْتَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ : ثَلَاثُ مُتَوَالِيَّاتُ دُوَّرَ الْقَعْدَةُ وَدُوَّرَ الْجِمْعَةُ وَالْمُحْرَمُ وَرَجَبُ مُضَرَّ الَّذِي يَبْيَنُ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ أَسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْجِمْعَةُ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَيُّ يَلْدِي هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ أَسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ أَسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرُمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُلْفَغَ الشَّاهِدُ الغَايَةُ . »

فَلَعْلَهُ بَعْضُ مَنْ يُبَلِّغُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَيِّعَهُ ،
ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ أَشَهِدُ ،
مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في بده الحلق (باب ماجاه في سبع أرضين) وفي العلم والحج وغيرها ، ومسلم في القسامية (باب تقليل تحريم الدماء والأعراض والأموال).
لَفَكَهُ الْحَدِيثُ : قَالَ : أَيِّ فِي خُطْبَتِهِ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ ؟ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ
كَيْنَتِهِ : أَيِّ إِنَّ الزَّمَنَ عَادَ فِي اِنْقَاصَتِهِ إِلَى الْأَعْوَامِ ، وَالْعَامُ فِي اِنْقَاصَتِهِ إِلَى
الْأَشْهُرِ وَإِلَى الْوَضْعِ الَّذِي اخْتَارَ اللَّهُ وَضَعْهُ عَلَيْهِ ، وَالْاِسْتَدَارَةُ الطَّوَافُ حَوْلَ
الشَّيْءِ وَالْمَوْدَعَةُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ . الْهَيْثَةُ : الصُّورَةُ وَالشَّكْلُ وَالْحَالُ
الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا . حُرُمٌ : أَيِّ حُرْمَةٍ يَحْرُمُ فِيهَا اِبْتِدَاءَ الْقَتَانِ . رَجُبٌ مَضْرُ :
أَضِيفٌ رَجُبٌ إِلَى الْقَبِيلَةِ ، لَأَنَّهَا كَانَتْ تَحْفَظُ عَلَى حُرْمَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ .
الْبَلْدَةُ : الْمَرَادُ بِهَا مَكَّةُ ، وَصَارَ عَلَيْهَا بِالْفَلَبَةِ كَمَا غَلَبَتِ الْمَدِينَةُ عَلَى يَثْرَبِ . يَوْمُ
النَّعْرِ : وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشُرُ مِنْ ذِي الْحِجَةِ ، وَيُسَمِّي بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَذَبَّحُ فِيهِ الْأَضَاحِي
وَيَنْحَرُ الْمَهْدِيُّ . أَوْعَى : أَنْهُمْ لَمْعَنَاهُ . كَحْرَمَةُ : أَيِّ كَعْظَمِ الذَّنْبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ
عَلَى مَا لَهُ مِنْ وَصْفٍ الْحَرْمَةُ .

أَفَكَادُ الْحَدِيثِ : • بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سُبِقَ فِي الْحَدِيثِ الْثَالِثِ مِنْ هَذَا الْبَابِ : بِطْلَانُ
الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ تَقْعِدُهُ الْجَاهِلِيَّةُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا احْتَاجُوا إِلَى الْحَرْبِ فِي
شَهْرِ حُرُمَةٍ اسْتَحْلَوْهُ ، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَجَعَلُوهُ حَسَابَ الْحَجَّ تَابِعًا
لَذَلِكَ ، فَإِذَا احْتَاجُوا لِلْحَرْبِ مُثْلًا فِي رَجَبٍ جَعَلُوهُ حَلَالًا وَجَعَلُوهُ شَعْبَانَ رَجِبًا ،
وَبَيْنَا عَلَيْهِ حَسَابُ حَجَّهُمْ ، فَنَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى بِطْلَانِ ذَلِكَ بِتَعْيِينِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ .
• التَّأْكِيدُ عَلَى حُرْمَةِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْحَثِّ عَلَى صِيَانَتِهَا وَعَدْمِ
الْاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا . لِلْسَّلْمِ وَقْفَةٌ بَيْنَ يَدِي رَبِّهِ يَحْاسِبُهُ فِيهَا عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ
• التَّأْكِيدُ عَلَى فَهْمِ مَا يُقَالُ مِنْ التَّوْجِيهِ وَالْتَّعْلِيمِ ، وَالْحَثُّ عَلَى تَبْلِيغِ الْعِلْمِ وَنَقْلِهِ
بِأَمَانَةٍ وَصَدْقَةٍ . طَرِيقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّرْبِيَّةِ وَالتَّوْجِيهِ وَضَرْبِهِ الْأَمْثَلَةِ ،
لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي التَّأْثِيرِ ، وَأَكْثَرُ وَضُوحاً فِي نَفْسِ السَّامِعِ .

١٢ وَعَنْ أَبِي أُمَّةَ إِيَاسِ بْنِ نَعْلَبَةَ الْخَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 ٢١٦ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنِ افْتَطَعَ حَقًّا أَمْرِيَ مُسْلِمٌ بِيمِينِهِ فَقَدْ
 أُوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ
 شَبَيْنَا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « وَإِنْ قَضِيَّا مِنْ أَرَالِكَ ،
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ » .

الحديث روأه مسلم في كتاب الإيمان (باب وعيد من اقطع حق مسلم
 بيمين فاجرة بالنار) .

لَفْتَةُ الْحَدِيثِ : اقطع : أخذ ظلماً وبغير حق . بيمينه : بخلف منه . أراك : نوع من الشجر تستعمل أعواده آلة للاستباك ، وهي أفضل ما يستباك به ، ولذا أصبحت هي المشهورة بالسواك .

أَكَادُ الْحَدِيثِ : • الخدر من اغتصاب حقوق الآخرين ، والحرص على أذانها لاصحاحها منها قلئت • ظاهر الحديث تحليد من غصب الحقوق في النار ، وهو محول على أنه إذا استحل ذلك ومات ولم يتب منه .

١٣ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
 ٢١٧ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ « مَنِ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا بِخِيطًا
 فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ! فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ - كَانَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْبَلَ عَنِي
 عَمَلَكَ ، قَالَ : « وَمَا لَكَ ؟ » . قَالَ : سَمِعْتَكَ تَقُولُ كَذَّا وَكَذَّا . قَالَ :
 « وَأَنَا أَقُولُ أَلآنَ : مَنِ اسْتَعْمَلْنَا عَلَى عَمَلٍ فَلَيَجِدْهُ بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ،
 فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَتَهَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : محيطاً فما فوقه : إبرة أو ما هو أصغر منها . غلولاً : أي خيانة ، وقيل مأخوذ من الفُلُو وهو الحديدة التي يجمع بها يد الأسير إلى عنقه . إقبل عني عملك : ائذن لي أن أستقبل من العمل الذي وليتني عليه . كذا وكذا : من ألفاظ الكتابات يكتفى بها عن المجهول وعما لا يراد التصرح به ، وما سبق ذكره . أوفي : أعطى كأجره . مانهى عنه مانهى ، ما بين له أن أخذه غير جائز انتهى عن أخذه .

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : • الوعيد الشديد والتحذير الأكيد لمن خان في عمله أو وظيفته في قليل أو كثير • من أوئن على أموال الأمة ومقدراتها عليه أن يصونها ويؤديها إلى مستحقها ولا يختص نفسه بشيء منها ، وإن حدثته نفسه بالخيانة وأخذ شيئاً وجب عليه ردده وإلا افتضاح يوم القيمة على رؤوس الأشهاد • وجوب البعد عن الإمارة والوظيفة لمن ليس من نفسه عدم الثقة والقدرة على القيام بها بأمانة وإخلاص • يجب على أولياء الأمور أن يعلموا الجهات التي قبض منها المال وصفة جمه ، فإذا أخذوا مجازاً أخذه ، ويردوا ما لم يجز أخذه على دافعيه .

١٤
٢١٨ **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :** مَا كَانَ يَوْمُ

خَيْرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّىٰ مَرُوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَلَّا ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَّةٍ - » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم الغلو و أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : نفر : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، ويطلق على الناس لهم كالغیر ، وعلى مادون العشرة من الرجال خاصة . كلا : أداة رد ونحوه ، أي انتهوا وازجروا عن هذا القول والحكم له بالشهادة . رأيته : الظاهر أنه ﷺ اطلع على ما يكون من حاله يوم القيمة نتيجة خيانته .

أقسام الحديث : • عظم ذنب الخيانة في الأموال العامة وشدة عقابها • الشهادة في سبيل الله تعالى لاتكفر حقوق العباد .

١٥ ٢١٩ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْخَارِثِ بْنِ رَبِيعَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِ الْخَطَايَايِّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَيْفَ قُلْتَ » ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِ الْخَطَايَايِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ إِلَّا الدِّينَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قتل في سبيل الله كفرت خططياته إلا الدين) .

لغة الحديث : صابر : محتمل ما أصابك من مكرره في القتال من جرح وغيره .
محتسبي : مخلص لله تعالى ترجو الثواب منه . مقبل غير مدبر : أي غير فار .
أقسام الحديث : • فضل الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، وعظيم ثواب من يقتل وهو مجتهد في مقارعة أعداء الله عزوجل . الشهادة بشروطها تکفر الذنوب إلا الدين
وغيره من حقوق العباد إذا تکون من أدائها ولم يفعل . أما إذا لم يتمكن من الخروج منها وأدائها وتاب قبل موته وندم فإن الله سيرضي عنه خصمه يوم القيمة كما جاء في الحديث .

١٦ ٢٢٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَتَذَرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ ؟ » ، قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ

وَلَا مَتَاعَ . قَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وِصِيَامٍ وَزَكَةً ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا . فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ أَخْذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) .

لَفْسَرُ الْحَدِيثِ . أَنْدَرُون : أَنْعَلَمُونَ مِنَ الدِّرَايَةِ وَهِيَ الْعِلْمُ . مَتَاعٌ : كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ عَرْوَضِ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَكَثِيرًا . شَتَمٌ : سُبٌّ . قَذْفٌ : رَمَى بِالْزَّنْبُرِ . أَكَلَ مَالَ هَذَا : أَخْذَهُ مِنْهُ أَوْ أَتَلَفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَرَضَاهُ . سَفَكَ : أَرَاقَ . فَنِيتْ : لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التَّحْذِيرُ مِنَ الْوَقْعَ فِي الْمُحْرَمَاتِ ، وَخَاصَّةً مَا يَتَعَلَّقُ بِحقوقِ الْعِبَادِ الْمَادِيَةِ وَالْمَعْنَوِيَةِ • الْوَقْعُ فِي الْمُحْرَمَاتِ ، وَخَاصَّةً ظُلْمُ النَّاسِ وَالْاعْتَدَاءُ عَلَيْهِمْ يَفْسُدُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ وَيُضَيِّعُ عَلَى الْفَاعِلِ أَجْرَهَا وَنَفْعَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ • اسْتِعْمَالُ طَرِيقَةِ الْمَحاورَةِ وَالْاسْتِجْوَابِ الَّتِي تُشَوِّقُ السَّامِعَ وَتُلْفِتُ نَظَرَهُ وَتُثِيرُ اهْتَامَهُ ، وَخَاصَّةً فِي التَّرْبِيةِ وَالتَّوْجِيهِ .

١٧
٢٢١ وَعَنْ أُمِّ سَلَّمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ . بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا أَشْتَعِنُ ، فَإِنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحُقْقِ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِطْعَةً مِنَ النَّارِ » ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ . « الْحَنْ » أَيْ أَنْلَمَ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب موعضة الإمام للخصوم) وغيره ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية (باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجبة) .
لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : تختصمون : تترافقون إلَى لِأَقْضِي بَيْنَكُمْ . أَخْنَ : أَفْصَحْ وَأَفْطَنْ وَأَعْلَمْ . بِحَجْتِهِ : بِدُعْوَاهُ، فَيُزِينُ كَلَامَهُ بِمَا يَحْمِلُ السَّمِعَ يَظْنُ صَدْقَةً . بِنَحْوِهِمَا أَسْعَىْ . أَيْ بِمَا يَظْهُرُ لِي مِنَ الدَّلَائِلِ . أَقْطَعْ : أَعْطَيْهِ حَسْبَ مَا ظَهَرَ لِي مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِلدخولِهِ النَّارَ إِنْ أَخْذَهُ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : بِشَرِيَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ يَحْمِلُ عَلَى الْبَشَرِ مِنَ الْأَعْرَاضِ إِلَّا مَا ثَبَتَتْ عَصْمَتِهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ مَعْصُومٌ عَنِ الْخَطَا فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَمَعْصُومٌ عَنْ فَعْلِ الْحَرَمِ . الْقَاضِي يَقْضِي بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ حَسْبَ مَا يَثْبُتُ لِدِيهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَحْجُجِ ، كَالْشَّهُودِ وَالْيَمِينِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يَقْضِي بَيْنَهَا بَعْلَهُ أَوْ بَظْنَهُ . قَضَاءُ الْقَاضِي وَإِنْ نُفِدَ ظَاهِرًا فَإِنَّهُ لَا يَحْلِمُ حَرَامًا وَلَا يَحْرِمُ حَلَالًا ، فَنَّ قَضَيَ لَهُ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَحْمِلْ لَهُ أَخْذَهُ وَعَوْقَبَ عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ .

١٨ ٢٢٢

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في أوائل كتاب الديات .
لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : فُسْحَةٌ : سُعَةٌ وَرِجَاءٌ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . يَصْبِرُ : يَبَاشِرُ . دَمًا حَرَامًا : قُتْلًا بِغَيْرِ حَقٍّ .
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : أَنْ قُتِلَ النَّفْسُ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ النَّفُوبِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي قَدْ تَغْلَقُ عَلَى الْمَكْفُوفِ الْأَمْلِ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَتَجْمَدُهُ مِنَ الْيَائِسِينَ .

١٩ ٢٢٣

وَعَنْ خَوْلَةَ بْنِتِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ وَهِيَ أَمْرَأَةُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣١- باب الإصلاح بين الناس

قال الله تعالى : (لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) ^١. وقال تعالى :
(وَالصَّلْحُ خَيْرٌ) ^٢ . وقال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا دَارَتِ
يَنِّيكُمْ) ^٣ . وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَ
أَخْوَيْكُمْ) ^٤ .

- (١) النساء / ١١٤ . نجواهم : تناجيهم وتحديثهم سراً . معروف : عمل بروز خير .
(٢) النساء / ١٢٨ . (٣) الأنفال / ١ . ذات ينكم : أصلحوا ما بينكم من الخلاف
بالمودة وترك التزاع . (٤) الحجرات / ١٠ .

^١ ٢٥ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« كُلُّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ »
تعديل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في ذاته فتحمله علينا أو
ترفع له علينا متابعة صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة
تشيسها إلى الصلاة صدقة ، وتبسيط الآذى عن الطريق صدقة ،
متفق عليه . ومعنى « تعديل ينهم » : تصلح بينها بالعدل .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من أخذ بالر كاب) والصلح، ومسلم في الزكاة (باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف).

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : سلامي : هو العضو من الإنسان ، وقيل : الأنثى من أنامل الأصابع ، ثم استعمل في سائر عظام البدن ومفاصله ، والمعنى على كل عظم ومفصل من ابن آدم صدقة ، وفي الإنسان ثلاثة وستون مفصلا . متعاه : وهو كل ما يتتفع به من عرض الدنيا قليلا كان أو كثيرا . الكلمة الطيبة : وهي كل ذكر أو دعاء للنفس أو للغير . خطوة : الخطوة بفتح الحاء لمرة واحدة ، وبضم الحاء لما بين القدمين . تبيط الأذى : تزيل ما يؤذى المارة من حجر وغيره .

أَنَّكَادَلَّهُدِيثُ : وجوب الشكر لله تعالى بهذه الصدقة كل يوم ، وفي حديث آخر في الصحيحين : « فإن لم يفعل فليمسك عن الشر فإنه له صدقة » وهذا يدل على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئاً من الشر . والشكر قسمان : شكر واجب : ويكون بالقيام بالواجبات وترك المحرمات ، وهو كاف لشكر هذه النعم وغيرها . وشكر مستحب وهو أن يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار ، والتمعبدة كالإعانة والعدل ، وهو المراد من هذا الحديث .

٢٥١ **وَعَنْ أُمِّ كُلُّثُومِ بْنِتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعْيَطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**
قَالَتْ : سَيَغُوتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَئِنْكَذَابُ الَّذِي يُصْنِعُ
بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْهَا خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وفي روایة
مُسْلِمٍ زِيَادَةً قالَتْ : وَلَمْ أَشْعَهُ بِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ بِمَا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلَّا
فِي ثَلَاثٍ : تَغْنِي الْحَرَبَ ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ
أَمْرَأَهُ ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلح (باب ليس الكذاب .. الخ) ومسلم في الأدب (باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه).

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : فَيَسَّمِي : يبالغ خيراً ، يقال : غنى الحديث إذا بلغه على وجه الإصلاح ، وغنى بالتشديد إذا بلغه على وجه الإفساد . يرخص : يجوز . حديث

الرجل أمراته : كان يقول : لا أحد أحب إلى منك ، وتقول له ذلك .
أَنَّا دَلِيلُكُمْ : • الكذب حرام من حيث الأصل ، وإنما أبيح على سبيل الترخيص في هذه الأمور الثلاثة ، لعظم المصلحة المرتبطة على ذلك . وقد يكون الكذب أحياناً واجباً إذا ترتب عليه حفظ إنسان من التلف .

٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْنَتْ خُصُومَ بِالْبَابِ عَالِيَّهُ أَصْوَاتُهُمَا ، إِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْزِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرِفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « أَنَّى الْمُتَأْلِى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعُلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبٌ . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . مَعْنَى « يَسْتَوْزِعُهُ » : يَسْأَلُهُ الرُّفْقَ . « وَالْمُتَأْلِى » : الْخَالِفُ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلح (باب هل يشير الإمام بالصلح) ومسلم في البيوع (باب استحباب الوضع من الدين) .

لَفْسَرُ الْحَدِيثِ : له أي ذلك أحب : أي ليختار الرفق به ، أو وضع شيء من الدين عنه .
أَنَّا دَلِيلُكُمْ : • الحض على الرفق بالغرم والإحسان إليه بالوضع عنه • الضرر على الحلف على ترك الخير ، والسعى للإصلاح بين المتخاصلين .

٤ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ يَنْهَا شَرٌّ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِحُ بَنِيهِمْ فِي أَنَّاسٍ مَعَهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حُسْنَ ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ

لَكَ أَنْ تَوْمِّي النَّاسُ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ . فَأَفَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ ، فَأَخْذَ النَّاسَ فِي التَّصْفِيقِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ . فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْفَهْرَرَى وَرَأَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابُوكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخْذُكُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَ . يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ . مَعْنَى « حُبِّسَ » : أَمْسَكُوهُ لِيُضَيِّفُوهُ .

الحديث رواه البخاري في أحكام السهو (باب الإشارة في الصلاة) وورد مختصرًا في (باب العمل في الصلاة والأذان) ومسلم في كتاب الصلاة (باب تقديم الجماعة من يصلی بهم إذا تأخر الإمام) .

لَفْكَةُ الْمَحَدِيدِ : بنو عمرو بن عوف : بطون كبير من الأوس فيه عدة أحباء ، وكانت منازهم بقباء . وقد جاء في صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، من طريق محمد

ابن جعفر عن أبي حازم : « أَنْ أَهْلَ قُبَّاهُ تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ ، فَقَالُوا : اذْهَبْ بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ . . . » • شَرٌ : قَتْلٌ . حَانَتِ الصَّلَاةُ : أَيْ دَخْلٌ حِينَهَا وَهُوَ وَقْتُهَا ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ الْبَخْسَارِيُّ . الْقَهْرَرِيُّ : يَشْيَ إِلَى خَلْفِهِ ، وَهُوَ مَفْعُولٌ مَطْلُقٌ . نَابِكُمْ : أَصَابُكُمْ . أَبُو قَعْدَةَ : أَسْمَهُ عَمَانُ . أَفْكَادَ الْكَدِيرَةِ : • الْمَسَارِعَةُ إِلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ لَحْمَ مَادَةِ الْقَطْعِيَّةِ بَيْنَهُمْ ، وَتَوْجِهُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ إِلَى بَعْضِ رِعْيَتِهِ لِذَلِكَ • جَوَازُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ بِيَمَامَيْنِ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ • فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ • جَوَازُ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ لِمَا يَنْوِي الْمُصْلِيُّ أَوْ غَيْرُهُ إِذَا قَصَدَ مَعَ الْإِعْلَامِ الذِّكْرِ • جَوَازُ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ • جَوَازُ الْحَرْكَاتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ . مُخَاطَبَةُ الْمُصْلِيِّ بِالإِشَارَةِ أُولَى مِنْ مُخَاطَبَتِهِ بِالْعِبَارَةِ .

٥٦- باب فضل المبرع ومحنة العيش

والاقتصر على القليل من المأكل والمشرب والملبس
وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات

قال الله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَبَعُوا الشَّهْوَاتِ ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ
صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا)^١ . وقال تعالى :
(فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِينَتِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا :
يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ ، إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ . وَقَالَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ : وَيَلَّكُمْ ، ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا)^٢ .

(١) مريم / ٥٩ - ٦٠ . خَلْفٌ : بِسْكُونِ الْلَّامِ ، تَسْتَعْلُ فِي الْعَقْبِ السُّوءِ ، وَبِفَتحِ الْلَّامِ
فِي الصَّالِحِ ، يُقَالُ : خَلَفَ صَدْقٌ ، وَخَلَفَ سُوءٌ . غَيَّاً : شَرًّا . (٢) القصص / ٧٩ - ٨٠ .

لذو حظ عظيم : صاحب غنى كبير . أتوا العلم : أي العلم النافع ، وهو العلم بأحوال الآخرة وما أعد الله لصالحي عباده . ويلكم : دعاء بالملائكة ، استعمل للزجر عما لا يرضي .

وقال تعالى : (ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) ! وقال تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لَمْ نُرِيدُ ، ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا) .^٢ وألآيات في آليات كثيرة معلومة .

(١) التكاثر / ٨ . عن النعيم : أي لتسألن عن النعيم الذي أهلاكم عن دين الله ، وقيل : عن كل نعيم . (٢) الإسراء / ١٨ . العاجلة : الدنيا ونعمها .

عجلنا فيها ما نشاء لمن نريد : قيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والإرادة ، لأنه لا يجد كل متن من متنناه ، ولا كل واحد جميع ما يرواه ، ولعله أن الأمر بمشيئة الله . يصلها ما يدخلها ويقامي حرها . مدحوراً : مطروداً من رحمة الله تعالى .

^١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ عَنِّيْلَةَ
مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَئِنْ مُتَّابِعِينَ حَتَّىٰ قُبِضَ ! مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ :
مَا شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ عَنِّيْلَةَ مُنْذُ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ
لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّىٰ قُبِضَ !

الحديث رواه البخاري في كتاب الأطعمة (باب ما كان النبي عليه السلام وأصحابه يأكلون) والرقاق (باب كيف كان عيش النبي عليه السلام وأصحابه) ومسلم في أوائل كتاب الزهد والرقاق .

لقد أشار الحديث : آل محمد : المراد بهم هنا أزواجهم ومن يعولهم من خدمه ، وآل في الأصل من حيث التكريم هم المنتسبون إليه بنسب وزوجاته ، ومن حيث حرمة الزكاة عليهم هم مؤمنو ومؤمنات بني هاشم وبني عبد المطلب المنتسبون إليه من جانب الآباء البر : القمح .

أفتاد الحديث : • اعراض الرسول ﷺ عن الدنيا وزهده فيها ، وليس ذلك عن حاجة فقد راودته الجبال الشم عن ذهب فأباها وأراها أياماً ثم ، ولا ينافي هذا أنه كان يدخل في آخر حياته قوت سنة له ولعياله ، فإنه كان بعد أن يدخله ينفقه في حوائج المحتاجين ، فلا يبقى عندهم ما دخره لهم .

٢ ^{٤٩٢} وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ
وَاللَّهِ يَا بْنَ أَخِي ، إِنْ كُنَّا نَتَظَرُ إِلَى الْمُحْلَلِ ، ثُمَّ الْمُحْلَلِ :
ثَلَاثَةُ أَهْلَهُ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوْقِدَ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَارُ^١ !
قُلْتُ : يَا خَالَةُ ، فَإِنَّكَ مُعْيِشُكُمْ ؟ قَالَتِ : أَلْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ
وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَابِحُ ، وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ أَبْنَاهَا
فَيَسْقِيْنَا . مُتَقَّدُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في فاتحة كتاب المبة وفي الرقاق (باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه) ومسلم في أوائل كتاب الزهد والرفائق .
لغة الحديث : الملال : هو القمر إذا كان ابن ليلتين ، وكذلك إذا صار ابن ست وعشرين وسبعين . الأنصار : اسم إسلامي علم بالكلية على أولاد الأوس والهزوج . منابح : جمع منبحة ، وهي الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها غيره ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع لبنها .

أفتاد الحديث : • جواز إفساد ما يكون عليه الإنسان في بيته إذا لم يترتب على ذلك محظور شرعي ، وكان في ذلك بيان حكم شرعي ، ولا يعتبر هذا من قبيل الشكوى • لابأس بذكر ما يكون من أحوال خاصة ، لضرب الأمثلة والقدوة الحسنة .

٣ ^{٤٩٣} وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاءُ مَصْلِيَّةٌ ، فَدَعَوهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ ،
وَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ حُبْرِ الشَّعِيرِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَمَصْلِيَّةُ ، بِفَتْحِ الْمِيمِ : أَيْ مَشْوِيَّةُ .

ال الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) .

أَفَكَادَ الْحَدِيثُ : • حرص الصحابة على متابعة الرسول ﷺ والتحفظ من الشهوات المثيرة للغرائز، وهذا لا ينافي أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يشعرون أحياناً، لأن الغالب من حالمهم الإقلال من الطعام، وقد جاء في الحديث: « بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه » .

٤٩٤ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَأْكُلْ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى خَوَانٍ حَتَّى ماتَ ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّفًا حَتَّى ماتَ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : وَلَا رَأَى شَاءَ سَيِطًا بَعْيَنِيهِ قَطُّ .

ال الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) و (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) . والرواية الأخرى في الرقاد (باب فضل الفقر) و (باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : خوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل (الطاولة) . وكان من عادة المترفين، فإذا وضع عليه طعام فهو مائدة . مرقاً: هي الأرغفة الواسعة الرقيقة اللينة . شاء سبيطاً: هي الشاة التي أزيل شعرها بماء ساخن وشويت بجلدها، وإنما يفعل ذلك بالشاة الصغيرة السن، وهو من فعل المترفين .

أَفَكَادَ الْحَدِيثُ : • لقد ضرب الرسول ﷺ أروع المثل في التزهد والإعراض عن عليه المترفون من أهل الدنيا، وذلك منه مواساة للقراء وتطيب لقلوب المساكين، وإن كان ذلك ليس واجباً على الناس، لكن المشاهد أن من أعطى نفسه هو اهجمحت به إلى الشهوات وقادته إلى المعاصي .

٤٩٥ وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ
نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
« الدَّقَلُ » : تَمْرٌ رَدِيٌّ .

الحديث رواه مسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق.

أفساد الحديث : • أن النبي ﷺ كان يصادفه أحيان لا يجد فيها كفایته ، لأنصرافه إلى الدعوة وإعراضه عن تتبع الشهوات .

٦ ٤٩٦ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ أَبْتَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى . فَقَيْلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَا نَاخَلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْخَلَّا مِنْ حِينَ أَبْتَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى . فَقَيْلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مُنْخَلُ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَفْخَهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقَيَ ثَرِينَاهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . قَوْلُهُ: «النَّقِيَّ»: هُوَ بِنَفْخِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: وَهُوَ الْخَبْزُ الْخَوَارِيُّ، وَهُوَ الدَّرْمَكُ . قَوْلُهُ «ثَرِينَاهُ»: هُوَ بِشَاءٍ مُثْلَثَةٍ ثُمَّ رَأَوْ مُشَدَّدَةٍ ثُمَّ يَأْوِ مُشَنَّاءً مِنْ تَحْتِ ثُمَّ نُونٌ: أَيْ بَلَّنَاهُ وَعَجَنَاهُ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب النفح في الشعير) و(باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون).

لغة الحديث : النبي : الخالص من النخالة . الخواري : الخبز الأبيض . الدرمك : دقيق الخواري .

أفساد الحديث : • مآفادته الأحاديث السابقة من زهد الرسول ﷺ ، وإعراضه عما كان عليه المترفون .

٧ ٤٩٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فَقَالَ : « مَا أَخْرَجْتُكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قَالَ : الْجُوعُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَخْرَجْنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمْ إِلَيْهِ ! » قُوْمًا . فَقَامَا مَعَهُ فَآتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْجِبًا وَأَهْلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ فُلَانُ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْهَاءَ . إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمُ أَضْيَافًا مِنِّي ، فَأَنْطَلَقَ فَجَاءُهُمْ يَعْذِبُ فِيهِ بُشْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ : كُلُوا . وَأَخْذَ الْمُدْيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكَ وَالْخَلُوبَ » . فَذَبَحَ لَهُمْ . فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ ، وَشَرِبُوا . فَلَمَّا أَنْ شَبَّعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتُسَأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! أَخْرَجْتُكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعوا حَتَّى أَصَابْتُكُمْ هَذَا النَّعِيمَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْمُهَا : « يَسْتَعْذِبُ » : أَيْ يَطْلُبُ الْهَاءَ الْغَدْبَ وَهُوَ الطَّيِّبُ . وَ « الْعِذْقُ » بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ الْكِبَاسَةُ وَهِيَ الْغُصْنُ . وَ « الْمُدْيَةُ » بِضمِ الْيَمِ وَكَسْرِهَا : هِيَ السُّكِينُ . وَ « الْخَلُوبُ » : ذَاتُ الْبَنِ . وَالْسُؤالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ سُؤالٌ تَعْدِيدِ النَّعِيمِ لَا سُؤالٌ تَوْبِيعٌ وَتَعْذِيبٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَتَوْهُ هُوَ أَبُو الْهَيْثَمٍ بْنُ التَّيْهَانِ ، كَذَا جَاءَ

مُبَيِّنًا فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ .

الحادي رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب جواز استباعه غيره إلى دار من يشق برضاه بذلك) .

لِفَكَرِّ الْحَدِيثِ : مرحباً أي وجدت منزلة رحباً واسعاً فانزل . وأهلاً : أي وصادفت أهلاً فأنس بهم . بسر : هو الملاون من ثغر النخل . تمر : اليابس من ثغر النخل . الرطب : ثغر النخل قبل أن يجف .

أَفْكَادَ الْحَدِيثِ : • أن الصيحة بعدهجرة وقفوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله ، لذلك كانت تمر على بعضهم أوقات وليس عندهم ما يأكلونه ، وكانوا يتعاونون فيما بينهم ، وهذا لا يعني أن يكونوا أحبياناً في سعة يا كلون ويتنعمون ، ويستعدب بعضهم الماء ويعني الشمر • جواز الذهاب إلى بيوت الإخوان للاستعانة بهم إذا كان يعلم رضاهم إكرام الضيف وحمد الله على النعمة • جواز القسم للتأكد • استقبال المرأة ضيوف زوجها إذا لم تكن خلوة ولا فتنة ، وكان قدوة زوجها مرتقباً .

^٨ **وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَرَ الْعَدَوِيِّ قَالَ :** خَطَبَنَا عُثْبَةُ بْنُ غَزَوَانَ
٤٩٨ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ،
فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَتْ بِصُرْمِ ، وَوَلَّتْ حَذَاءَ ، وَلَمْ يَقِنْ مِنْهَا إِلَّا
صُبَابَةُ كَصَبَابَةِ الْأَئِنَاءِ يَتَصَابَّهَا صَاحِبُهَا ! وَإِنَّمَا مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارِ لَا
زَوَالَ لَهَا ، فَإِنَّتِقْلُوا بِخَيْرٍ مَا يَحْضُرُ تَكُُنْ ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ
الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَيَهُوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ
لَهَا قَعْرًا ! وَاللَّهُ لَتُمْلَأَنَّ ! أَفَعَجِبْتُمْ ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ
مِصْرَ أَعْيُنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا ، وَلَيَأْتِنَّ عَلَيْهَا
يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيلُ مِنَ الزَّحَامِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ ، حَتَّى قَرِحْتُ أَشْدَاقُنَا

فَالْتَّقَطْتُ بُرْدَةً ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، فَأَتَرَزَتُ
بِنِصْفِهَا وَأَتَرَزَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا ، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَ أَحَدٍ إِلَّا أَصْبَحَ
أَمِيرًا عَلَى مِضْرِي مِنَ الْأَمْصَارِ . وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي
عَظِيمًا ، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ : « آذَنْتُ » هُوَ
بَدْ أَلَّفِ : أَيْ أَعْلَمَتْ . وَقَوْلُهُ : « بِصُرْمٍ » هُوَ بَضمِ الصَّادِ :
أَيْ يَا تِقطَاعِهَا وَفَنَانِهَا . « وَوَلَتْ حَذَاءً » هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتوَحةٍ ،
ثُمَّ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ ، ثُمَّ أَلِفٌ مَمْدُودَةٌ : أَيْ سَرِيعَةٍ . وَ« الصَّبَابَةُ »
بَضمِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ - الْبَقِيَّةُ الْأَيْسِيرَةُ . وَقَوْلُهُ : « يَتَصَابَّهَا » هُوَ بِتَشْدِيدِ
الْبَاءِ قَبْلَ أَلْهَاءٍ : أَيْ يَجْمِعُهَا . وَ« الْكَظِيلُ » : الْكَثِيرُ الْمُمْتَلِيُّ .
وَقَوْلُهُ : « قَرِحَتْ » هُوَ بِفتحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ : أَيْ صَارَتْ فِيهَا
قُرُوحٌ .

الحديث رواه مسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق .

لَفْكَةُ الْأَخْدِيثِ : شفير جهنم : حرفها . قعرآ: القعر أسفل الشيء . مصراعين : ثنيبة
مصراع ، وهو الشطر من الباب ، وما مصراعان . قرحت : جرحت . أشداقنا :
جمع شدق وهو جانب الفم . بردة : شملة مخططة ، وقيل : كسام أسود مربع .
أَفَهَادُ الْأَخْدِيثِ : مشروعية النصيحة للإخوان ، وترغيبهم بالخير ، وتخويفهم من
الآخرة . اقتراب الساعة ، فقد جاء عن الرسول ﷺ : « بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ
كَهَاتِينَ ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى » . بيان عظمة الله تعالى في عظم خلق
النار والجنة . كثرة الداخلين الجنة بعموم رحمة الله تعالى ومزيد فضله . صبر
الصحابة على ما كان يصيدهم من الفقر واتساع الحال عليهم بعد ذلك ، وذلك تحقيقاً
لوعد الله لهم بالنصر والتمكين في الأرض . الالتجاء إلى الله تعالى من غرور النفس
وزخرفة الشيطان .

٩
٤٩٩ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْرَجْتَ

لَنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيلًا . قَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِينِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب ما ذكر من ورع النبي ﷺ وعصاه وسيفه) واللباس (باب الأكسيبة والخائص) ومسلم في اللباس (باب التواضع في اللباس) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : كساء : الثوب . وإزار : الثوب الذي يستر الجسم من السرة إلى الأسفل . غليظاً : ثخيناً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن رسول الله ﷺ كان يلبس أحياناً الغليظ من الثياب ، وهذا لا ينافي أنه كان له لباس غير هذا ، مما يدل على أنه يلبس ما اتفق له ﷺ ، ويأكل ما اتفق له من غير تكلف .

١٠ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لَأُولُو الْعَرَبِ رَمِي بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْجُبْلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، مَا لَهُ خُلْطٌ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ . « الْجُبْلَةُ ، بِضمِ الْحَاءِ الْمُهُمَّلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ؛ وَهِيَ وَالسَّمْرُ نَوْعَانٌ مَعْرُوفَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ .

ال الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (باب مناقب سعد بن أبي وقاص) وفي الأطعمة (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) وفي الرفاق (باب كيف كان عيش النبي ﷺ) ومسلم في أوائل كتاب الزهد والرفاق :

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : خلط : أي لا يختلط بعضه ببعض لشدة جفافه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز التحدث بنعم الله تعالى ، وجواز الاخبار بما كان عليه الإنسان من الشدة إذا كان ذلك ليس للشكوى • صبر الصحابة على الشدة حتى فتح الله عليهم وأغنام من فضله ، وليس معنى هذا أن الصحابة كانوا يذهبون إلى الغزو من غير طعام ولا استعداد ، بل كانت تنتهي مؤنهم أثناء الغزو .

١١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اللَّهُمَّ أَجْعَلْ رِزْقَ أَلِّ مُحَمَّدٍ قُوتَاً ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ . قَالَ أَهْلُ الْغَةِ وَالْغَرِيبِ : مَعْنَى « قُوتَاً » : أَيْ مَا يَسْدُ الرَّمَقَ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الرفاق (باب كيف كان عيش النبي ﷺ) ومسلم في كتاب أوائل كتاب الزهد والرفاق.

أفتاد الحديث : جواز دعاء الإنسان لنفسه أن يجعل الله له رزقه على قدر كفايته دون زيادة ، وهذا مقام النبوة ، فإن الأنبياء لم يعيشوا للدنيا وزينتها ، وليس معنى هذا أن النبي ﷺ كان يسأل الفقر فلقد استعاد بالله منه ، لأن الفقر الحاجة ، والرسول يسأل الكفاية • ولا ينافي هذا جواز الغنى إذا كان من حلال ، وقد أدى حق الله فيه ، فلقد كان في الصحابة أغبياء شاكرون .

١٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِيدي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشْدُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ . وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيَهُ ، وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِي وَمَا فِي نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَبَا هِرَّ » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْحَقُّ » ، وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ : « مِنْ أَنْنَ هَذَا الْلَّبَنُ؟ » ، قَالُوا : أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ - أَوْ فُلَانَةً - قَالَ : « أَبَا هِرَّ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي » ، (قال) : وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ ، وَكَانَ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةً بَعَثَ يَهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ

يَتَنَاوِلُ مِنْهَا شَيْنَا ؛ وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةً أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشَرَّكُهُمْ فِيهَا . فَسَاءَنِي ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : وَمَا هَذَا الَّذِنْ فِي أَهْلِ الصَّفَةِ ا كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا الَّذِنْ شَرَبَةً أَتَقَوَّى بِهَا ، فَإِذَا جَاؤُوا أَمْرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أَعْطِيهِمْ ؛ وَمَا عَسَى أَنْ يَنْلُغِي مِنْ هَذَا الَّذِنْ ! وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُدْ . فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاقْبَلُوا وَأَسْتَأْذَنُوا ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخْذُوا بِحَالِسَمِّ مِنَ الْبَيْتِ . قَالَ : « أَبَا هِرْ » ، قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « خُذْ فَأَعْطِيهِمْ » . (قال) : فَأَخْذَتُ الْقَدْحَ فَجَعَلْتُ أَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدْحَ فَأَعْطِيهِ الْآخَرَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدْحَ حَتَّى أَتَهِنَّتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، فَأَخْذَ الْقَدْحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ : « أَبَا هِرْ » ، قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ » ، قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « اقْعُدْ فَأَشْرَبْ » ، فَقَعَدْتُ فَشَرَبْتُ . فَقَالَ : « أَشْرَبْ » ، فَشَرَبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : « أَشْرَبْ » حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا ، قَالَ : « فَأَرِنِي » ، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدْحَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

الحديث روأه البخاري في الرقاقي (باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه).

لغة الحديث : أعتمد بكبدي على الأرض : ألسق بطنها . لبيك : تلبية بعد

تلبية . الصفة : بناء في آخر المسجد النبوى كالمصتبة كان يأوي إليه الفقراء .
القبح : آنية تروي الرجلين . مسلكاً : مكاناً يسلك فيه مني .

آفَادَ الْحَدِيثُ : • تكريم الرسول ﷺ للقراء من أصحابه واعتناؤه بهم • ثبوت معجزة تكثير الطعام لرسول الله ﷺ ، وقد وقع له مراراً • حرمة الصدقة على رسول الله ﷺ ، وجواز المديبة له • استحباب الجلوس عند الشرب ، وتسمية الله وحده عند الفراغ ، واستحباب شرب السؤر ، وهو الفضلة الباقية بعد الشراب • استحباب العرض على الضيف للاستزادة من الطعام أو الشراب ، وجواز الأكل والشرب حتى الشبع من غير سرف في بعض الحالات ، ولا ينافي هذا استحباب التخفيف ، لأن التخفيف هو الأفضل .

١٣ هـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَغْشِيًّا عَلَيَّ ، فَيَجِيءُ الْجَانِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنْقِي ، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الاعتصام (باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرام) .

لغة الحديث : آخر : أسقط . مغشياً على : مغمى عليه ، والإغماء زوال الشعور مع فتور في الأعضاء . يضع رجله على عنقي : هكذا كانت العادة أن يظن أنه وقع من جنون حتى يفيق .

آفَادَ الْحَدِيثُ : • مبلغ ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ من التعفف وعدم سؤال الناس والصبر مع ماهم عليه من الفقر في أول الأمر .

١٤ هـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تُؤْقَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدِرْعَهُ مَرْهُونَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي ثَلَاثَيْنَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ :

ال الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب ما قبل درع النبي) والغازي، و مسلم في البيوع (باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر) بلفظ آخر.

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : الدرع : ما يلبس في الحرب، وهو من الجديد. مرهونة : الرهن للبس، وشرع : وضع عين مالية وثيقة عند الدائن لأخذ حقه منها إذا عجز المدين عن الوفاء. يهودي : اسمه أبو الشحم.

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : زهد النبي ﷺ في الدنيا وعدم استثارته منها. جواز معاملة أهل الكتاب، وإنما استدان النبي ﷺ من اليهودي ولم يستدن من ميسير أصحابه، لما لبيان الجواز، أو لأنه لم يكن عندهم حين استدانته، أو أنه خشي أن لا يأخذوا ثناً أو عوضاً منه. جواز الدين لمن نوى الوفاء.

١٥ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَهْنَ النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَهُ شَعِيرٌ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ شَعِيرًا وَإِهَالَةَ سَيْنَحَةَ، وَلَقَدْ سَيْعَتْهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لِأَلِّ مُحَمَّدٍ صَاعٌ وَلَا أَمْسَى»، وَلَنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أُبَيَّاتٍ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «أَلِّهَالَةُ» بِكَسْرِ الْهُمْزَةِ: الشَّهْمُ الْذَّائِبُ. وَ«السَّيْنَحَةُ» بِالثُّونِ وَالثَّنَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْمُتَغَيِّرَةُ.

ال الحديث رواه البخاري في البيوع (باب شراء النبي ﷺ بالنسية) والرهن (باب الرهن في الحضر).

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : كمال تواضع الرسول ﷺ وزهده ونقله من الدنيا مع قدرته عليها، وكرمه الذي أفضى به إلى عدم الإدخار حتى احتاج إلى رهن درعه.

١٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزارٌ وَإِمَّا كِسَاطٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ: مِنْهَا مَا يَنْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَنْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمِعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَّةً أَنْ تُرِي عَورَتُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ال الحديث رواه البخاري في أبواب المساجد (باب نوم الرجال في المسجد) وقد
تقدم شرحه في الباب السابق رقم الحديث ^{١٣}_{٤٦٩}.

^{١٧}_{٥٠٧} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ
اللَّهِ عَبْدَهُ مِنْ أَدَمَ حَشْوَهُ لِيفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
ال الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه).
لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : أَدَمُ : جمع أَدَمٍ، وهو الجلد المدبغ . لِيفُ : قشر النخل الرقيق .
أَفْنَادُ الْحَدِيثِ : • إعراض الرسول ﷺ عن متع الدنيا ورضاه باليسير منها .

^{١٨}_{٥٠٨} وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ عَبْدَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْبَرَ
الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَهُ : « يَا أَخَا الْأَنْصَارِ ، كَيْفَ
أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ » فَقَالَ : صَالِحٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَهُ :
« مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟ » فَقَامَ وَقُنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضُعْفِ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا
نِعَالٌ وَلَا خَفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُصُّ ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السُّبَاحَ
حَتَّى جِئْنَاهُ ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَهُ
وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ال الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب عيادة المرضى) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : يعوده : العيادة زيارة المريض . بضعة عشر : البعض مابين الثلاثة
إلى العشرة . خفاف : جمع خف ، وهو حذاء من جلد يلبس في الرجل ، ويكون
ساتراً للكعبين . قلانس : جمع قلنسوة ، وهي مايلبس على الرأس . السباح :
الأرض التي تعلوها ملوحة فلا يكاد ينبت فيها إلا بعض الشجر . فاستأخر قومه من
حوله : آخر سعد أصحابه وأهله من حوله ليدنو منه رسول الله ﷺ .

افتتاح الحديث : • قال تواضع الرسول ﷺ ومزيد فضله ، وسؤاله عن أصحابه وتكريرهم بقوله عن سعد : كيف أخي ؟ وفي هذا شهادة لسعد بالإيمان • استعجاب من سُلْطُن عن مريض أن يقول : صالح ، واستعجاب عيادة المريض وحث الإخوان على ذلك • زهد الصحابة وتقليلهم من الملابس ، وتوسيع المكان للزار .

١٩ ^{٥٠٩} **وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**
أَنَّهُ قَالَ : هُنَّ خَيْرُكُمْ قَرِنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ، .
- قَالَ عِمَرَانُ : فَمَا أَذْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَتَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ - ثُمَّ يَكُونُ
بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِدُونَ ، وَيَخْوُنُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ ،
وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَظْهِرُ فِيهِمُ السُّمْنُ ، . مُفَقَّعٌ عَلَيْهِ .

الحديث روایہ البخاری فی الشهادات (باب لا يشهد على شهادة جور) وفضل الصحابة ، ومسلم فی فضائل الصحابة (باب أفضل الصحابة ثم الذين يلونهم) .

لختة الحديث : قرني : القرن مائة سنة ، وقرنه ﷺ أصحابه . الذين يلونهم : قرن التابعين ، ثم قرن أتباع التابعين ، وأخر قرن التابعين في حدود سنة ٥٢٢٠ . يخونون : الخيانة نقص الحقوق ، أو تضييعها على أصحابها ، والأمانة عكسها . ينذرون : النذر التزام فدية ليست واجبة في أصل الشرع . السُّمْنُ : كثرة اللحم .

افتتاح الحديث : • فضل أهل القرون الثلاثة على غيرهم من المسلمين ، وهو تفضيل من حيث الجملة والمجموع لامن حيث كل فرد من الأفراد • ظهور النقص في المسلمين بعد القرون الثلاثة الأولى ، وهذا من اعلام نبوته ﷺ ، حيث ظهر في المسلمين الإغراف في التعميم ، والإسراف في الشهوات وظهور السمن من كثرة الطعام . • حرمة شهادة الزور ، لأن الشهادة في الحديث محمودة على ذلك ؟ وفيها أقوال أخرى • حرمة الخيانة وتضييع الأمانات سواء كانت الله أو للناس ، ووجوب الوفاء بالنذور .

٢٠ ^{٥١٠} **وَعَنْ أَبِي أُمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :**
« يَا بْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ »

لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَأَبْدِأْ يَمَنْ تَعُولُ ۝ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذى في كتاب الزهد (باب اليد العليا خير من اليد السفل) رقم /٢٣٤٤ .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : الفضل : الزائد عن الحاجة . ولا تلام : لا يلحقك لوم ولا عتاب من الشرع . كفاف : إمساك قدر الحاجة . من تعول : الذين تجب لهم النفقة عليك .
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : جواز ادخار الإنسان قدر حاجته وحاجة عياله من المال • الترغيب في إنفاق الزائد عن الحاجة في وجوه الخير والبر ، وإمساك هذا الزائد قد يكون شرًا للإنسان إذا كان في الناس من يحتاج إليه لسد رمقه • الواجب على الإنسان أن يبدأ أولاً بالنفقة الواجبة على عياله ، لأن النفقة عليهم فرض عين ، وهي على غيرهم إما فرض كفاية أو سنة • إنفاق الزائد على حق الزكاة مما زاد على الحاجة وإن لم يكن واجباً لكنه أحسن حالات الإنسان .

٢١٥ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْضُونَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ ، مُعَافِي فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَانَمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِمَا دَفَرَهَا » . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 « سِرِّهِ » يُكَسِّرُ السِّينَ الْمُهْمَلَةَ : أي نفسيه ، وقيل : قويمه .

الحديث رواه الترمذى في كتاب الزهد (باب من بات آمنا في سربه) رقم /٢٣٤٧ .

لَعْنَةُ الْحَدِيثِ : سربه : روی بفتح السين ، ومعناه الطريق كما في النهاية لأن الأثير .
 قوت يومه : ما يحتاج إليه من طعام وشراب وغيرها . حيزت : جمعت . بمحاذيرها :
 يجعى جوانبها .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن من تحقق له الأمان والكفاية فقد تحقق له خير ما في الدنيا ،
 وطلب الزيادة بعد ذلك استكثار قد لا يؤدي شكره ، وقد يصرفه عن ربه .

٥١٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَاً ،
وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة (باب في الكفاف والقناعة) .

لَفْسَةُ الْحَدِيثِ : أَفْلَحَ : فاز . كَفَاً : قدر الحاجة . قَنَعَهُ : رضاه .

أَكْثَادُ الْحَدِيثِ : • رأس الخير الإسلام وهو أساس لقبول الأعمال • الرزق إذا كان على قدر الحاجة يصون الإنسان من المذلة ويحميه من الطغيان غالباً، والقناعة هي حقيقة الفنى، وقد ورد في الحديث: «ليس الفنى عن كثرة العرض ولكن الفنى غنى النفس» .

٥١٣ وَعَنْ أَبِي هُمَدَةِ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَيْلِإِسْلَامِ ،
وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَاً ، وَقَنَعَ » . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذى في كتاب الزهد (باب ماجاء في الكفاف) رقم / ٢٣٥٠ .

لَفْسَةُ الْحَدِيثِ : طوبى : قال في النهاية : طوبى اسم الجنة ، وقيل هي شجرة فيها ، وأصلها فعل من الطيب ، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على أنها شجرة في الجنة . هُدِيَ : أرشد ووفق .

أَكْثَادُ الْحَدِيثِ : • سعادة المرء في كمال دينه وكفاف عيشه ورضاه بما آتاه الله ، وما سوى ذلك مجابة للشقاء وصرف الإنسان عن ربها وإلهاؤه عن الآخرة .

٥١٤ وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَبْيَسُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيَاً ، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءَ ، وَكَانَ أَكْثَرُ
خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعْبَرِ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذى في كتاب الزهد (باب ماجاء في معيشة النبي ﷺ) رقم / ٢٣٦١ .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : طاوِيَا : خالي البطن لم يأكل . عشاء : العشاء اسم للطعام الذي يتعشى به الإنسان وقت العشاء ، وقيل : لا يؤكل بعد الزوال ، أي في وقت العشي .
أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : مَا أَفَادَهُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ مِنْ بَيْانِ زَهْدِ الْأَنْكَادِ وَكَافِ عِيشَهُ .

٢٥
٥١٥ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ قَاتِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَاصَّةِ - وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَةِ - حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ : هُوَلَاءُ مَجَانِينُ ا فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ إِنْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُحِبُّتُمُ أَنْ تَزَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ :

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

«الْخَاصَّةُ» : الْفَاقَةُ وَالْجُبُوعُ الشَّدِيدُ .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الزَّهْدِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ الْبَيْتِ) .
رَقم / ٢٣٦٩ .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : مَنْ قَاتَلَهُمْ : مَنْ قَاتَلَهُمْ . الْأَعْرَابُ : سَكَانُ الْبَادِيَةِ مِنَ الْعَرَبِ .
فَاقَةُ : حَاجَةُ .

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : مَا مُوَاسَةُ أَصْحَابِ الْفَاقَةِ وَتَبْشِيرُهُمْ بِالثَّوَابِ عَلَى صَدْرِهِمْ وَتَعْقِفُهُمْ وَحْسَنُ مَجَاهِدِهِمْ ، وَهَذَا لَا يَدْلِلُ عَلَى إِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْ مَسَاعِيهِمْ ، وَإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى تَعْقِفِهِمْ وَعَدَمِ عِلْمِ النَّاسِ بِحَالِهِمْ ، وَلَا يَدْلِلُ عَلَى تَوْغِيئِهِمْ بِالْبَقاءِ عَلَى النَّقْرِ ، وَإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَا أَعْدَهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأَجْرِ خَيْرٌ مِمَّا يَعْطِيُ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الدِّينِيَّةِ مِنَ الْعَرْضِ الْزَّائِلِ .

٢٦
٥١٦ وَعَنْ أَبِي كَرِيْمَةَ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءَ شَرًا مِنْ بَطْنِهِ . يَحْسَبُ أَبْنَى آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمِنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا حَالَةَ

فَثُلُثُ لِطَاعِمِهِ ، وَثُلُثُ لِشَرَابِهِ ، وَثُلُثُ لِنَفْسِهِ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ
وقال : حَدِيثُ حَسَنٌ .

«أَكْلَاتُ» : أَيْ لُقْمٌ .

الحديث رواه الترمذى في أبواب الزهد (باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل)
رقم / ٢٣٨١ .

لَفْسَةُ الْحَدِيثِ : بحسب : كافيه . صلبه : ظهره . لا حالة : لا بدّ .

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : الإرشاد إلى الإقلال من الطعام ، فإن كثرة الطعام تسبب
الخول وتفسد الصحة .

٢٧
٥١٧ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَغْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا عِنْدَ الدُّنْيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ الْبَذَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، إِنَّ الْبَذَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ » . يَعْنِي : التَّقْحُلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ . «الْبَذَادَةُ» : بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ ، وَهِيَ رَثَائَةُ الْهَيْثَةِ وَتَرْكُ فَانِخِرِ الْلِّبَاسِ . وَأَمَّا «التَّقْحُلُ» فَيَا لِقَافِ وَالْحَاءِ ؛ قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : الْمُتَقْحَلُ هُوَ الرَّجُلُ إِيَّا يُسْأَلُ أَجْلِيلُهُ مِنْ خُشُوتِهِ الْعِيشَ وَتَرْكُ التَّرَفِ .

ال الحديث رواه أبو داود في أول كتاب الترجل .

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : الترغيب في بساطة العيش ، والتقليل من زينة الدنيا والنعم
فيها ، فإن الاسترسال في المذادات يقدر الإنسان غالباً عن طلب الكمال في الدين ، ويضعفه
عن القيام بحق الجهاد بالنفس والمال ، وإن أخذ النفس بهذه الشدة طلباً للآخرة ، وقباماً
بالواجب لمن مظاهر الإيمان ، ولا يعني هذا ترك النظافة ، فإن النظافة من دواعي
الإيمان كما ورد: (ظهور شطر الإيمان) ، كلام يعني ترك التجميل إذا لم يخالجه كبر وخيلاً .

٢٨
 ٦١٨ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 تَتَلَقَّى عِيرًا لِفُرَيْشِ ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ .
 فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً . فَقَيْلَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ
 بِهَا ؟ قَالَ : نَمَصْنَا كَمَا يَمْصُ الصَّيْئُ ، ثُمَّ نَشَرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ،
 فَتَكْفِينَا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ . وَكُنَّا نَضَرِبُ بِعِصْبَنَا الْخَبَطَ ثُمَّ تَبَلُّهُ بِالْمَاءِ
 فَنَأْكُلُهُ . قَالَ : وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ
 كَبِيْثَةُ الْكَثِيبِ الصَّخْمُ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَآبَةٌ تُدْعِيَ الْعَنْبَرَ ، فَقَالَ
 أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ : ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَفِي سَيْلِ اللَّهِ ، وَقَدْ أَضْطَرَرْنَا فَكُلُّوا ، فَأَقْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ
 ثَلَاثُ مِنَهُ حَتَّى سَمِّنَا . وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَغْرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ
 الدُّهْنَ ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفِدَارَ كَالثُورِ أَوْ كَقَدْرِ الثُورِ ، وَلَقَدْ أَخْذَ مِنَا
 أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاقْعَدْنَاهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ ، وَأَخْذَ صَلَاعًا
 مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقْمَاهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا
 وَتَزَوَّدَنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَانِقَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « هُوَ رِزْقُ أُخْرَاجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعْكُمْ
 مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَقُطِعْمُونَا ؟ » فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « الْجِرَابُ » : وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ بِكَسْرِ
 الْجِيمِ وَقَتْحِهَا ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ . قَوْلُهُ . « نَمَصْنَا » ، يَفْتَحُ الْمِيمِ .

وَالْخَبْطُ ، وَرَقُ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ تَأْكُلُهُ الْإِبْلُ . « وَالْكَثِيبُ » :
الْتَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ . « وَالْوَقْبُ » ، بِفَتْحِ الْوَاءِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ ، وَبَعْدَهَا
بِالْمُوَحَّدَةِ ، وَهُوَ نُقْرَةُ الْعَيْنِ . « وَالْقِلَالُ » : الْجِرَارُ . « وَالْفِدَرُ »
بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ : الْقِطْعُ . « رَحْلُ الْبَعِيرَ » بِتَخْفِيفِ الْخَاءِ :
أَيْ جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ . « الْوَشَائِقُ » بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ : الْلَّخْمُ
الَّذِي أَقْطَعَ لِيُقَدَّدَ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (باب إباحة
ميته البحر) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : عِبَرًا : العِبر: القافلة من الجمال التي تحمل الطعام. العنبر : سكة
يبلغ طولها خمسون ذراعاً .

أَكْهَادُ الْحَدِيثِ : • ما كان عليه الصحابة من الزهد في الدنيا والتقلل منها ، والصبر
على الجوع وخشونة العيش • كرامة للرسول ﷺ حيث كفى الواحد منهم نهاره
قرة واحدة، ليكونها حللت عليهما بركته عليه الصلاة والسلام • أن توقف الشبع على
الأكل ليس على جهة اللزوم ، وإنما ذلك فعل الله يفعله عقب الطعام ، وقد يخلق الله
الشبع بالأكل القليل • جواز الاجتهاد ، وجواز تغييره ، فقد نهأم أبو عبيدة أو لا عن
الأكل من السمسكة ثم تغير اجتهاده فأمرهم بالأكل منها • رعاية الله للصحابه وإكرامه لهم، فقد
ساق لهم هذا الرزق لما علم حاجتهم وإخلاصهم .

٢٩
٥١٩ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ كُمُّ
قَبِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودُ ، وَالتَّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنٍ . « الرُّضْغُ » بِالصَّادِ ، وَالرُّشْغُ بِالسِّينِ أَيْضًا :
هُوَ الْمِفْصَلُ بَيْنَ الْكَفَ وَالسَّاعِدِ .

رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاء في القبيس) والترمذني في كتاب

اللباس (باب ما جاء في القصص) رقم / ١٧٦٥ .

أفتاد الحديث : أن تطويل الشياب ربما أدى إلى الخبلاء أو المنسع من الحركة السريعة ، وتقديرها يؤدي إلى التأذى بالبرد أو الحر ، وخير الأمور الوسط ، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ .

٣٠ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّا كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ
تَخْفِرُ ، فَعَرَضْتُ كُدُبَةً شَدِيدَةً ، فَجَاءُوا إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : هَذِهِ
كُدُبَةٌ عَرَضْتَ فِي الْخَنْدَقِ . فَقَالَ : « أَنَا نَازِلٌ » ، ثُمَّ قَامَ وَبَطَّنَهُ
مَغْصُوبٌ بِحَجَرٍ . وَلَيْثًا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا نَدُوقُ ذَوَاقًا ، فَأَخْذَ النَّبِيَّ ﷺ
الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَنْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ . فَقَلَّتْ لِأَمْرِكِي : رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا ،
مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ : عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ ،
فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ، ثُمَّ جَنَّتْ
النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدِ اِنْكَسَرَ ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ
تَنْصَبُ ، فَقَلَّتْ : طَعِيمٌ لِي ، قَفُّمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ
رَجُلَانِ . قَالَ : « كَمْ هُوَ ؟ » ، فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « كَثِيرٌ طَيِّبٌ ،
قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعُ الْبُرْمَةَ وَلَا تَخْبِزَ مِنَ التَّنُورِ جَئِي آتِيَ » . فَقَالَ :
« قُومُوا » ، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ . فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَلَّتْ :
وَيَحْكِ ، قَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمَنْ مَعْهُمْ .
قَالَتْ : هَلْ سَأْلَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « أَدْخُلُوا وَلَا تَضَاغُطُوا » .
فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخَبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ ، وَيُخْمِرُ الْبُرْمَةَ ، وَالتَّنُورَ

إذا أخذ منه ، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع ، فلم يزل يكسر
ويغرس حتى شبعوا وبقي منه ، فقال : « كلي هذا وأهدي ،
فإن الناس أصابتهم مجاعة ». متفق عليه . وفي رواية قال
جاير : لما جف الخندق رأيت بالنبي عليه السلام خصا ، فأنكفت
إلى أمرأتي قلت : هل عندك شيء ؟ فاني رأيت رسول
الله عليه السلام خصا شديدا ، فانحرجت إلى جرابا فيه صاع من شعير ،
ولنا بهيمة داجن فذختها ، وطحنت الشعير ففرغت إلى فراغي ،
وقطعتها في برمتها ، ثم وليت إلى رسول الله عليه السلام فقالت : لا فضحي
برسول الله عليه السلام ومن معه ، فجئت فسارره قلت : يا رسول
الله ، ذبحنا بهيمة لنا ، وطحنت صاعا من شعير ، فتعال أنت ونفر
معك . فصاح رسول الله عليه السلام فقال : « يا أهل الخندق ، إن
جايرا قد صنع سورة فحيلا بكم » ، فقال النبي عليه السلام : « لا تنزلن
برمتكم ، ولا تخربن عجينكم حتى أجبي » . فجئت وجاء النبي عليه السلام
يقدم الناس حتى جئت أمرأتي فقالت : بك وبك ! قلت : قد
فعلت الذي قلت ، فانحرجت عجيننا فبسق فيه وبارك ، ثم عمد إلى
برمتنا فبسق وبارك ، ثم قال : « أدعني خابزة فلتخبز معك ،
وأندحبي من برمتكم ولا تنزلوها » ، وهم ألف ، فاقسم بالله لا تكلوا
حتى تركوه وأنحرفوا وإن برمتنا لتعطف كما هي ، وإن عجيننا

لَيُخْبِرُ كَا هُوَ .

قَوْلُهُ : « عَرَضْتَ كُدْيَةً » بضم الكاف، وإسكان الدال، وبالباء المُشَنَّاء تَحْتُ : وهي قطعة غليظة صلبة من الأرض لا يَعْمَلُ فِيهَا الفَأْسُ . « وَالكَثِيبُ » : أصله تل الرمل ، والمراد هنا صارت تُرَاباً ناعِماً ، وَهُوَ مَعْنَى « أَهْيَلَ ». و « الْأَثَاثِيُّ » : الأَجْهَارُ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا الْقِدْرُ . و « تَضَاغَطُوا » تَرَاحَمُوا . و « الْمَجَاعَةُ » : الْجُوعُ ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ . و « الْخَمْصُ » بفتح الخاء المُعجمة وألْمِيمِ : الْجُوعُ . و « أَنْكَفَاتُ » : أَنْقَبَتْ وَرَجَعَتْ . و « الْبَهِيمَةُ » بضم الباء تصغير بَهْمَةٌ ، - وهي العنق - بفتح العين . و « الدَّاجِنُ » هي الَّتِي أَلْفَتَ الْبَيْتَ . و « السُّورُ » : الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ . و « حَيَّلَأَ » : أَيْ تَعَالَوْا . و قَوْلُهُمْ بِكَ وَبِكَ : أَيْ خَاصَّتُهُ وَسَبَبَتُهُ ، لِأَنَّهَا أَنْتَقَدَتْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهَا لَا يَكْفِيهِمْ ، فَأَسْتَحْيَتْ وَخَفِيَ عَلَيْهَا مَا أَكْرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْآيَةِ الْبَاهِرَةِ . « بَسَقَ » : أَيْ بَصَقَ ؛ و يُقالُ أَيْضاً : بَزَقَ - ثَلَاثُ لُغَاتٍ - . « وَعَمَدَ » بفتح الْمِيمِ : أَيْ قَصَدَ . و « أَقْدَحِي » : أَيْ أَغْرِيَ ، وَالْمِقدَّحةُ : الْمِغْرَفَةُ . و « تَغْطُّ » أَيْ لِغَلِيَانِهَا صَوْنُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه البخاري في المغازى (باب غزوة الحندق) ومسلم في كتاب الأشربة (باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يشق برضاه بذلك).

لغة الحديث : غزوة الخندق : كانت في السنة الخامسة بعد الهجرة ، وقيل في السنة الرابعة . لاندوق ذواقاً : لا أنا كل طعاماً .

أقسام الحديث : • مشاركة الرسول ﷺ لأصحابه في العمل ، وحبه لهم وعطفه عليهم • مدى تحمل الصحابة الجوع وصبرهم على التعب ، وحياتهم لرسول الله ﷺ • معجزة تكثير الطعام ، وقد كان لرسول الله ﷺ أكثر من مرة • استحساب المدية ، وخاصة أيام الحاجة والجماعة .

٣١
٥٢١ وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمَ: قَدْ سَيَغْتَ صَوْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْذَتْ خَارَاً لَهَا، فَلَقَتِ الْخَبِزَ بِعَضِيهِ، ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ ثُوبِي وَرَدَتْنِي بِعَضِيهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَفَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرْسَلْتَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلِطَّاعَمِ؟»، فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُومُوا»، فَأَنْطَلَقُوا وَأَنْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمَ: قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَلْمِي، مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزَ فَأَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُتِّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ

أُمُّ سَلَيْمٍ عُكَّةَ فَادَمَتُهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْذَنْ لِعَشَرَةَ » ، فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى
 شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْذَنْ لِعَشَرَةَ » ، فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا
 ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « أَنْذَنْ لِعَشَرَةَ » ، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ
 وَشَبِيعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ :
 فَإِذَا دَخَلُوا عَشَرَةً وَيَخْرُجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَقُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ
 فَأَكَلَ حَتَّى شَبِيعَ ، ثُمَّ هَبَاهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا . وَفِي
 رِوَايَةٍ : فَأَكَلُوا عَشَرَةً عَشَرَةً ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِنَانِينَ رَجُلًا ، ثُمَّ
 أَكَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُورًا . وَفِي رِوَايَةٍ :
 ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَغُوا جِيرَانَهُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ
 بِعِصَابَةٍ ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : لَمْ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ بَطْنَهُ ؟
 فَقَالُوا : مِنَ الْجُمُوعِ ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ - وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلَيْمٍ
 (بِنْتِ مِلْحَانَ) - فَقُلْتُ : يَا أَبْتَاهُ ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ عَصَبَ
 بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : مِنَ الْجُمُوعِ . فَدَخَلَ
 أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، عِنْدِي كِسْرٌ
 مِنْ خُبْزٍ وَمَرَاثٌ ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ أَشْبَعَنَاهُ ، وَإِنْ
 جَاءَ آخَرٌ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

الحديث رواه البخاري في الأنبياء (باب علامات النبوة في الإسلام) وفي المساجد والأطعمة والأيان والندور ، ومسلم في الأشربة (باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يشق برضاه بذلك) .

لesson الحكيم : خمار : غطاء الرأس . دسته : أدخلته . وردتني ببعضه : لفتنـي بعضـ المـخـارـ . هـلـيـ : اـحـضـرـيـ . عـكـةـ : وـعـاءـ منـ جـلـدـ مـسـتـدـيرـ مـخـصـ بـالـسـمـنـ وـالـعـسلـ ، وـهـوـ بـالـسـمـنـ أـخـصـ . أـدـمـتـهـ : صـيـرـتـ الـخـارـجـ مـنـهـ إـدـامـاـ لـهـ . هـيـاـهاـ : جـمـعـهـ بـعـدـ أـكـلـهـ جـمـيـعـاـ . مـثـلـهـ . عـلـىـ حـالـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـأـكـلـوـهـ مـنـهـ . سـوـرـأـ : بـقـيـةـ طـعـامـ . أـفـضـلـوـاـ : أـبـقـوـاـ . مـاـ بـلـغـوـاـ جـيـرـاـنـهـ : أـوـصـلـوـهـ هـدـيـةـ إـلـيـهـ . عـصـبـ : رـبـطـ . يـأـبـتـاهـ : نـادـاهـ بـذـلـكـ تـأـدـبـاـ . وـإـلـاـ فـأـبـوـ طـلـعـةـ زـوـجـ أـمـ أـنـسـ وـلـيـسـ أـبـاهـ . كـيـسـرـ : قـيـطـعـ ، جـمـعـ كـسـرـةـ .

أـفـكـارـ الحـكـيـمـ : ما أـفـادـ سـابـقـهـ ، وـهـوـ مـنـ مـعـجـزـاتـهـ عـلـيـهـ كـاـقـلـاـ .

مـلـاحـظـةـ : لـابـدـ لـنـاـ مـنـ كـلـهـ تـقـولـهـ فـيـ آخـرـ بـابـ الزـهـدـ ، وـهـيـ أـنـ إـلـاسـلـمـ لـايـحـرـمـ المـالـ وـلـاـ يـنـعـيـ مـنـ التـنـعـمـ بـاـخـلـقـ اللهـ مـنـ الطـبـيـاتـ ، وـكـيـفـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـهـوـ الدـينـ الذـيـ قـرـرـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ خـلـقـ كـلـ مـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـوـنـ لـمـصـلـحـةـ إـلـيـانـ وـنـفـعـهـ ، لـكـنـ اللهـ تـعـالـىـ خـبـيرـ بـاـ تـنـطـويـ عـلـيـهـ نـفـوسـ الـعـبـادـ مـنـ الـمـيـلـ إـلـىـ الـإـسـرـافـ وـالـتـكـاثـرـ بـالـأـمـوـالـ ، فـعـالـجـ ذـلـكـ بـالـتـزـهـيدـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـتـرـغـيـبـ بـالـإـعـرـاضـ عـنـهـ وـالـإـقـبـالـ عـلـىـ الـآخـرـةـ وـالـتـزـودـ لـهـ ، لـيـحـصـلـ مـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ الـاعـتـدـالـ فـيـ طـلـبـ الـدـنـيـاـ فـلـاـ تـحـمـلـ الـمـرـءـ عـلـىـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـمـأـمـ وـأـكـلـ الـحـرـامـ ، وـلـئـنـ اـسـطـعـ الـصـحـابـةـ أـنـ يـبـالـغـوـ فـيـ الـإـعـرـاضـ عـنـ الـدـنـيـاـ وـالـتـرـفـ فـوـقـهـ ، وـكـانـ ذـلـكـ ضـرـورـيـاـ فـيـ وـقـتـهـ وـإـلـاسـلـمـ يـصـارـعـ الـجـاهـلـيـةـ وـهـوـ بـحـاجـةـ إـلـىـ رـجـالـ مـتـفـرـغـيـنـ لـهـ - نـقـولـ لـئـنـ اـسـطـعـ الـصـحـابـةـ ذـلـكـ - فـيـانـ عـامـةـ النـاسـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ ذـلـكـ ، بـلـ وـلـاـ يـطـلـبـ مـنـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ الـاعـتـدـالـ فـيـ حـبـ الـدـنـيـاـ وـالـتـنـعـمـ بـهـ ، قـالـ تـعـالـىـ : (وـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ وـلـاـ تـسـرـفـواـ إـنـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـسـرـفـيـنـ) .



٦٢- بَابُ الْإِيْمَانِ وَالْمَوَاسَةَ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يِهْنَمْ خَاصَّةً) . وَقَالَ تَعَالَى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) ^(١) إِلَى آخِرِ آلَيَاتِ .

(١) الحشر / ٩ . ويؤثرون : يقدمون . خاصَّة : فقر واحتياج .

(٢) الإنسان / ٨ . على حبه : أي يطعمون الطعام وينفقون المال مع حبه لهم .

^{٥٦٤} ١ وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَا هُنَّ مِثْلَ ذِلِّكَ : لَا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا مِثْلَ ذِلِّكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذِلِّكَ : لَا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَا هُنَّ مِثْلَ ذِلِّكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يُضِيفُ هَذَا الْيَلَةَ ؟ » فَقَالَ

وَجْلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ رَحْلِهِ ، فَقَالَ لِأَمْرَأِهِ : أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لِأَمْرَأِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا قُوتٌ صَبِيَانِي . قَالَ : فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ ، وَإِذَا أَرَادُوا الْعَشَاءَ فَنَوْمِيهِمْ ، وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفَنَا فَأَطْفَلُهُمُ السُّرَاجَ وَأَرِيهُمْ أَنَا نَأْكُلُ . فَقَعَدُوا ، وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، وَبَا تَ طَوِينِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدًا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَبِيَّكُمْ بِضَيْفِكُمُ اللَّيْلَةَ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المناقب (باب ويؤثرون على أنفسهم.. الآية) وفي فضائل الأنصار وفي التفسير، ومسلم في الأشربة (باب إكرام الضيف وفضل إيثاره).

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : إِنِّي بِمَهْوُدٍ : أَصَابَنِي الْجَهْدُ وَهُوَ الْمَشْقَةُ وَالْجَهْدُ وَسُوءُ الْعِيشِ وَالْجُوعُ . إِلَى رَحْلِهِ : بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ أَيْ مَنْزِلَهُ ، قَالَ فِي الْمَصَبَاحِ : رَحْلُ الشَّخْصِ : مَأْوَاهُ فِي الْحَاضِرِ ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَى أَمْتَعَةِ الْمَسَافِرِ أَنَّهَا هُنَاكَ مَأْوَاهُ . إِلَّا قُوتٌ صَبِيَانِي : أَيْ مَا يَعْتَدُونَ الْإِقْتِيَاتِ بِهِ عَلَى عَادِتِهِمْ مِنَ الْوَلْعِ بِالْطَّعَامِ . قَالَ فَعَلَّلِيهِمْ : أَيْ أَسْغَلُهُمْ بِشَيْءٍ غَيْرَ هَذَا الْطَّعَامِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الصَّفَارَ لَمْ يَكُونُوا بِمَحَاجَةٍ إِلَى الْطَّعَامِ ، إِذْ لَوْ كَانُوا بِمَحَاجَةٍ لَكَانُ إِطْعَامُهُمْ مَقْدِمًا عَلَى الْضِيَافَةِ . وَأَرِيهُمْ أَنَا نَأْكُلُ : أَيْ أَظْهَرِي لَهُ فَهُوَ كَنَاءٌ عَنْ تَحْرِيكِ الْأَيْدِي عَلَى الْطَّعَامِ وَتَحْرِيكِ الْفَمِ وَالْمَضْغَنِ . طَاوِينِ : جَائِعِينِ . غَدًا : جَاءَ صَبَاحًا . عَجِبَ اللَّهُ مِنَ الْمَرَادِ بِالْعَجْبِ مِنَ اللَّهِ رَضَاهُ ، وَقِيلَ : مَجازَاتُهُ ، وَقِيلَ : تَعْظِيمُهُ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الْحَضُورُ عَلَى الإِثْيَارِ • تَنَاهُ اللَّهُ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَمْرَأِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا أَحْسَنَا وَأَجْلَاهَا • إِكْرَامُ الْمُضِيَوفِ خَلَقَ نَبِيلًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنْ كَفَيَةُ النَّفْسِ وَالْمَاعِلَةِ مَقْدِمٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ .

٢٥٦٥ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « طَعَامٌ أَلِاثْنَيْنِ

كَافِيُ الْثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامٌ الثَّلَاثَةِ كَافِيُ الْأَرْبَعَةِ » . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ

مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي أَلَاثَنِينَ ، وَطَعَامُ أَلَاثَنِينَ يَكْفِي أَلْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةَ يَكْفِي الْهَانِيَةَ » .

ال الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب طعام الواحد يكفي الاثنين) ومسلم في الأشربة (باب فضيلة المواساة في الطعام القليل) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحض على المكارم والقناعة بالكافية . • ليس المراد من العدد الحصر في مقدار الكفاية ، وإنما المراد المواساة لأنها سبب في حصول البركة ، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعمهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر . • استحباب الاجتماع على الطعام وألا يأكل المرء وحده .

٣ ٥٦٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَئِنَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » . فَذَكَرَ مِنْ أَصْنافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقٌّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ال الحديث رواه مسلم في اللقطة (باب استحباب المواساة بغضول المال) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : راحلته : هي المركب من الإبل . يصرف : يحوال . فضل ظهر : مرکوب زائد عن حاجته . زاد : طعام . أصناف المال : أنواع المال . حتى رأينا : حتى علمنا .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحض على التعاون والتكافل في الأزمات . • عدم اقتصار التعاون في الأزمات على الطعام .

٤ ٥٦٧ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَيْ

رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ قَالَتْ : نَسَجْتُهَا يَدِي لِأَكْسُوكَهَا ، فَأَخْذَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا لِمَزَارُهُ ، فَقَالَ فُلَانُ : أَكْسُوكِيهَا مَا أَحْسَنَاهَا ! فَقَالَ : « نَعَمْ ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ ! لَبِسَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَهُ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا ، فَقَالَ : إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبِسَهَا ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفِيفًا . قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب من استعد الكفن في زمان النبي عليه السلام فلم ينكر عليه) وفي البيوع واللباس والأدب .

لِفَكَةُ الْحَدِيثِ : ببردة : البردة هي الشملة الخاططة مزاره : أي لفها على جسمه من الأسفل، لأن الإزار ما يلبس في أسفل البدن . سائلًا : هذه الكلمة من ابن ماجه وليس عند البخاري .

أَكَادَ الْحَدِيثِ : • استحباب المبادرة للأخذ المهدية جبراً خاطر مهديها • كرم النبي عليه السلام ، وأنه لا يرد سائلًا • جواز التبرك بآثار الصالحين • جواز إعداد الشيء قبل الحاجة إليه

٦٦٨ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الْأَشْعَرِيْنَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَ طَعَامٌ عِيَالَهُمْ بِالْمَدِينَةِ بَجَمُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَقْسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوَيْهَ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

« أَرْمَلُوا » : فَرَغَ زَادُهُمْ أَوْ قَارَبَ الْفَرَاغَ .

الحديث أخرجه البخاري في الشرفة (باب الشرفة في الطعام وغيره) ومسلم في
فضائل الصحابة (باب من فضائل الأشعريين).

لَفْسَةُ الْحَدِيثِ : في الفزو : أي الخروج لقتال العدو . فهم مني : قربون خلقاً
وهدياً . وأنا منهم : قال النووي : هذا معناه المبالغة في اتحاد طرائقها واتفاقها في
طاعة الله تعالى .

أَكَادَ الْحَدِيثِ : • بيان فضل الأشعريين • بيان فضل المواساة وفضيلة خلط
الأزواب في السفر وجمعها في شيء ، عند قلتها ثم قسمها .

٨٠- باب وجوب طاعة ولاء الأمر في غير معصية

وتحريم طاعتهم في المعصية

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولَئِكُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَ) .

(١) النساء / ٥٩ . أولي الأمر : الحكم . منكم : أي من المسلمين .

^{٦٦٣} ١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى
الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيهَا أَحَبُّ وَكَرَهٌ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةٍ ،
فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب السمع والطاعة للإمام
ما لم تكن معصية) وفي الجهاد (باب السمع والطاعة للإمام) ومسلم في كتاب
الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية) .

لغة الحديث : السمع والطاعة : القبول والانقياد ، لقول ولی الأمر وأمره .
أقسام الحديث : ٠ يجب على المسلم أن يلتزم ما يأمر به الحاكم أو ينهى عنه سواء
وافق رغبته وميله أم لا ، إلا إن كان أمراً بمعصية فتجب تحالفته ، لأنه لا طاعة
لخلوق في معصية الخالق .

^{٦٦٤} ١ وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَأَيْغَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيهَا أَسْتَطَعْتُمْ ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأحكام (باب السمع والطاعة للإمام) ومسلم
في الإمارة (باب البيعة على السمع والطاعة فيها استطاع) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : فِيهَا اسْتَطَعْتُمْ : أَيْ خَصُوصًا الْمَبَايِعَةَ بِقَوْلِكُمْ فِيهَا اسْتَطَعْنَا .

أَفَكَادَ الْحَدِيثُ • أَنْ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ تَجْبُ إِذَا أُمِرَ بِأَمْرٍ بِمَا يُطِيقُهُ الْمَأْمُورُ وَيَدْخُلُ
فِي إِمْكَانِهِ • حَتَّى وَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى الإِسْفَاقِ عَلَى الرُّوعِيَّةِ ، اقْتِدَاءً بِشَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ عَلَيْهِ .

^٣ ٦٦٥ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ خَلَعَ يَدَهُ
مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا سُجْنَةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي
عُنْقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : « وَمَنْ
مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .
« الْمِيتَةُ » بِكَسْرِ الْمِيمِ .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ (بَابِ الْأَمْرِ بِالزُّومِ الْجَمَاعَةِ عَنْدَ ظُهُورِ
الْفَتْنَ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاءِ إِلَى الْكُفَرِ) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ : أَبْطَلَ بِعْتَهُ بِخَرْوْجِهِ عَنْ طَاعَةِ الْحَاكمِ .
لَا سُجْنَةَ لَهُ : لَا عَنْرَهُ فِي نَفْضِ عَهْدِهِ . لَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةٌ : لَمْ يَبَايِعْ . مُفَارِقُ
الْجَمَاعَةِ : مُخَالِفُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَيْعَةِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ الْحَاكمِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ .
مِيتَةُ جَاهِلِيَّةِ : أَيْ كَمِيَّةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْضَّلَالِ ، حِيثُ كَانُوا لَا يَدْخُلُونَ
نَحْنَ طَاعَةَ أَمِيرٍ وَيَرَوُنَ ذَلِكَ عِيَّا .

أَفَكَادَ الْحَدِيثُ • وَجُوبُ الْبَيْعَةِ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ وَالْتَّزَامُ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالنَّهِيُّ عَنِ
عَصِيَانِهِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِعُصْبَيَّةِ ، وَعَدَمِ جُوازِ الْمُرْوِجَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُبَرِّرٍ .

^٤ ٦٦٦ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« أَسْمَعُو وَأَطِيعُو إِنِّي أَسْتَغْفِلُ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبَشَيْ كَانَ رَأْسَهُ
زَبَبَةً ! » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ صَلَةِ الْجَمَاعَةِ (بَابِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى)
وَ (بَابِ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ) وَكِتَابِ الْأَحْكَامِ (بَابِ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ) .

لغة الحديث : استعمل : أَمْرٌ عَلَيْكُمْ وَظْفَرٌ . رَأْسَهُ زَبِيبَةُ : أَسْوَدُ صَغِيرٌ جَدٌ
الشَّعْرُ . عَبْدُ حَبْشِيُّ : مَلُوكٌ أَسْوَدٌ .

أَفْكَادَ الْحَدِيثِ : • وجوب طاعةولي الأمر فيها ليس بعصية دون النظر إلى لونه
أو جنسه • ذكر العبد في الحديث للبالغة في وجوب الطاعة ، وإلا فلا تجوز
تولية الملوك مادام ملوكاً ، لأنه يشترط في الحاكم أن يكون حراً .

٦٦٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُنْزِرِكَ وَيُشَرِّكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ،
وَأَثْرَةُ عَلَيْكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية
ونحرها في المعصية) .

لغة الحديث : عليك : ام فعل أمر بمعنى المأمور . عشك وبرشك : فتركك
وغناك . منشطك ومكرهك : المنشط : مفعول من النشاط ، وهو الأمر الذي
تنشط له وخف إليه وتتوثر فعله ، وهو مصدر بمعنى النشاط . والكره : ما يكرهه
الإنسان ويشق عليه ، والمراد : ما تجده وما تكرهه . أثرة عليك : الأثرة الاسم
من آخر ، يؤثر إيه إذا أعطي ، والمراد : إذا أعطي غيرك وفضل عليك ولم تصل
إلى حملك ، أو المراد : وإن اختص الأمراء واستأنروا بالدنيا ولم يوصلوك إلى
حقك بما عندك .

أَفْكَادَ الْحَدِيثِ : • وجوب الطاعة في جميع الأحوال ، ولو كان في ذلك مشقة
على المكلف أحياناً ، أو ضياع بعض حقوقه ، تقديعاً للمصلحة العامة على
المصلحة الخاصة .

٦٦٨ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَيَأْتِنَا مَنْ يُصْلِحُ خِبَابَهُ،
وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَنَا مُنَادِي رَسُولِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ :

إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ . وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُنُاحٌ عَاقِبَتُهَا فِي أَوَّلِهَا ، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءً وَأُمُورٌ تُتَكَبِّرُونَهَا ، وَتَحْبِي
فِتْنَةً يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَتَحْبِي فِتْنَةً فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي ،
ثُمَّ تَنْكِشِيفٌ ، وَتَحْبِي فِتْنَةً فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ ! فَنَّ أَحَبَّ
أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلَتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَاتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُوتَى إِلَيْهِ . وَمَنْ
بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَرَةً قَلِيلًا فَلَيُطْعَمُ إِنْ أَسْتَطَاعَ ، فَإِنْ
جاءَ آخِرٌ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا عُنْقَ الْآخِرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قوله : « يَنْتَصِلُ » : أي يُسَايِقُ بالرَّمَيِّ بِالْبَنْسِلِ وَالثَّنَابِ .
« وَالْجَسْرُ » بفتح الجيم والشين المفخمة وبالراء ، وهي الدواب
التي ترعى وتبيت مكانها . وقوله : « يُرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا » : أي
يُصِيرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا : أي خفيفاً لِعَظَمِ مَا بَعْدَهُ ، فَالثَّانِي يُرْقُقُ
الْأَوَّلَ . وقيل : معناه يُشَوَّقُ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ بِتَخْسيْنِهَا وَتَسْوِيلِهَا ،
وقيل : يُشْنِه بَعْضُهَا بَعْضًا .

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول).

الثلاثة . آخرها : ما بعد القرون الثلاثة السابقة . بلاء : محنة وابتلاء . أمور : أي مستحدثة ومتبدعة ومخالفة للشرع . مهلكتي : فيها هلاكي . هذه هذه : أي هذه الفتنة هي أعظم الفتنة . يزحزح : ينحي ويبعد . فلتاته منيته : فليحرص أن يأتيه الموت وهو يؤمن ... الخ : ليأت : ليجيء . صفة : ضرب اليد على اليد وكانت العرب تفعله إذا أوجبت البيع ثم استعملت في العقد . ثرة قلبه : عقده وعزمها . ينazuعه : يخرج عن طاعته ويريد الملك لنفسه . فاختربوا عنق : فاقتلوها . النبل : الشهامة العربية . النشاب : الشهامة مطلقاً .

أفتئاد الحديث : • استجواب جمع الناس من أجل أخبارهم بما يهمهم • من واجب الحكام والعلماء تنبيه الأمة وتحذيرها من الأخطار • معجزة النبي ﷺ بأخباره عن حدوث فتن متواتلة يجر بعضها بعضاً ، وكل فتنة أفعى من سابقتها ، وكل هذا واقع كما أخبر بذلك ﷺ • التحذير من الخوض في الفتنة والانجراف في تيار الفساد • الحث على التزام الإيمان ، وسلوك سبل المداية ، والمعاملة الحسنة والخلق الطيب ، وأن ذلك يقيه شر الفتنة والوقوع في جهنم • الوفاء بالعهد للحاكم والتزام السمع والطاعة فيما يستطيع في غير معصية • وجوب القتال مع الإمام العادل من خرج عليه من البغاء • الحفاظة على وحدة صف المسلمين وعدم تفرق كلمتهم .

٧ ٦٦٩ وَعَنْ أَيِّ هُنَيْدَةَ وَإِنِّي بْنُ حُبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَمْتَ عَلَيْنَا امْرَأَهُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَسْمَعُو وَأَطِيعُو ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق) .

لغة الحديث : بـسـأـلـونـا وـيـمـنـعـونـا : الأصل بـسـأـلـونـا وـيـمـنـعـونـنا حذفت نون الرفع ، وـحـذـفـهـاـ منـالأـفـعـالـ الحـمـسـةـ لـغـةـ مـعـرـوـفـةـ ؛ كـماـ قـالـ النـوـويـ فيـ شـرـحـ مـسـلـمـ . مـاـ حـمـلـواـ : أـيـ عـلـيـهـمـ إـمـمـاـ مـاـ قـصـرـواـ بـهـ . حـمـلـمـ : أـيـ عـلـيـكـمـ إـمـمـاـ تـرـكـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ .

أفتاد الحديث : وجوب الطاعة للحاكم ولو قصر في واجبه ، حفاظاً على الاستقرار والمصلحة العامة • تقصير الحكم في واجبهم لا يبرر تقصير الناس بالمقابل في واجباتهم ، لأن الشذوذ لا يعالج بالشذوذ • كل مسؤول عن عمله ومؤاخذ عن تقصيره .

٦٧. **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال : قال رسول

الله ﷺ : « إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُثْرَةً وَأُمُورًا تُنْسِكُونَا ! » قالوا : يا رسول الله ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَذْرَكَ مِنَا ذَلِكَ ؟ قال : « تُؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ». مُتفق عليه .

الحديث أخرجه البخاري في الأنباء (باب علامات النبوة) وفي الفتن (باب سترون بعدي أموراً) ومسلم في الإمارة (باب الأمر بالوفاء ، بيعة الخلفاء الأول فال الأول) .

لغة الحديث : أثره : قد تمر شرحها ، والمراد هنا ، استثار ولادة الأمور بالأموال ومنع المستحقين من المسلمين من حقوقهم فيها ، وتفضيل بعضهم بالعطاء على بعض .
أفتاد الحديث : بالإضافة إلى ما تقدم ، يجب على الحكم أن يعدلوا ، وأن يصلوا الحقوق إلى أصحابها ، وعدم الإذراء على حساب الوعية • من ظلم حقه احتسبه عند الله تعالى والتبعاً إليه ، ليرفع عنه الظلم ويتصف من ظلمه .

٦٨. **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ». مُتفق عليه .

الحديث أخرجه البخاري في الأحكام (باب أطاعوا الله وأطعوا الرسول) والجهاد (باب بقاتل من وراء الإمام) ومسلم في الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية) .

لغة الحديث : الأمير : كل من له ولادة سواء الخليفة أو غيره

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التأكيد على طاعة الأمراء في غير معصية، لأنها من طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ.

١٠ ٦٧٢ وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلَيَصِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . مُتَقَرَّ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الفتن (باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً تنكرونها) والأحكام (باب السمع والطاعة للإمام) ومسلم في الإمارة (باب الأمر بلزم الجماعة عند ظهور الفتنة وتحذير الدعوة إلى الكفر).

لَفْكَادُ الْحَدِيثِ : شيئاً : غير الكفر البوح وتعطيل الحدود ومنع الشعائر الدينية. شبراً : أي منها كانت الخالفة قليلة.

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الصبر على اخراج الحكام ، ولكن مع إسداء النصح والجهد بالحق لهم • التنفير من الخروج عن الطاعة ، لما يترتب عليه من مفسدة عامة للمسلمين.

١١ ٦٧٣ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ » . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

ال الحديث رواه الترمذى في أبواب الفتن (باب رقم ٤٧) رقم / ٢٢٢٥ .

لَفْكَادُ الْحَدِيثِ : أهان السلطان : استخف بن يتولى شيئاً من أمور المسلمين. أهان الله : أذله الله في الدنيا وعدبه في الآخرة.

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على توفير�احترام ذوي المياثات من الحكام والعلماء، لتصبح لهم هيبة في النفوس ، فيُسمَعُ قولهم وبنطاع أمرهم ، كما أفاد التنفير من احتقارهم والمزء بهم وعدم طاعتهم .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا فِي أَبْوَابِ .

٨١- باب الذي عن سؤال الإمارة وأضمار رث الولاءات

إذا لم يتعين عليه أو تندع حاجة إليه

قال الله تعالى : (تلوك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً . والعاقبة للمتقين) .

(١) القصص / ٨٣ . علواً : تكبراً وترفعاً . فساداً : انحرافاً . العاقبة : النهاية الحسنة ، وهي الرفعة في الدنيا والجنة في الآخرة .

^١ ٦٧٤ وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل إمارة : فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أuntas علها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت لها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأنك الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » . متفق عليه . الحديث أخرجه البخاري في أوائل الأعيان والندور (باب الكفاراة قبل الحنث وبعده) والأحكام (باب من لم يسأل الإمارة أعاذه الله عليها) ومسلم في الأعيان (باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأني الذي هو خير ويكتف عن يمينه) .

لكرة الحديث : لا تسأل الإمارة : لا تطلب الخلافة أو غيرها ، والنبي للتعريج . أuntas علها : أعانك الله بالتسديد والتوفيق للصواب . وكلت لها : صرف لها وترك إعانتك . حلفت على يمين : أقسمت على شيء . فرأيت غيرها خيراً منها : علمت أن الحنث أفضل من البر بما حلفت عليه . فأنت : أ فعل . كفر : ادفع الكفاراة .

أَنْكَادَ الْحَدِيثُ : • تحرير طلب الإمارة ، وجوائز قبولها إن أعطوها من غير طلب ، فإن لم يكن غيره كفراً لها وجب عليه طلبها وتوليتها وكان معاناً عليها • استجواب الحنث باليمين إن كان فعل ما حلف عليه أكثر نفعاً ويجب الحنث إن كان حلف على معصية ، ويستحب البر باليمين إن كان حلف على فعل طاعة • من حنث بيمينه وجبت عليه الكفارة ، وهي إعناق ربة أو إطعام عشرة مساكين ما يكفي يوماً واحداً في حد الوسط ، أو كسوتهم كذلك فإن كان فقيراً لا يملك هذا صام ثلاثة أيام .

٢ ٦٧٥ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً ، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي . لَا تَأْمَرْنَّ عَلَى أَنْتَنِي وَلَا تَوْلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

لغة الحديث : ضعيفاً : لقدرة لديك على القيام بأعباء الولاية ، وذلك لما كان عليه من الرزء وعدم الاقتراض بأمور الدنيا . لا تأمرن : أي لا تصر حاكماً ولا أميراً . ولا تولين : تولين ، أي لا تكون وصياً ولا ترض ولاية ، أو لا تقربين . **أَنْكَادَ الْحَدِيثُ :** • تحرير الولاية لمن علم من نفسه الضعف عن القيام بأعبائها • الحنث على حفظ مال اليتيم وعدم الأكل منه بغير حق أو تضييعه • حرص الإسلام على المصلحة العامة وأموال البناتي .

٣ ٦٧٦ وَعَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْنَةٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقْهَا ، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

لغة الحديث : تستعملني : تجعلني عملاً ، أي تجعلني موظفاً على شيء . منكبي :

هو مجتمع رأس العضد مع الكتف . ولنها : أي الإمارة . خزي وندامة : فضيحة قبيحة لم يقم بحقها فتجعله يندم على تقادها . بحقها : أي كان أهلاً لها .
أفتاد الحَدِيثُ : من طلب الولاية لا يولي ، وأحق الناس بها من امتنع عنها وكرها .
• الولاية أمانة عظيمة ومسؤولية خطيرة ، فعلى من ولها أن يرعاها حق رعايتها
ولا يجن عن عهد الله فيها • فضل من تولى الولاية وكان أهلاً لها ، سواء كان إماماً
عادلاً ، أو خازناً أميناً أو عاماً متقناً .

٤٦٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

« إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَاءَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

رواوه البخاري .

الحديث روأه البخاري في الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) .
لفكرة الحديث : ستخرصون : سيكون من بعضكم حرص بالطلب وغيره .
أفتاد الحَدِيثُ : التغافل عن الحرص على المراتب والمناصب ، وخاصة من لا تتوفر فيه الأهلية لديه ، أو ليس من نفسه التقصير بواجباته • عظم مسؤولية الولاية ، وجذب التفريط فيها ، وعدم رعايتها وأدائها على الوجه الأكمل .

٨٣- باب النبى عن تولية الإمارة والقضاء

وغيرها من الولايات لمن سلطها أو حرص عليها فعرض بها

١ . عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دخلت على

النبي عليه السلام أنا ورجلان منبني عمي ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، أمرنا على بعض ما ولأك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك . فقال : « إنما والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله ، أو أحدا حرص

عليه » . متفق عليه .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، وغيره) وكتاب استتابة المرتدin (باب حكم المرتد والمرتدة) ومسلم في الإمارة (باب النبي عن طلب الإمارة والحرص عليها) .

ل الحديث : منبني عمي : من الأشعيين . أمرنا : اجعلنا أماء .

هذا العمل : إمارة المسلمين . حرص عليه : رغب به واهتم شديدا .

أحاديث : • لا يجوز تولية من طلب منصب ، أو حرص عليه ، لأن ذلك يشعر بأنه يريد غالبا لنفع نفسه لا للمصلحة العامة ، وفي ذلك ضرر للأمة

• على الحكم أن لا يولوا أحدا منصب إلا إذا كان كفرا له .

٨٥- بَابُ حِفْظِ الْهَرَبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلًا) .

(١) الإِمْرَاء / ٣٤

٦٨٥ ١ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث روأه مسلم في النكاح (باب تحريم إفشاء سر المرأة).

لِغَةُ الْحَدِيثِ : يُفْضِي : يصل وهو كناية عن الجماع . يَنْشُرُ سِرَّهَا : يذكر للناس ما يجري بينه وبين زوجته في خلوتها وأناء الجماع .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الوعيد الشديد لمن ينشر سر زوجته ، وهذا يقتضي أن يكون هذا العمل من كبار الذنب • من حقوق الزوجة على زوجها عدم إفشاء أمرارها .

٢٨٦

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَمَّتْ بِنْتُهُ حَفْصَةَ قَالَ : لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، قَوْلَتُ : إِنِّي شَتَّتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أُمْرِي . فَلَبِثْتُ لَيَالِي ، ثُمَّ لَقِيَنِي قَوْلَهُ : قَدْ بَدَا لِي أَلَا أَتَزُوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، فَلَقِيَتْ أُبَوَّ بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَوْلَتُ : إِنِّي شَتَّتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ . فَصَمَّتْ أُبَوَّ بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ! فَكَفَتْ عَلَيْهِ أُوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيَالِي ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ . فَلَقِيَنِي أُبَوَّ بَكْرٍ ، قَوْلَهُ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَوْلَتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَعْنِي أَنَّ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيهَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَقِيلَتْهَا .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

« تَأَمَّتْ » : أَيْ صَارَتْ بِلَا زَوْجٍ ، وَكَانَ زَوْجُهَا تُوْقِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . « وَجَدْتَ » : غَضِيبَتَ .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَغَارِيُّ فِي الْمَغَازِيِّ (بَابُ شَهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِدِرَاءَ) وَالسَّكَاحِ (بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ بِإِبْنَتِهِ أَوْ أَخْتِهِ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ) وَغَيْرِهِ .

لِكَتَّةُ الْحَدِيثِ تَأَمَّتْ بِنَتَهُ حَفْصَةَ : أَيْ مِنْ زَوْجَهَا خَبِيسُ بْنُ حَذَافِهَ : السَّهْمِيُّ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَوَفَّ مُتَأَزِّرًا مِنْ جَرَاحَةِ أَصَابَتْهُ فِي مَعرِكَةِ أَحدٍ فَلَبِثَتْ : انتَظَرْتَ . بَدَا : ظَهَرَ . يَوْمِي هَذَا : أَيْ زَمْنِي هَذَا ، وَحَدَّدَ بِالْيَوْمِ ،

لنس نوم لرادة التبل ، وترك الزواج مطلقاً . فكنت أوجد : أي أشد غضباً .
ذكرها : أي ذكر أنه يريد أن يتزوج بها . لأفشي : لأنشر وأظهر .
أنساد الحديث : جواز عرض الإنسان ابنته للزواج على أهل الخير والصلاح . بحروم
خطبة من ذكرها رسول الله ﷺ على من علم به . كتم السر والبالغة
في إخفائه . يجوز الزواج بامرأة ذكرها رسول الله ﷺ ثم أعرض عنها ، لأنها
لا تعد من زوجاته .

٣ ٦٨٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ
عِنْهُ ، فَاقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمْشِي مَا تُخْطِي مِشْيَتِهَا مِنْ
مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحِبَّ بِهَا وَقَالَ : « مَرْجِبَا
يَا بَنِي » ، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاء
شَدِيداً ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِّكَتْ ، فَقُلْتُ لَهَا :
خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَاءِ الْمُرْسَلِيْنَ ثُمَّ أَنْتِ تَبَكِّينَ ؟
فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا : مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ ! فَلَمَّا
تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : عَزَّمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لَيْ عَلَيْكِ مِنْ
الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : أَمَا
الآتَ فَنَعَمْ . أَمَا حِينَ سَارَ فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ
جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتَيْنِ ،
وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الْأَنَّ مَرَّاتَيْنِ ، « وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجْلَ إِلَّا قَدِ أَقْرَبَ ،
فَاتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي ، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكِ » . فَبَكَتْ بُكَانِي
الَّذِي رَأَيْتِ . فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ قَالَ : « يَا فَاطِمَةُ ، أَمَا

ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة ؟ ، فصحيحك ضحكي الذي رأيت . متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء (باب علامات النبوة في الإسلام) وفي الاستئذان (باب من ناجي الناس) ومسلم في الفضائل (باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ) .

لكرة الحديث : مشية : على وزن فعلة ، ليبيان هيئة الشيء . مرحبا بك : أي نزلت مكاناً رحباً واسعاً . جزعها : ضعفها عن تحمل ما سمعت . عزمت عليك : أقسمت بالي عليك من الحق ، وهو كونها أم المؤمنين وزوجة النبي ﷺ وحبيبه . يعارض القرآن : يقرأ النبي ﷺ ويسمع جبريل عليه السلام ، ثم يقرأ جبريل ويسمع النبي ﷺ ، والمراد بالقرآن ما اجتمع منه إلى حين تدارسها ، وقد تم نزول القرآن قبل وفاة النبي ﷺ بوقت قليل . الأجل : آخر مدة الحياة . فاتقي الله : عند حلول الموت ، ولا تفعلي حرماً من النياحة وغيرها . فإنه نعم السلف أنا لك : أي فإن ما يترتب من شرف كوني سلفاً وسابقاً يعدل ما قد يbedo من جزع الفراق وألم المصاب . أقسام الحديث : جواز البقاء الخالي من الإمام • فضل فاطمة رضي الله عنها وأفضل نساء هذه الأمة • المؤمن يصبر عند المصيبة ، ولا يغفر ولا يعجب بنفسه إن أصابته نعمة .

٤ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْفِلَمَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعْثَنِي فِي حَاجَةٍ ، فَأَنْبَطَاهُ عَلَى أُمِّي . فَلَمَّا جِئْتُ فَوَلَتْ : مَا حَبَسْتَكَ ؟ فَقُلْتُ : بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ، قَالَتْ : مَا حَاجَتْهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا يَسِّرٌ . قَالَتْ : لَا تُخْبِرَنَّ بِسِّرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا .

قال أنس : والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت . رواه

مُسْلِمٌ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِعَضَهُ مُخْتَصِّراً .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِدَانِ (بَابُ حِفْظِ السَّرِّ) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : فَابْطَاتْ : تَأْخِرَتْ وَطَالَتْ غَيْبِيْ . مَا حَبْسَكْ : مَا مَنَعَكْ . سِرْ : السِّرُّ هُوَ مَا يَكْتُمُ ، وَهُوَ خَلَفُ الْإِعْلَانِ فَلَا يَعْلَمُ بِهِ الْغَيْرُ .
أَفْكَةُ الْحَدِيثِ : هُوَ فَضْلُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَظِيمُ لَطْفِهِ ، وَصَدِقُ أَمَانَتِهِ وَوَفَافَهُ ، وَكَثِيرَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَا وَمِنْهَا حَسْنُ تَرْبِيَةِ أَمِّ أَنْسٍ لَبَنِهَا ، فَلِنَّهَا أَوْصَتَهُ بَعْدَ التَّحْدِثِ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَمْ مِنْ إِخْرَانٍ وَعَدْمِ إِفْشَانِهِ مِنْ كَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

٨٦- بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَإِجْرَاءِ الْوَعْدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلَةً !) .

وَقَالَ تَعَالَى : (وَأُوفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) ^(١) . وَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : أُوفُوا بِالْعُوْدِ) ^(٢) . وَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : لَمَّا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ؟ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ !) ^(٣) .

(١) الْأَمْرَاءُ / ٣٤ العَهْدُ : يُشْمَلُ الْعَهْدُ وَالْمَوَاثِيقُ وَالْعُوْدُ . مَسْؤُلَةً : أَيْ مَسْؤُلَةً عَنْ وَفَافَهُ بِالْعَهْدِ وَحْفَاظَهُ عَلَيْهِ وَعَدْمِ تَضْيِيعِهِ .

(٢) النَّحْلُ / ٩١ . بَعْهَدِ اللَّهِ : أَيْ بِمَا عَاهَدَ إِلَيْكُمْ مِنَ التَّكَالِيفِ ، أَوْ الْوَفَاءَ بَعْدَ الْعِبُودِيَّةِ لَهُ وَحْدَهُ .

(٣) الْمَائِدَةُ / ١ . الْعُوْدُ : يَتَناولُ بِعُوْمَمِهِ عَهْدَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَالْعُوْدُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْحَيَاةِ بَيْنَ النَّاسِ .

(٤) الصَّفَ / ٢ - ٣ . كَبُرَ مَقْتاً : عَظِيمٌ بَغْضًا شَدِيدًا ، وَفِي الْآيَةِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ يَخْالِفُ فَعْلَهُ قَوْلَهُ .

١٧١- باب تكبير الماء إذا صعدت النافيا وسبحها

وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها

والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

^١ ٩٧٥ عن جابر رضي الله عنه قال : كننا إذا صعدناا كبرنا ،
وإذا نزلنا سبخنا . رواه البخاري .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب التسبيح إذا هبط وادياً) .

لغة الحديث : صعدنا أي على مرتفع . نزلنا : أي في منخفض . سبخنا :
قلنا سبحان الله .

^٢ ٩٢٦ وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : كان النبي عليه السلام
وجيشه إذا علوا الثناء كبروا ، وإذا هبطوا سبخوا . رواه
أبو داود بإسناد صحيح .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يقول الرجل إذا سافر) .

لغة الحديث : علو الثناء : أصبحوا فوقها ، والثنايا جمع ثناء وهي المرتفع .
هبطوا : نزلوا .

افتتاح الحديث : استعجب التكبير عند صعود مرتفع ، إظهاراً للعلو الحفيقي
على العلو الحسي . واستعجب التسبيح عند النزول ، تنزيجاً لله تعالى مما لا يليق
به من النقص عند حصول ما يشعر بالدنو .

^٣ ٩٧٧ وعن النبي عليه السلام إذا قفل من الحج أو العمره
كلما أونى على ثناء أو فدفدي كبر ثلاثة ، ثم قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ساجِدونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ،
وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَنْجَازَابَ وَحْدَهُ » . متفق عليه . وفي رواية

لُسْلُم : إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوِ السَّرَّايمِ أَوِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ .
 قَوْلُهُ : «أَوْفَى» : أَيِّ أَرْتَفَعَ . وَقَوْلُهُ «فَدَفَدَ» هُوَ بَفْتَحُ
 الْفَائِنِينَ ، بَيْنَهُمَا دَالٌ مُهْمَلٌ سَاكِنٌ ، وَآخِرُهُ دَالٌ أُخْرَى ، وَهُوَ الْغَلِيلِيُّ
 الْمُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد ، وسلم في الحج (باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) .

لفقرة الحديث : قفل : رجع . وعده : ما وعد به المؤمنين . عده : النبي ﷺ . هزم : خذل . الأحزاب : من تحزب وتجمع لمعارضة الحق . أقسام الحديث : بالإضافة إلى ما سبق : • استعجاب الذكر عند الصعود ، توجيد الله تعالى وشكراً له على إعزازه ، واعترافاً له بفضله ، وتجديد العهد على الطاعة والعبادة والتوبة .

^٤ ٩٧٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأُوْصِنِي ، قَالَ : «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ» . فَلَمَّا وَلَّ الرَّجُلُ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَطْوِ لَهُ الْبُعْدَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّفَرُ» . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذى في الدعوات (باب ما يقول إذا ودع إنساناً)

رقم / ٣٤٤١ .

لفقرة الحديث : عليك : إلزم . شرف : علو ومرتفع . ولئ : ذهب .
 أقسام الحديث : • استعجاب بجيء المسافر إلى من يتقى بعلمه وفضله ، ليترشد
 ويطلب منه الدعاء • ومية المسافر بتقوى الله عز وجل وتعلمه آداب السفر .
 • الدعاء للمسافر بما يفيده في سفره ويبعد عنه المثلثة .

^٥ ٩٧٩ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَقَنَا عَلَى وَادِ هَلَّلَنَا وَكَبَّرَنَا ، وَأَرْتَفَعْتَ

أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَهْلَهَا النَّاسُ ، أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَابِبًا . إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ « أَرْبَعُوا » بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ : أَيِّ أَرْفَقُوا بِأَنْفُسِكُمْ الحَدِيثُ رواه البخاري في الجهاد (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب استجواب خفض الصوت بالذكر). لغة الحديث : أشرفتنا : علونا . هلتنا : قلنا لا إله إلا الله.

افتتاح الحديث : • استجواب عدم رفع الصوت بالذكر • إتفاق النبي ﷺ على أصحابه • قرب الله تعالى من المؤمنين • التزام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم توجيهات النبي ﷺ ، وحرصهم على ملازمة صحبته .

١٧٦- بَابُ اسْتِجَابَ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ

١/ ٩٨٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ». رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن . وليس في روایة أبي داود : « على ولدِهِ ».

الحادي رواه أبو داود في الصلة (باب الدعاء بظهور الغيب) والترمذى في الدعوات (باب ما ذكر في دعوة المسافر) رقم / ٣٤٤٢ .

لغة الحديث : لاشك فيهن : أي في استجابتهن من الله عز وجل . افتتاح الحديث : • استجواب دعاء المسافر لنفسه وغيره ، فإن الله يستجيب دعاء المسافر جداً لمعاناته شدة السفر ومشقةه • التحذير من الظلم وعوقق الوالدين ، واقتسام دعوة الظلوم والوالد فإنها لا ترد .

كتاب الجهاد

٢٣٤- باب فضل الجهاد

قال الله تعالى : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَا يُقَااتِلُونَكُمْ كَافَةً ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)^١. وقال تعالى : (كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْبَةٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^٢. وقال تعالى : (أَنْفِرُوا يَخْفَافًا وَثَقَالًا ، وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^٣. وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَااتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ . وَمَنْ أُوفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ؟ فَأَنْتَبِشِرُوا بِيَتِيمَكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)^٤.

(١) التوبه / ٣٦ . كافه : جميعاً.

(٢) البقرة / ٢١٦ . كتب : فرض . كره لكم : مكرهه لكم بحسب الطبع لا فيه من تعريض النفس للقتل .

(٣) التربية / ٤١ . انفروا : اخرجوا للقتال . خفافاً : شباباً أو نشاطاً راغبين في القتال لقتلة العدو . أو ثقالاً : أو شيوخاً ، أو غير نشاط غير راغبين به لكثره العدو أو قلة المال أو كثرة العيال أو غير ذلك . وجاهدوا : الجهاد : بذل الجهد في قتال العدو وبالنفس والمال إعلاء لكلمة الله .

(٤) التوبه / ١١١ . اشتري : الشراء والبيع يستعملان في مبادلة شيء بشيء .

وهو هنا تمثيل لإثابة الله من بذل نفسه وماله في سبيل الله بالجنة . حقاً : ثابنا .
فاستبشروا : فاقرروا غابة الفرح .

وقال الله تعالى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - غَيْرُ أُولِيِّ الضَّرَرِ - وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ .
فَضْلَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكَلَّا
وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضْلَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا .
دَرَجَاتٍ مِنْهُ ، وَمَغْفِرَةً ، وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)^١ . وقال
تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِيئُكُمْ مِنْ
عَذَابٍ أَلِيمٍ ؟ قُوْمُنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنفُسِكُمْ : ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ ،
وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ قَبْطِهَا الْأَنْهَارُ ، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ
عَدْنٍ ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَآخَرَى تُخْبُونَا : نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ
قَرِيبٌ ، وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ)^٢ . وألَاياتٍ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

- (١) النساء / ٩٥ - ٩٦ . القاعدون : أي عن الجهاد . أولي الضرر : المرض والعاهة
كالعمى أو الشلل . درجة : منزلة عظيمة . الحسنى : الجنة .
(٢) الصاف / ١٠ - ١٣ . تجارة : التجارة تداول البيع والشراء لأجل المكسب .
طيبة : جيدة حسنة . جنات عدن : جنات إقامة وخلود . وأخرى : أي ولكم نعمة
أخرى . وبشر : أخبرهم بنواب الدارين .

وأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فَأَكْثُرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ . فَمِنْ ذَلِكَ :

١ ١٢٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُبْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلٍ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجَّ مَبُورٌ ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ .

تَقْدِيم تَخْوِيج الْحَدِيث بِرَقْمِ ٣
١٢٧٤

لَكَتَةُ الْحَدِيثِ : أَفْضَلُ : أَكْثَرُ نَوَابًا . حَجَّ : الْحَجُّ الْقُصْدُ إِلَى مُعْظَمِهِ وَهُوَ شَرِيعًا قُصْدُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرامَ لِأَدَاءِ النِّسْكِ . مَبُورٌ : اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْبُرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ وَالْمَرَادُ بِهِ الَّذِي تَخْلُصُ فِيهِ الْبَيْةُ وَلَمْ تَرْتَكْ فِيهِ الْمُحْبَثَةَ .

٢ ١٢٨٧ وَعَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ». قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالَدَيْنِ ». قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَغَارِيُّ فِي الْجِهَادِ (بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ) وَمُسْلِمُ فِي الْإِبَانَةِ (بَابُ كَوْنِ الْإِبَانَةِ بِأَنَّهُ تَعَالَى أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ) .

انْظُرْ شَرْحَ الْحَدِيثِ فِي بَابِ بِرِّ الْوَالَدَيْنِ رَقْمِ ١ . ٣١٥

• قَالَ التَّرْطُبِيُّ : خَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا عَنْوَانُ عَلَى مَا سَوَاهَا مِنَ الطَّاعَاتِ وَأَنَّ مِنْ ضَيْعِ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ حَتَّى خَرْجُ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عَنْنَى مَعْ خَفَةِ مَؤْنَتِهَا وَعَظَمِ فَضْلِهَا فَهُوَ لَمَّا سَوَاهَا أَضَيْعَ ، وَمَنْ لَمْ يَبْرُدْ وَالْدِيَهُ مَعْ وَقْرَهَا عَلَيْهِ كَانَ لِغَيْرِهَا أَقْلَى بِرَا ، وَمَنْ تَرَكَ جَهَادَ الْكُفَّارَ مَعْ شَدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لِلَّدِينِ كَانَ جَهَادُهُمْ مِنَ الْفَسَاقِ أَنْتَكَ .

^٣ ١٢٨٨ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَلْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في العق (باب أبي الرقاب أفضل) وسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاعمال).

أَنَّكَارَةَ الْحَدِيثِ : • يُحِبُّ أَنْ يَحْمِلَ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الْأَعْمَالِ الْوَارِدَةَ فِي الْأَحَادِيثِ بَعْدَ الْإِيَّانِ بِاللَّهِ عَلَى اختِلافِ الْأَهْوَالِ وَالْخِلْفِ الْأَزْمَانِ وَالْخِلْفِ الْأَشْخَاصِ ، فَلَرَبِّا كَانَ الْجِهَادُ بِالنِّسْبَةِ لِشَخْصٍ أَوْ لِزَمَانٍ خَاصٍ أَفْضَلُ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِينِ ، وَلَرَبِّا كَانَ الْعَكْسُ وَهُوَ الْأَفْضَلُ أَجِيَّنَا ، وَلَرَبِّا كَانَ الْجِهَادُ أَكْثَرُ نُوَابًا مِنَ الصلَّةِ فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ ، وَبِهَذَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُ تَرتِيبَ الْأَعْمَالِ عَلَى خَوْفِهِ وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُحِبُّ كُلَّ شَخْصٍ بِمَا هُوَ أَبْيَقُ بِمَحَالِهِ وَأَنْفَعُ لِمَاعَاهُ وَمَعَادَهُ .

^٤ ١٢٨٩ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجihad (باب الفدوة والروحة في سبيل الله) وسلم في الإمارة (باب فضل الفدوة والروحة في سبيل الله).

لَكَتَرَةَ الْحَدِيثِ : لَفْدُوَةٌ : اسْمُ الْمَرَةِ مِنَ الْفَطْوَةِ وَهُوَ سَيِّرُ أُولَى النَّارِ . أَوْ رَوْحَةٌ : اسْمُ الْمَرَةِ مِنَ الرَّوَاحِ وَهُوَ السَّيِّرُ آخِرَ النَّهَارِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْبَيْلِ . سَبِيلُ اللَّهِ : نَصْرُ دِينِ اللَّهِ وَمَاعَاهُ كَلَمَتَهُ .

أَنَّكَارَةَ الْحَدِيثِ : • أَنْ مَا يَعْطَاهُ الْمُجَاهِدُ عَلَى جَهَادِ سَاعَةٍ مِنْ أُولَى النَّهَارِ أَوْ سَاعَةٍ مِنْ آخِرِهِ مِنَ النَّوَابِ فِي الْجِهَادِ خَيْرٌ لَهُ مَا لَوْ أَعْطَى الدُّنْيَا كُلَّهَا وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الدُّنْيَا دَارَ فَنَاءً وَالْآخِرَةُ دَارَ بَقَاءً .

^٥ ١٢٩٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ

يَنْفَسِيهِ وَمَا لِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ فِي شَعْبِ
مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ، . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .
الْحَدِيثُ رواه البخاري في الجهاد (باب أفضى الناس مؤمناً . . . الخ) ومسلم في
الإمارة (باب فضل الجهاد والرباط) .

أفتاد الحديث : انظر الحديث في باب العزائم رقم ٥٩٨ • ويفيد هنا: فضل الجهاد

في سبيل الله بالنفس والمال وقد سبق بيان المراد منه في هذا الباب .

٦ ١٢٩١ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ
سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرُّوْحَةُ يَرُوْحُها
الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .
مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الْحَدِيثُ رواه البخاري في الجهاد (باب فضل رباط يوم في سبيل الله) ومسلم في
الإمارة (باب فضل الغدوة والروحمة في سبيل الله وباب فضل الرباط في سبيل الله) .

لفتة الحديث : رباط: مصدر معناه ملازمة نفور البلاد لله دخول العدو . سوط:
ما يضرب به من جلد أو غيره . والروحمة والغدوة: مو ييانها في الحديث ٤.
١٢٨٩

أفتاد الحديث : • الحصن على الرباط في سبيل الله تعالى والترغيب في الجهاد
لإعلاء كلمة الله تعالى • وأن قصر الزمان وضيق المكان في الآخرة خير من طول
الزمان وسعة المكان في الدنيا ، وفي هذات تمييز بالدنيا لافتتها وترغيب بالجهاد لعظم ثوابه عند
الله تعالى . قال القرطبي : إن التواب الحاصل على مائة واحدة في الجهاد خير لصاحبها من
الدنيا والآخرة وما فيها لو جمعت بمذاقيها .

٧ ١٢٩٢ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامٍ . وَإِنْ ماتَ

**فِيهِ أَجْرٌ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأَجْرٌ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ،
وَأَمْنَ الْفَتَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .**

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل) .

لِفَتْحِ الْمَحَدِيثِ : أَمْنَ الْفَتَنَ : أَيْ أَمْنَ مِنْ سُؤَالِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَكَانِ لَهُ .

أَفْسَادُ الْمَحَدِيثِ : • أَنْ ثَوَابَ عَمَلِ الْمَرَابِطِ لَا يَنْقُطُعُ بِالْمَوْتِ ، وَأَنْ رِزْقُهُ لَا يَنْقُطُعُ أَيْضًا لِأَنَّهُ سِيرْزَقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ كَمَا تَرْزَقُ الشَّهَادَةَ فَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ رِزْقًا إِنَّمَا أَعْلَمُ بِهِ ، وَاسْتَدَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْمَحَدِيثِ أَنَّ الْمَرَابِطَ فِي سِيلِ اللَّهِ لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ رِبَاطُ يَوْمِ خَيْرٍ مِّنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامَهُ لِأَنَّ نَفْعَ الْمَرَابِطِ مُتَعَدٌ إِذَا فِيهِ حَفْظُ الْأَدِيَانِ وَالْأَوْطَانِ وَنَفْعُ الصَّوْمِ قَاسِرٌ عَلَى صَاحِبِهِ .

٨
١٢٩٣ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

« كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ فِي سِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُنَمِّي لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُوَمِّنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب فضل الرباط) والترمذني في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الرباط) رقم / ١٦٦٦ .

لِفَتْحِ الْمَحَدِيثِ : يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ : يَنْقُطُعُ عَمَلُهُ بِالْمَوْتِ فَلَا يَزِدُ ثَوَابُهُ ثَوَابًا . يُنَمِّي : يَنْمِي
لَهُ ثَوَابَ عَمَلِهِ وَرِبَاطِهِ وَيَزِدُهُ .

أَفْسَادُ الْمَحَدِيثِ : • فَضْلُ الْمَرَابِطِ فِي سِيلِ اللَّهِ وَمَا أَعْدَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ دَوْمَ الْأَجْرِ وَوَقَابَةَ سُؤَالِ الْقَبْرِ .

٩
١٢٩٤ وَعَنْ عُثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذى في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل المرابط)
رقم / ١٦٦٧ .

أَفَكَانَ الْحَدِيثُ : • قال البهقى :قصد من هذا الحديث ومحوه بيان زيادة أجر المرابط على غيره ويختلف ذلك بحسب اختلاف حال الناس نية وإخلاصاً .

١٢٩٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَضَمَّنَ اللَّهُ مِنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلٍ ، وَإِيمَانٌ بِهِ ، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلٍ ، فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ إِمَّا نَالَ مِنْ أَجْرٍ ، أَوْ غَنِيَّةً . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِي ، مَا مِنْ كَلْمٌ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهِنَتِهِ يَوْمَ كُلِّمٍ : لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ ، وَرِيحَهُ رِيحُ مِسْنَكٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِي ، لَوْلَا أَنْ يَشْقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدَتْ بِخَلَافَ سَرِيَّةٍ تَغُزوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبْدًا ، وَلِكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَنْجِلَهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً ، وَيَشْقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِي ، لَوْدِدَتْ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَى الْبَخَارِيُّ بَعْضَهُ . » الْكَلْمُ ، أَجْرُ الْجُرْحِ .

الحديث رواه مسلم في الجهاد (باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) وروى البخاري بعضه في الجهاد أيضاً (باب من يخرج في سبيل الله عز وجل) و (باب قمي الجهاد أن يرجع إلى الدنيا وتنفي الشهادة) وغيرها مع اختلاف في الألفاظ .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : تضمن الله : تكفل الله فضلاً منه وإحساناً . إيعان بي : تصديق بوعدي . فهو : أي الله تعالى . ضامن : كفيل وملتزم . أشقاً : أو قعهم في المثلثة

والعسر . مരية : القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة رجل . سعة : مالاً .
فاحلهم : فأجهزهم للحرب . لوددت : ثنيت .

أفتاد الحديث : • أن الإخلاص في الجهاد ينيل صاحبه إحدى الحسينين إما الجنة أو الرجوع بالثواب الآخروي والغنية الدنيا ، وأن الله يبقي الشهيد على بيته التي قتل عليها ليكون شاهد فضيلته ببذل نفسه في طاعة ربها ، تفوح رائحة دمه مسكاً ينشر في أهل المشرى إظهاراً لفضله • وفي الحديث رحمة الرسول ﷺ بأصحابه وبيان عدم خروجه في كل مرية من السرايا • المبالغة في بيان فضل الجهاد والقتال في سبيل الله تعالى .

١٢٩٦ ١١ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّهُ يَذْمِي : الْلَّوْنُ لَوْنٌ دَمٌ ، وَالرِّيحُ رِيحٌ مِسْكٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الذبائح (باب المسك) واللفظ له ، وسلم في الإمارة (باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) .

أفتاد الحديث : كلامه يدمي : أي جرحة يسيل منه الدم .
١٢٩٧ ١٢ وَعَنْ مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ قاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَافَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جُرِحَ بَجْرَحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجْبِيُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَاغْزِرٍ مَا كَانَتْ : لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ ، وَرِيحُهَا كَامِسْكٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة) والترمذمي في فضائل الجهاد (باب فيمن يكلم في سبيل الله) رقم / ١٦٥٧ .

أفتاد الحديث : فوائق نافة : أي قدر ما بين الحلتين وهو كنابة عن قليل الجهاد .
نكب نكبة : أصيب مصيبة . كاغزر : أي تجبيه أكثر مما كانت . الزعفران : نبت أصفر اللون .

١٣ / ١٢٩٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَغْبٍ فِيهِ عَيْنَتُهُ مِنْ مَا وَعَذَبَهُ ، فَأَغْبَجَتْهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَفْقَتُ فِي هَذَا الشَّغْبِ ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي يَوْمَيْهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَيُدْخِلُكُمْ الْجَنَّةَ ؟ أَغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَافَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . « وَالْفُوَاقُ » : مَا بَيْنَ الْحَلْبَيْنِ .

الحديث رواه الترمذى في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الغدو والروح في سبيل الله) رقم / ١٦٥٠ .

لفكرة الحديث : بشعب : طريق في الجبل . عينة : عن صغيرة عذبة : طيبة . اعتزلت الناس : تركت الاختلاط بهم . مقام : قيام .

أفتاد الحديث : ما كان عليه الصحابة من الأدب مع رسول الله ﷺ فاين أقدم كان لا يبيت في أمر حتى يعرض ذلك على النبي ﷺ وان الجهد أفضل من النافلة ، وحل هذا جهور العلماء على ما إذا هجم الكفار على بلاد المسلمين وخشى استيلاؤهم عليها ، وذللك لما في الجهاد من إنقاذ المسلمين . وهذا نفع متعد ونفع الصلاة قاصر على صاحبه . وأما إذا لم ينته الأمر إلى هذه الضرورة فالصلاحة أفضل العبادات البدنية عند جهور العلماء ، وعلى كل ينبعي حمل الأفضلية على حالات خاصة وظروف خاصة . زيادة الترغيب في الجهاد في سبيل الله تعالى

١٤ / ١٢٩٩ وَعَنْهُ قَالَ : قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَعْدِلُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا تَسْتَطِيْعُونَهُ » . فَأَعْدَوُا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ

ثُلَاثًا، كُلُّ ذِلْكَ يَقُولُ : « لَا تَسْتَطِيْعُونَهُ » ! فَمُّمْ قَالَ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّانِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَوةَ ، وَلَا صِيَامَ ، حَشْى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » . مُتَقْعِ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ ؟ قَالَ : « لَا أَجِدُهُ » . فَمُّمْ قَالَ : « هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرَ ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ؟ » فَقَالَ : « مَنْ يَسْتَطِعُ ذَلِكَ ؟ » الحَدِيثُ رواه مسلم في الإمارة (باب فضل الشهادة في سبيل الله) والبخاري في أول كتاب الجهاد.

لِفَكَرَةِ الْحَدِيثِ : ما يعدل الجهاد : أي ما يساويه في التواب ؟ مثل المجاهد : أي صفة العظيمة . القانت : المطبع القائم يقرأ آيات الله . لا يفتر : لا يكفر . القائم : الذي يقوم الليل مصلياً .

أَفَكَادَ الْحَدِيثُ : • تفضيل الجهاد على باقي العبادات ، وذلك حين يكون الجهاد متبعاً لحفظ الدين والدنيا ونشر الإسلام والدعوة إليه ، لما في ذلك من النفع العام .

^{١٤٠} _{١٥} وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ

لَهُمْ رَجُلٌ نُمْسِكُ بِعِنْدِنَ فَرِسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطْبِرُ عَلَى مَتْنِهِ ، كُلَّمَا سَبَعَ هَيْنَةً - أَوْ فَزْعَةً - طَارَ عَلَى مَتْنِهِ ، يَنْتَغِي لِلنَّفْلَ أوِ الْمَوْتَ مَظَاهِنُهُ ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنْيَةٍ أَوْ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ ، أَوْ بَطْنٌ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْذِيَّةِ ؛ يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيهِ الْيَقِينُ ، لَئِنَّ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » . رواه مسلم .

الحديث روأه مسلم في الإمارة (باب فضل الجهاد والرباط) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : معاش : ما يعيش به الناس من الرزق . وجل : أي معاش رجل .
عنان فرسه : جامها . يطير : أي يسرع . متنه : ظهره . هيمة : صوتاً يدعو العرب .
فزعه : صيحة تدعو للعرب . يبتغى : يطلب . مظانه : أي المكان الذي يظن وجوده
فيه وهو مكان المعركة . سففة من هذه الشعف : أي في أعلى جبل من هذه الجبال .
الثَّيْنِ : الموت .

- تفضيل الجهاد والموت في سبيل الله والاستعداد الدائم له
- الانقطاع للعبادة بعيداً عن الناس يؤدي حق الله تعالى وحق العباد وذلك عند

فساد الناس ، وانظر الحديث في باب استحباب العزة رقم $\frac{٦٠١}{٥}$.

١٦ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ دَرَجَةً أَعْدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحدث ووادٍ الخاري في الحماد (باب درجات المجاهدين في سبيل الله) .

افساد الحديث : • عظيم ما أعد الله للمجاهدين من جزيل التواب ورفع المقامات في الجنة .

١٣٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « من رضي بالله ربًا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وسبَّتْ له الجنة ». فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعد لها على يا رسول الله ، فأعادها عليه ، ثم قال : « وأخرى يرفع الله بها العبد منه درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ».

قالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، الْجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحادي ورقة مسلم في الإمارة (باب ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات).

افتاد الحَدِيثُ : أَن دُخُولَ الْجَنَّةِ بِالْإِبَانَةِ وَالتَّفَاضُلِ فِيهَا بِالْأَمْالِ ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ رَفْعَةِ الْمُجَاهِدِ ، وَفِي الْجَنَّةِ درجاتٌ لَا تُحصى وَمَنَازِلٌ لَا تُعْدُ وَلِلْمُجَاهِدِ مائةٌ درجةٌ مِنْهَا .

١٨
١٢٠٣
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيْفِ . فَقَامَ رَجُلٌ رَثَ الْمَيْتَةِ ،
فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، أَلَمْ تَسْمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ :
نَعَمْ . فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَفَرَا عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، ثُمَّ كَسَرَ
جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحادي عشر رواد مسلم في الإمارة (باب ثبوت الجنة للشهيد).

للمحدثين : أبواب الجنة تحت ظلال السيف : أي أن الضارب بالسيف في سيل الله يدخله الله الجنة بذلك . رث الميضة : بالي الثياب . جفن سيفه : غلافه وغده .

افتاد الحديث : • الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه واستعمال السيف
واجتناعها حتى تكون كالملة فوق هام العدو .

١٣٤ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَغْبَرَتْ قَدَمًا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من اغترت قدماء في سبيل الله) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : اغرت : أصلبها غبار .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • البشارة للمجامد بالنجاة من النار ، وإن هم سهل الله فعمل على كل طاعة فهو البشري بذلك .

٢٠ ١٣٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

• لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، حَتَّى يَعُودَ الْبَنُونَ فِي الْضُّرُّ ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ .

رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث رواه الترمذى في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله)

رقم / ١٦٣٣ .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : لا يلتج : لا يدخل . حتى يعود البن في الضرع : الضرع للدابة كالثدي للمرأة والبللة كناءة عن الاستعاة إذ من المستعمل أن يعود البن في الضرع أبداً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • البشارة بالنجاة من النار على التأييد ، من اتصف بما ذكر الحديث وهذا من استقامات عبادته وصحت بناته .

٢١ ١٣٦ وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَعَى رَسُولُ

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : • عَيْنَانِ لَا تَمْسِهَا النَّارُ : عَيْنُ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله ، وَعَيْنُ بَاتَ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ الله . روأه الترمذى وقال : حديث

حسن . الحديث ، رواه الترمذى في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله) رقم / ١٦٣٩ .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : خيبة الله : الحرف من جلاله وعظمته .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل البكاء من خيبة الله والحراسة في سبيل الله لما فيها من صدق الإيمان وكمال المراقبة .

٢٢ ١٣٠٧ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « مَنْ جَهَزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ». مُتَقَوْقَعٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بغيره) ، ومسلم في الإمارة (باب فضل إعانته الغازي) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : جهز غازياً : أعد للمجاهد ما يحتاج إليه من أدوات القتال ونفقاته . خلف : كان له خليفة في رعاية أهله ونفقتهم .

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من أعا ان غازياً في سلامه أو رعاية أهله كان له مثل أجر الغازي ، وأن من أعا مؤمناً على عمل خير كان له مثل أجره • تكافل المسلمين بعضهم بعضاً بالتعاون والتلاحم .

٢٣ ١٣٠٨ وَعَنْ أَبِي أُمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ : ظُلُّ فُسْطَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنِسَّةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ طَرْوَةٌ فَحْلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ :

حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذى في فضائل الجهاد (باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله) رقم / ١٦٢٧ .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : فسطاط : بيت من الشعر يستظل به الغازي . منحة خادم : منح الغازي خادماً لخدمته . طروفة فعل : أي من الغازي ناقة بلغت سنها يطرقها به الفحل ، ليستعين بها في الجهاد . فعل : جمل قوي .

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترغيب في إعانته الغزاة بما يتقوون به على القتال من أسباب الراحة والقوة والنفقة .

٢٤ ١٣٠٩ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَتَنَى مِنْ أَنْسَمَ قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَوَةَ وَلَنِسَ مَعِي مَا تَجَهَّزُ بِهِ . قَالَ :
 « أَنْتَ فُلَانًا ، فَإِنَّهُ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ ». فَأَتَاهُ قَوْلَةً : إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ يُعِظُّكُ بِعِزِّكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ . قَالَ :
 يَا فُلَانَةُ ، أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ ، وَلَا تَخْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا ،
 فَوَاللَّهِ لَا تَخْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكِ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل إعاثة الغازي).

افتاد الحديث : • تعاون المسلمين فيما بينهم في إعداد وسائل القتال • جواز
 أمر الإمام من تجهيز للغزو ثم منعه عذر أن يعطي جهازه لمن طلب الجهاد وليس
 عنده ما يجاهد به .

٢٥ ١٣١. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ يُعِظُّكُ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَهْيَانَ ، فَقَالَ : « لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ
 أَحَدُهُمَا ، وَالْأَجْرُ يَنْهَا ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : « لِيَخْرُجَ
 مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : « أَبِيكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي
 أَهْلِهِ وَمَا لَهُ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل إعاثة الغازي).

افتاد الحديث : • أنه إذا لم يكن هناك حاجة للتغير العام كان من الواجب
 أن ينفر بعض المسلمين للجهاد ، ويقيم في الأوطان ببعضهم للإنتاج وتقديم ما يحتاج
 إليه الوطن من السلاح وغيره ورعاية أسر المجاهدين والأجر بينهم سواء .

٢٦ ١٣١. وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ يُعِظُّكُ بِرَجُلٍ
 مُقْنَعٍ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُفَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ ؟ فَقَالَ :

«أَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ» . فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ قاتَلَ ، فَقُتِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجْرَ كَثِيرًا» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .
الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب هل صالح قبل القتال) وسلم في الإمارة (باب ثبوت الجنة للشهداء).

لُغْةُ الْحَدِيثِ : رجل : قيل هو أصرم بن عبد الأشهل وقد غير النبي اسمه وسماه زوجة ، مقنع بالحديد : مغطى بالسلاح .

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : • أنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ لَا يَعْتَدُ بِهَا إِلاَّ بَعْدِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يُجْبِي مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ • فَضْلُ الشَّهَادَةِ فِي سَيْلِ أَنَّهُ وَكَبِيرُ أَجْرِهِمَا عِنْدَهُ تَعَالَى .

^{٢٧} _{١٣١٢} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا أَحَدُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَاتٍ ، يُلَمَّا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ» . وَفِي رِوَايَةِ : «مِلَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب ثبني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) وسلم في الإمارة (باب فضل الشهادة في سيل الله تعالى).

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : • فَضْلُ الشَّهَادَةِ وَالتَّرْغِيبُ فِي الْجَهَادِ ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ مِنْ بُواعِثِ الْحُبُّ لِلتَّضْحِيَةِ فِي سَيْلِ اللهِ ، وَكِيفَ يَنَالُ عَزَّ الدُّنْيَا وَسَعَادَةَ الْآخِرَةِ بِغَيْرِ تَضْحِيَةِ.

^{٢٨} _{١٣١٣} وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : «الْقَتْلُ فِي سَيْلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ» .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاباه إلا الدين).
 لغة الحديث : إلا الدين : فإنه لا يكفر عن الشهيد لأنه يتبع في حق العباد.
 أقسام الحديث : • أن القتل في سبيل الله تعالى يكفر الذنب ولكن بالشروط المذكورة في الحديث الذي بعد هذا إلا الدين.

٢٩ ١٣٤ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْهُمْ فَذَكَرَ : « أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ » ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِ الْخَطَايَايِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ ، مُخْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِ الْخَطَايَايِّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ ، مُخْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ ، إِلَّا الدِّينَ فَيَا حِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاباه إلا الدين).

لغة الحديث : أرأيت : أخبرني . خطاباي : ذنبي . محتب : طالب ثواب الله .
 كيف قلت : استعاد سؤاله ليعد جوابه مقيداً بما يأتى مبالغة في عظم أمر الدين .
 أقسام الحديث : • أن للمجادد فضيلة عظيمة وهي تكفير خطاباه كلها إلا حقوق الآدميين وأن هذا التكفير مشروط بما ذكر في الحديث من الصبر والاحتساب والإقبال على الجهاد وترك الفرار ، وأن الاعمال لا تنفع بغير إخلاص • قال القرطبي : وكون الديون لا تكفو محول على من امتنع من الأداء مع تكنته منه ، وأما إذا قصد الوفاء ولم يجد له سبلاً فالمرجو من كرم الله أن يرضي عنه خصوصه كما جاء في بعض الأحاديث .

٣٠ ١٣١٥ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ أَنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قُتِلْتُ ؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنْ
في يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث روایہ مسلم فی الإمارة (باب نبوت الجنة الشهید).

أَنَّكَادَ الْحَدِيثُ : • استعجب السؤال عن مصير العمل ، واستعجب التبشير بالخير على العمل وقد أخبر الرسول ﷺ الرجل أنه في الجنة لما علم منه الإخلاص في الجهاد.

٣١ ١٣١٦ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْدَمُنَّ أَحَدٌ مِّنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أُكُونَ
أَنَا دُونَهُ » . فَدَنَّا الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُوُمُوا
إِلَى جَنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ » . (قال) : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ
الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَنَّةٌ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : بَغْ بَغْ . فَقَالَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ : « مَا يَخْيِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَغْ بَغْ ؟ » ، قَالَ : لَا وَاللهِ
يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أُكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا » .
فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِّنْ قَرَنِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ أَنَا
حَبِّتُ حَتَّى أُكُلَّ تَمَرَاتِي هَذِهِ ، إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ ! فَرَمَى بِمَا مَعَهُ مِنْ
الثَّمَرِ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . روایہ مسلم .
« الْقَرَنَ » ، بِفتحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ : هُوَ جَمِيعُ النَّشَابِ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب نبوت الجنة الشهيد) .

لפקرة الحديث : لا يقدمن أحد منكم بشيء : هذا نهي عن عمل أي شيء قبل أمر رسول الله ﷺ به وإذنه . حتى أكون دونه : حتى أكون أنا أقرب منه إليه . بيع : بيع : كلمة تدل على المدح والرضا بالشيء وتكرر للبالغة . الجمعة : كثافة النشاط وهي كيس من جلد . النشاط : النبل والواحدة نسابة .

افتاد الحديث : الترغيب في الجهاد واستشارة هم المقاتلين بذلك أو صفات الجنة ما يفعله الإباعان في عزائم المؤمنين من حب النفعية والإقدام على الشهادة واستعمال الموت حباً في الأجر والتواب .

٣٢ وعنه قال : جاء ناسٌ إلى النبي ﷺ : أن أبعث معنا رجالاً يعلمون القرآن والسنّة ، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء ، فيهم خالي حرام ، يقرؤون القرآن ، ويتدارسونه بالليل : يتعلمون ، وكانوا بالنهار يحيطون بالماء فيضعونه في المسجد ، ويختطرون فيسيرون ويشترون به الطعام لأهل الصفة ، وللفقراء . فيعثيم النبي ﷺ فعرضا لهم ، فقتلوهم قبل أن يصلوا إلى المكان ، فقالوا : اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك ، فرضينا عنك ورضيت عنا . وأتي رجل حراماً حال أنسٍ من خلفه ، فطعنه برمح حتى أفقده ، فقال حرام : فزت رب الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : إن إخوانكم قد قتلوا ، وإنهم قالوا : اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك ، فرضينا عنك ورضيت عنا . مشق عليه . وهذا لفظ مسلم .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله)
ومسلم في الإمارة (باب نبوت الجنة الشهيد) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : ناسٌ : جماعة من أهل مجد علیهم أبو براء بن ملاعيب الأستة . خالي حرام : هو حرام بن ملحن وهو خال أنس . الصفة : مصطلحة مظللة في مؤخرة المسجد يأوي إليها الفقراء . فعرضوا لهم : أي عرض لهم عدو الله عامر بن الطفيلي واستصرخ عليهم قبائل من عصبية وسلم ورجل فقلتهم . رضينا عنك : أي بما أمرتنا . ورضيت علينا : بطاعتكم والتوفيق لما يرضي الله ورسوله . أنفقه : أي نفذ منه الرسم . **أَفْكَادُ الْحَدِيثِ :** • إقبال الصحابة على قراءة القرآن وطلب العلم واستجابتهم لرسول الله عليهما السلام فيما يأمرهم به ويوصيهم إليه منها كلهم ذلك من خاطر ، ورضاهما بما كتب عليهم من القضاء والقدر ، وتكريره لهم بتفسير الوحي للإخبار عنهم • جواز وضع الطعام والشراب في المسجد إذا كان يأوي إليه الفقراء .

٢٣ ١٣١٨ وَعَنْهُ قَالَ : غَابَ عَنِّي أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غَبَتْ عَنِّي أَوَّلُ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ ، لَئِنِّي أَشَهَدُنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي أَنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذْرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هُوَلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هُوَلَاءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، أَلْجَنْتَ رَبَّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحْدِي فَقَالَ سَعْدٌ : فَمَا أَسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ ! قَالَ أَنْسُ : فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ ، أَوْ طَعْنَةً بِرِّتْمَحٍ ، أَوْ رَمَيَةً بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِبَنَائِهِ . قَالَ أَنْسُ : كُنَّا نُرَى - أَوْ نَظَنْ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ : (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ

عَلَيْهِ، فَتَنَمُّ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ) إِلَى آخِرِهَا ، مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ سَبَقَ
فِي بَابِ الْمُجَاهَدَةِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب قول الله تعالى : من المؤمنين رجال... الآية) ومسلم
في الإمارة (باب ثبوت الجنة الشهيد) .

انظر شرح الحديث في باب المجاهدة رقم ١٠٩ .
١٥

٣٤ ١٣١٩ وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلَنِي دَارًا هِيَ
أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، قَالَا : أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ
الشَّهَدَاءِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَهُوَ بَعْضُ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ فِيهِ
أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ سَيِّئَاتٍ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الحديث رواه البخاري في أبواب الجنائز (بعد باب ما قبل في أولاد المشركين) .

لِغَةُ الْحَدِيثِ : رأيت : أي في النَّاسِ . رجلين : أي ملائكة على صورة رجلين وما جبريل
وميكائيل .

أَفَكَادَ الْحَدِيثُ : بِيَانِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ وَعَظِيمِ مَا أَعْدَ اللَّهُ لِمَنْ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ وَأَنَّ
رَؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَادِرُونَ عَلَى التَّشْكِلِ بِالْأَشْكَالِ الْبَشَرِيَّةِ .

٣٥ ١٣٢٠ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الرُّتُبَيْعَ بِنْتَ الْبَرَاءِ ،
وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ؟ - وَكَانَ قُتْلَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَإِنَّ كَانَ فِي الْجَنَّةِ
صَبَرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ . فَقَالَ :
« يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ أَبْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ
أَلْأَعْلَى » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجihad (باب من أتاه سهم غرب فقتله).

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : الفردوس : البستان الذي يجمع كل شيء والمراد به أنه حمل
خصوص في الجنة وهو أوسط الجنة أو أعلىها كما جاء في البخاري، ومنع أوسط الجنة
أي خيارها فيكون يعني أعلىها.

أَنْسَادُ الْحَدِيثِ : قال الخطابي : لما أقرها الرسول ﷺ على الاجتهد في البكاء دل
ذلك على جوازه، وقيل : كان هذا قبل تحرير النوح على الميت • أن الجنة جنان
ومنازل وأن الشهداء في أعلىها.

٣٦ ١٣٢١ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جِيءَ
بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مُثُلَّ بِهِ ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ
عَنْ وَجْهِهِ ، فَنَهَايِي قَوْمٌ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ
تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا » . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجihad (باب ظل الملائكة على الشهداء) وسلم في
فضائل الصحابة (باب فضائل عبد الله بن عمرو والد جابر).

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : مثل به : شوهر معلم خلقته وذلك يوم أحد حينما استشهد.
أَنْسَادُ الْحَدِيثِ : • تشريف الشهداء فلانكة الرحمن تقشم بأجنحتها تشريفاً
وتكريراً، وبيان فضل عبد الله أبي جابر رضي الله عنها.

٣٧ ١٣٢٢ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ،
وَإِنْ ماتَ عَلَى فِرَاشِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب استعياب طلب الشهادة).

انظر شرح الحديث في باب الصدق رقم **٤٥٧**.

٣٨ ١٣٢٣ وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيهَا وَلَوْلَمْ تُصْبِهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب استعباب طلب الشهادة).

لِفَتْكَةَ الْحَدِيثِ : طلب : مآل . أعطيا : أي أعطي ثوابها .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن الإنسان يثاب على نيته وحسن قصده وإن لم يبلغ فعل ما أراده • حت المسلمين على الشجاعة والفداء مع الصدق والإخلاص .

٣٩ ١٣٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

• مَا يَحْدُدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَحْدُدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْقَرْصَةِ • . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذى في فضائل الجهاد (باب ماجاه في فضل المرابط) رقم / ١٦٦٨ .

لِفَتْكَةَ الْحَدِيثِ : مَسْأَلَةُ الْقَتْلِ : أَمْ لَهُ . القرصة : عضة نحو النمة ، وأصل القرص الأخذ باطراف الأصابع .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • عنابة الله تعالى بالشهيد حيث يخف عنه آلامه فتزول مريعاً ولا يعقبها علة ولا سقم .

٤٠ ١٣٢٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ أَقَبَ لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرْ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَئْيَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ؛ وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّبُوفِ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَبُخْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَا زِمَّ الْأَحْزَابِ أَهْزِمُهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب لا تمنوا لقاء العدو) ومسلم في الجهاد

(باب كراهة تمني لقاء العدو) .

لِفَتْكَةَ الْحَدِيثِ : مَالَتِ الشَّمْسُ : زالت عن كبد السماء نحو الغروب . العافية : السلام من المحن .

أفتاد الحديث : • استحباب بده القتال بعد زاول الشمس تفاؤلاً بانتقال الحال من الكرب إلى الفرج • النبي عن ملقاء العدو لما فيه من الاعتماد على قوة النفس والرغبة في القتال والركون إلى القوة وذلك سبب الفشل • وجوب التبرع عند لقاء العدو إذا لم يكن من لقائه بد والاستعانتة عليه باشة فإن النصر بيده يعطيه من يشاء . وانظر الحديث في باب الصبر رقم ٢٩ .

٤١ ١٣٢٦ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثنتان لا تردان - أو فلما تردان : الدعاء عند النداء وعند الباس حين يلهم بعضهم بعضاً ». رواه أبو داود يناس
صحيح .

الحديث رواه أبو داود في الجماد (باب الدعاء عند اللقاء) .
لغة الحديث : ثنتان : دعوان . النداء : الأذان . الباس : اشتداد الحرب . يلم بعضهم بعضاً : أي يتقربون ويلتصق لهم بعضهم البعض .

أفتاد الحديث : • استحباب الدعاء في هذه الوقت لما لها من فضيلة الإجابة .

٤٢ ١٣٢٧ وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال : « اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحوال، وبك أصول، وبك أقاتل ». رواه أبو داود، والترمذى وقال : حديث حسن .

الحديث رواه أبو داود في الجماد (باب ما يدعى عند اللقاء) والترمذى في الدعوات (باب في الدعاء إذا غزا) رقم / ٣٥٧٨ / .

لغة الحديث : عضدي : أي بك قوي ، والعهد من المرفق إلى الكتف . أحوال : أقوى وأنقل من مكان إلى مكان ومن حال إلى حال . أصول : أي أنت على العدو وأنصر عليه .

أفتاد الحديث : • التوجيه إلى كمال الاعتماد على الله في أوقات الحروب والشدائد وهذا لا ينافي إعداد العدة وتعاطي الأسباب كاملة فإن ذلك بما هو مأمور به .

٤٣ ١٢٢٨ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ يَأْسِنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً) .
لغة الحديث : نجعلك : أي نجعل حكمك وأمرك . نحورهم : صدورهم
نعود : ن遁م .

أَفْكَارُ الْحَدِيثِ : التحصن بأسماء الله تعالى واللوذ بها والالتجاء إليه فيها يتزل بالإنسان بما يشقق منه .

٤٤ ١٣٢٩ وَعَنِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الخيل معقود : الخ) ومسلم في الإمارة (باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة) .

لغة الحديث : معقود : مربوط . نواصيها : جمع ناصية وهي الشعر المسترسل على الجبهة
أَفْكَارُ الْحَدِيثِ : استعباب افتتاح الخيل وإعدادها والخير إليها يكون فيها إذا ما استعملت في الجهاد ، وقد كانت يومئذ من أعظم وسائل القتال وهي لم ينقطع نفعها حتى في إثبات تقدم وسائل القتال .

٤٥ ١٣٣٠ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : أَلْأَجْرُ ، وَالْمَغْنَمُ ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) . ومسلم في الإمارة (باب الخيل في نواصيها الخير) .

لغة الحديث : الأجر : أي الثواب المترتب على ربطةها وهو خير آجل والمغنم : وهو المال الذي يكتسبه من مال الكفرة وهو خير عاجل .

٤٦ ١٣٣١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ احْتَبَسَ فَرَسَأَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِيمَانًا بِاللَّهِ ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ ، فَإِنْ شَبَعَهُ وَرَبِيعَهُ ، وَرَوْمَهُ وَبَوْلَهُ ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

الحديث روأه البخاري في الجihad (باب من احتبس فرساً).
لفقرة الحديث : احتبس : أي جلس وأعد فرساً للجهاد. بوعده : أي التواب المقرب على ذلك. ورونه في ميزانه : أي حسنات تكون في ميزانه يوم القيمة.
افتتاح الحديث : الترغيب في إعداد الخيل في سبيل الله وأن ما ينفقه الإنسان عليها يمكن حسنات له، وما يخرج منها يؤجر عليه.

٤٧ ١٣٣٢ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ تَخْطُومَةٍ ، قَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةٍ نَاقَةٍ كُلُّهَا تَخْطُومَةٌ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث روأه مسلم في الإمارة (باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضليلها).
لفقرة الحديث : مخطومة : مجعلون في رأسها الحطام وهو الرسن وسي بذلك لأنه يقع على خطم الدابة وهو مقدم الأنف.

افتتاح الحديث : الترغيب في التبرع بما يستعن به على القتال من فرس أو ناقة أو غير ذلك والله يضاعف على ذلك الأجر فالحسنة بسبعينة ضعف.

٤٨ ١٣٣٣ وَعَنْ أَبِي حَمَادٍ - وَيُقَالُ أَبُو سُعَادٍ ، وَيُقَالُ أَبُو أَسِدٍ ، وَيُقَالُ أَبُو عَامِرٍ ، وَيُقَالُ أَبُو عَنْرَوْ ، وَيُقَالُ أَبُو الْأَنْسُوْدِ ، وَيُقَالُ أَبُو عَنْسٍ - عُقْبَةُ بْنِ عَامِرٍ الْجُنْبَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ »

مِنْ قُوَّةِ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّتْمِيُّ ، أَلَا إِنَّ
الْقُوَّةَ الرَّتْمِيُّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل الرمي والمحث عليه وفم من
علمه ونسبه) .

لَغْةُ الْحَدِيثِ : أَلَا : أداة تنبئ . إِنْ : حرف تأكيد والجملة تفيد الحصر ، والمعنى :
أن أعظم أنواع القوة وأكثرها نكبة العدو وأنفعها في الحرب إنما هي الرمي .
أَفَسَادُ الْحَدِيثِ : • إيجاب إعداد القوة التي بها يرهب العدو ويصان الإسلام
وتنشر الدعاية من كل أنواع السلاح وفي مقدمتنا وسائل الرمي وهي تختلف من
زمان إلى آخر • التوجيه إلى استعمال أشد أنواع الأسلحة فتكاً بالعدو .

٤٩ ١٣٤ وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « سَتُفْتَحُ
عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيْكُمُ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوْ بِأَسْبُوهِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ال الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل الرمي والمحث عليه .. الخ) .
لَغْةُ الْحَدِيثِ : يكفيكم الله : أي الحرب والقتال لانتصاركم على معظم الأعداء .
فلا يعجز : فلا يقدر ولا يضعف . أن يلهو : أن يشغل وقت فراغه بالرمي بها هراناً .
أَفَسَادُ الْحَدِيثِ : • النسب إلى الرمي والتمرن عليه ولو في غير وقت الحاجة إليه .
• دعوة الإسلام إلى الإعداد والاستعداد حتى في أوقات السلم تحسباً لكل طارىء .

٥٠ ١٣٥ وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ عَلِمَ الرَّتْمِيَّ
ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » ، أَوْ فَقَدَ عَصَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ال الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل الرمي .. الخ) .
أَفَسَادُ الْحَدِيثِ : • التشديد العظيم على من تعلم الرمي ثم نسبه بغير عنده ، وسبب
ذلك أن الذي تعلم الرمي قد حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله ونكبة العدو
وت AHLه لوظيفة الجهاد فإذا تركه فقد فرط في القيام بما تعين عليه .

٥١ ١٣٣٦ وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّأْيِ بِهِ ، وَمُنْهِلُهُ . وَأَرْمُوا وَأَرْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا . وَمَنْ تَرَكَ الرَّمَيَ بَعْدَ مَا عُلِمَ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا » - أَوْ قَالَ كَفَرَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب في الرمي) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : يَحْتَسِبُ : يَطَابُ التَّوَابُ . مُنْهِلُهُ : أَيُّ الَّذِي يَرِدُ النَّبِيلَ عَلَى الرَّامِي وَقَبْلِهِ : الَّذِي يَنْأَوِي النَّبِيلَ إِلَى الرَّامِي أَوْ الَّذِي يَجْهِزُهُ بِهِ . رَغْبَةُ عَنْهُ : إِعْرَاضًا عَنْهُ وَزَهْدًا فِيهِ لَا لَعْنَرُ مِنْ مَرْضٍ وَنَحْوِهِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • التَّرْغِيبُ فِي إِعْدَادِ الْعَدَةِ لِلتَّقَالِ وَأَنَّ التَّوَابَ حَاصِلَ لِكُلِّ مَنْ شَارَكَ فِيهَا ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَهْتَمُوا وَيَعْتَنُوا بِهَا هُوَ أَمْ فِي السَّلاحِ وَأَلْزَمَ لِصَرْمِ عَلَى عَدُوِّهِ • الْمَؤَاخِذَةُ عَلَى إِهْمَالِ مَزاولةِ أَدَوَاتِ الرَّمَيِّ وَالْحَرْبِ بَعْدِ تَعْلِمَهَا رَغْبَةً عَنِ الْجَهَادِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ .

٥٢ ١٣٣٧ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَوْعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ يَنْتَصِلُونَ ، فَقَالَ : « أَرْمُوا بْنَي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَأِيْمِيًّا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ال الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب التحرير في الرمي) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : يَنْتَصِلُونَ : يَتَأَمَّونَ بِالسَّهَامِ لِلسَّبِقِ . بْنُو إِسْمَاعِيلَ : هُمُ الْعَرَبُ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • مَا أَفَادَهُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ مِنْ التَّرْغِيبِ فِي الرَّمَيِّ لِأَجْلِ التَّمْرُنِ عَلَيْهِ .

٥٣ ١٣٣٨ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَمَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ »

مُحَرَّرَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ .
الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ فِي كِتَابِ الْعَقْ (بَابُ أَيِ الرِّقَابِ أَفْضَلُ) وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي
فَضَائِلِ الْجَهَادِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمَيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) رَمْ / ١٦٣٨ / وَالظَّفَرُ لَهُ .
لِفَكَّةِ الْحَدِيثِ : عَدْلٌ مُحَرَّرٌ : أَيِّ مِثْلٍ ثَوَابُ رَقْبَةِ مُعْتَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
أَفَكَادَ الْحَدِيثُ : فَضْلُ الرَّمَيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَظِيمُ ثَوَابِهِ .

٥٤ وَعَنْ أَبِي يَحْيَى الْخَرَقَنِيِّ بْنِ فَاتِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ
سَبْعُ مِثَلٍ ضَعْفٍ » . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي فَضَائِلِ الْجَهَادِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ
اللهِ) رَمْ / ١٦٢٥ / .

لِفَكَّةِ الْحَدِيثِ : مَضاعفةُ الثَّوَابِ لِكُلِّ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَفَقَّدُ بِهَا
الْأَجْرُ عِنْدَ اللَّهِ .

٥٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ
وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر شرح الْحَدِيثِ وَتَخْرِيجِهِ فِي بَابِ الصُّومِ رَمْ / ١٢١٩ / . وَإِنَّ ذَكْرَهُ فِي بَابِ

الْجَهَادِ ، لِعُمُومِ مَدْلُولِ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا يَشْمَلُ الْجَهَادَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ .

٥٦ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ .
الْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي فَضَائِلِ الْجَهَادِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصُّومِ فِي سَبِيلِ

اللهِ) رَمْ / ١٦٢٤ / .

أَفَكَادَ الْحَدِيثُ : • مَا أَعْدَهُ سَابِقُهُ مِنْ فَضْلِ الصَّوْمِ ، وَالْمَرَادُ بِالْخَنْدَقِ كِتَابَةً عَنِ
الْبَعْدِ عَنِ النَّاسِ ، وَيُكَنُّ أَنْ يُجْعَلُ الْحَدِيثَانِ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لِغَةً مُطْلَقَ الْإِمسَاكِ
فَيَكُونُ الْمَرَادُ حَسْنَ نَفْسِهِ يَوْمًا بِعَادَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

^{٥٧} ١٣٤٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ
النَّفَاقِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ (بَابُ ذِمَّةِ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ .. الخ) .
لَفْسَرُ الْحَدِيثِ : لَمْ يَغْزُ : لَمْ يَأْمُرْ بِالْفَتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ : لَمْ يَنْوِ
الْغَزْوَ . شُعْبَةُ : خَصْلَةٌ .

أَفَكَادَ الْحَدِيثُ : • أَنَّ مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِـ • فَقَدْ أَشْبَهَ الْمَنَافِقِ فِي
تَخْلِفِهِمْ عَنِ الْجَهَادِ • وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ حَمْلِ الْحَيْرِ يَنْبَغِي لَهُ
الْعَزْمُ عَلَى فَعْلَهِ إِذَا تَكَنَّ مِنْهُ لِيَكُونَ بِدَلَّا مِنْ فَعْلِهِ ، فَأَمَا إِذَا خَلَّ عَنْهُ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا فَذَلِكَ شَانُ الْمَنَافِقِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْأَثْيَرُ وَلَا يَنْوِيهِ خَصْوصًا الْجَهَادُ الَّذِي أَعْزَى
اللَّهَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلَّهُ .

^{٥٨} ١٣٤٣ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
غَزَّةٍ قَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ
وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ » : حَبْسَهُمُ الْمَرَضُ . وَفِي رِوَايَةِ « حَبْسُهُمُ
الْعُذْرُ » . وَفِي رِوَايَةِ « إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَنْجِرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَالْفَظُّ لَهُ .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَهَادِ (بَابُ حَبْسِهِ الْعُذْرِ عَنِ الْغَزْوَ) وَفِي السِّيرِ
(بَابُ نِزْوَلِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَرِ) وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ (بَابُ ثَوَابِ مِنْ حَبْسِهِ عَنِ الْغَزْوَ)
مَرَضٌ أَوْ عَذْرٌ آخَرُ .

انْظُرْ شِرْحَ الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْإِخْلَاصِ رَقْمٌ ^٣ _٣ .

وأفاد هنا : • أن من لم يستطع الخروج للجهاد تكفيه النية الصادقة على البذل والضحية لمشاركة المجاهدين في الأجر .

^{٥٩} ^{١٣٤٤} وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ،
وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ
حَيَّةً ، وَفِي رِوَايَةٍ : يُقَاتِلُ غَصَبَآ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجihad (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) ومسلم في الإمارة (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) .

لغة الحديث : أعرابياً : الأعراب هم سكان البداية من العرب . للمغم : طلاً للغنية . ليروى مكانه : أي مرتبته في الشجاعة . حبة : آنفة ومحاماة عن عشيره .
كلمة الله : كلمة التوحيد .

افتراض الحديث : أن المثال من قاتل الكفار إيماناً واحتساباً لغرض ديني لا
المقاتل لغرض دنيوي أو غرض ديني .

^{٦٠} ^{١٣٤٥} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَغَنْمَ
وَتَسْلِمَ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ
تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا مَمْ لَهُمْ أُجُورُهُمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم) .

لغة الحديث : غازية : طائفة غازية . سريعة : قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة . تخفق : من الإخفاق أي لم يحصل لهم مقصودهم .

افتراض الحديث : أن الغزوة إذا سلموا وغنموا يكون أجورهم أقل من أجور

من لم يسلم أو سلم ولم يغم ، وفي هذا المعنى كان يقول الصحابة رضي الله عنهم : فنا من مرضي ولم يأكل من أجراه شيئاً ومنا من أبنته له فورته فهو يحيطنا .

٦١ ١٣٤٦ وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، آتَنَنِ لِي فِي السِّيَاحَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ بِإِشْنَادٍ حَسِيدٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب النبي عن السباحة) .

لَفْسَةُ الْحَدِيثِ : السباحة : مفارقة الوطن والنهاية في الأرض .

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن أفضل أنواع الضرب في الأرض إنما هو السعي فيها للجهاد في سبيل الله ، لما فيه من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر ، ولعل الرسول ﷺ لم يأذن للرجل في السباحة لتعين الجهاد عليه أو أنه أرشده لما هو أفضل له • ويفيد أيضاً أنه لا يجوز أن يوثر الإنسان الراحة بالسباحة والأسفار لغير قصد مشروع ويترك الجهاد في سبيل الله تعالى والوطن بمراجعة إليه سواء كان الجهاد بالنفس أو بالمال أو بالعلم والدعوة إلى الله تعالى فإنه جهاد وإعلاه لكلمة الله تعالى .

٦٢ ١٣٤٧ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَفْلَةُ كَغْزَوَةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ بِإِشْنَادٍ حَسِيدٍ .

« الْقَفْلَةُ » : الرُّجُوعُ ؛ وَالْمُرَادُ : الرُّجُوعُ مِنَ الْغَزْوِ بَعْدَ

فَرَاغِهِ ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُثَابُ فِي رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْغَزْوِ .

ال الحديث رواه أبو داود في أوائل الجهاد (باب فضل القفل في الغزو) .

أَنْكَادُ الْحَدِيثِ : • ما ذكره النووي رحمه الله تعالى من أن المجاهد يثاب ذاهباً وآياً لأن في قوله حظاً لأمهله وراحة النفس واستعداداً بالقرة للمعد للجهاد ثانية .

٦٣ ١٣٤٨ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا قَدِيمَ

النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ ، فَلَقِيتُهُ مَعَ الصَّبَّانِ عَلَى

ثَنِيَةُ الْوَدَاعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ بِهَذَا الْفَظِّ ، وَرَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ قَالَ : ذَهَبْنَا تَتَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الصَّيْانِ إِلَى ثَنِيَةِ
الْوَدَاعِ .

الحديث رواه أبو داود في أواخر كتاب الجهاد (باب في التلقى) ورواه
البغاري في أول باب من كتاب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى كسرى وقبرص .
لَفْكَةُ الْمُحَدِّثِ : تلقاء الناس : أي استقبه المخالفون أصحاب الأعذار والمنافقون .
الصبيان : الفلان قبل البلوغ . ثنية الوداع : مكان قرب المدينة سميت بذلك لأنَّ
المسافر كان يودع عندها .

أَفْكَادُ الْمُحَدِّثِ : مشروعة استقبال القادمين من حرب أو سفر .

٦٤ ١٣٤٩ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
«مَنْ لَمْ يَغْزُ ، أَوْ يُجْهَزْ غَازِيًّا ، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ يُخْبِرْ ، أَصَابَهُ
اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ .
ال الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب كراهة ترك الغزو) .

لَفْكَةُ الْمُحَدِّثِ : القارعة : مصيبة أو داهية تترعرع .

أَفْكَادُ الْمُحَدِّثِ : التحذير من تعجيز العقوبة على ترك الجهاد أو ترك إعانته
المجاهدين بالمال أو بمساعدتهم في رعاية أهلهم . وكل أمة ترغب عن الجهاد في سبيل
الله تعالى ست Hull عليها قارعة توأزل أركانها .

٦٥ ١٣٥٠ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «جَاهَدُوا
الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ
صَحِيفٍ .

ال الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب كراهة ترك الغزو) .
أَفْكَادُ الْمُحَدِّثِ : وجوب الجهاد بإتفاق المال في الحرب وبذل النفس حباً في

النصر ورغبة في الشهادة ومقارعة الكفر بالحجة والبرهان ، ولا بد من كل هذا لنشر الاسلام وصون الاوطان وإزالة معلم الكفر والطغيان .

٦٦ ^{١٣٥١} وَعَنْ أَبِي عَمْرُو - وَيُقَالُ أَبُو حَكِيمٍ - النَّعْمَانُ بْنُ مُقْرَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوْلِ النَّهَارِ أُخْرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَ الرِّيَاحُ ، وَيَنْزُلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب أبي وقت يستحب القتال) والترمذني في أبواب السير (باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال) رقم / ١٦١٣ / .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : • استجواب تعيين الفرصة المناسبة للقتال وأفضلها في الصباح حين يرودة الجو وهبوب نسماته ، أو بعد الزوال حتى يبرد الوقت ويسهل لبس السلاح وركوب الخيل والكر والفر ويكون مع ذلك النصر بالتأييد الإلهي ، وهذا من السياسة الحربية واختيار المصلحة المواتية .

٦٧ ^{١٣٥٢} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

ال الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب لا تمنوا لقاء العدو) ومسلم في الجهاد (٤٠ باب كراهة تمني لقاء العدو) . وقد تقدم شرح هذا الحديث في نفس الباب رقم ١٣٢٥ وهذا جزء منه .

٦٨ ^{١٣٥٣} وَعَنْهُ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلْحَرُبُ خَدْعَةٌ » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

ال الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الحرب خدعة) ومسلم في الجهاد (باب جواز الخداع في الحرب) .

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : خدعة : احتيال على العدو .

٢ ١٣٥٥ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَعْذُوْنَ

الشَّهَدَاءِ فِيْكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ : « إِنَّ شَهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلٌ ! » قَالُوا : فَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ ماتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ ماتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ ماتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَالْفَرِيقُ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب بيان الشهادة).

لَفْكَةُ الْحَدِيثِ : في سبيل الله: أي في الجهاد بسبب غير القتل كان سقط من فرسه أو مات حتف نفسه، والحديث في باقي مفرداته وإرشاداته كسابقه.

٣ ١٣٥٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .
ال الحديث رواه البخاري في المظالم (باب من قتل دون ماله) ومسلم في الإيمان (باب الدليل على أن من أخذ مال غيره .. الخ).

أَكَادَ الْحَدِيثِ : دون ماله: قال القرطبي: « دون » في أصلها ظرف مكان بعض تخت . و تستعمل للتنبيه بجازاً ، ووجهه : أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تخته ثم يقاتل عليه .

٤ ١٣٥٧ وَعَنْ أَبِي الْأَغْوَرِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثُقِيلٍ ،

أَحَدِ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دُمِّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أفتاد الحديث : ◦ الأمر باستعمال الحيلة في هزيمة العدو منها أمكن لأن العدو المقاتل للإسلام والمسlein حلال الدم والمال ، وكفه عن العداون واجب . قال المطلب : الخداع في الحرب جائز كيما كان إلا بالأيمان والعبود .

واخيراً : ولابد للناظر في أحاديث الجهاد من أن يرى حرص الإسلام على صون عزة المسلمين وحماية دينهم وأوطانهم وذلك بحملهم على الجماد وتغييدهم في الاستشهاد ، وما حل بالمسلمين اليوم من ذل إلا بسبب خلودهم للراحة وترك الجهاد وبذل النفس والمال في سبيل الله تعالى .

٢٣٥ - باب بيان جماعة من الشهداء في نواب الآخرة

ويغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتيل في حرب الكفار

١٤٥٤ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

◦ الشَّهَدَاتُ خَمْسَةُ : **الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْنَمِ ،**
وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الشهادة بعثة القتل) وسلم في الإمارة (باب بيان الشهداء) .

لفتة الحديث : الشهاده : جمع شهيد ومهي بذلك إما من الشهادة لأن الله ورسوله شهداء له بالجنة ، وإما من الشهود لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيكون روحه ، أو لأنه شهد وحضر المعركة وجاد بروحه فيها . خمسة : أي خمسة أصناف وهذا لا ينافي الزائد عليه الوارد في أخبار أخرى إما لعدم اعتبار مفهوم العدد أو لأنه أعلم بالأقل فأخبر به ثم زيد في عدمه فأخبر به ثالثاً . المطعون : الذي أصابه مرض الطاعون الساري ومات به . المبطون : الذي مات بمرض البطن . صاحب الدم : الذي مات تحت الدم والأنقاض .

أفتاد الحديث : ◦ أن هؤلاء الأربعه أصناف من الناس الذين ماتوا بتلك الأسباب لم عند الله في الآخرة منازل الشهداء إذا كانوا من المسلمين تفضلاً من الله تعالى على ما ابتلتهم به فصبروا .

١٧٣ - بَابُ مَا يَعْرِفُ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ

١ ٩٨١ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام كان إذا خاف قوما قال : « اللهم إنا نجعلك في خورهم ، ونعود بك من شرورهم ». رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد صحيح . الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما) وفي الذخائر تبليغ لأبي داود فقط ، ونبه المنذري للنسائي أبداً .

لекته الحديث : خورهم : جمع خمر وهو موضع الذبح من الخلق ، والمعنى ندعوك أن تجعل عونك وقاية لنا فترد عنا كيدم إلى خورهم • نعود : نتعزم . أقسام الحديث : • الاتجاه إلى الله تعالى عز وجل ، والاعتصام به عند كل نازلة ، والدعاء بهذا الدعاء عند توقيع شر ظالم أو غيره ، ويتاكد في السفر لأنه مظنة الحرف غالباً .

١٧٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

١ ٩٨٢ عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من نزل منزلة ثم قال : أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ». رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره) .

لекته الحديث : بكلمات الله : صفات الأزلية القائمة به تعالى . التامات : التي لا يتطرق إليها نقص . من شر ما خلق : أي مما هو ذو شر .

أقسام الحديث : • استجواب هذا الدعاء عند كل نزول ، ليلاً كان أو نهاراً .

المحتوى

رقم الصفحة	الموضوع
١	ترجمة مؤلف كتاب رياض الصالحين "الإمام النووي"
٥	باب الإخلاص وإحضار النية
١٩	باب الصبر
٤٨	باب الصدق
٥٣	باب التقوى
٥٨	باب وجوب الانقياد لحكم الله تعالى
٦١	باب التعاون على البر والتقوى
٦٤	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٧	باب الأمر بأداء الأمانة
٨٥	باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم
١٠٠	باب الإصلاح بين الناس
١٠٥	باب فضل الجوع وخشونة العيش
١٣٢	باب الإيثار والمساواة
١٣٧	باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية
١٤٤	باب النهي عن سؤال الإمارة و اختيار الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه
١٤٧	باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرها من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها
١٤٨	باب حفظ السر
١٥٢	باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد
١٥٣	باب تكبير المسافر إذا صعد الشايا وشبها
١٥٥	باب استحباب الدعا في السفر
١٥٦	باب فضل الجهاد
١٩١	باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة
١٩٢	باب ما يدعوا إذا خاف ناساً أو غيرهم
١٩٢	باب ما يقول إذا نزل منزلة